

كتاب
غور المكود
بتخريج مُنتقى ابن الجمارود

تأليف
أبي سحوق الحوَيْيِي الأَشْرِي

الجزء الثاني

الناشر
دار النابر العربي

كتاب
غور المکارود
بتخریج مُنسق ابن المکارود

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتاب العربي
بيروت

الطبعة الأولى
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

دار الكتاب العربي

الرملة البيضاء - ملكارت ستر - الطابق الرابع تلفون: ٨٣٢/٨٠٠٨١١/٨٠٥٤٧٨

نلكس: ٤٠١٣٩ E.L.E. كتاب برقا: الكتاب ص.ب: ٥٧٦٩ - ١١ - بيروت - لبنان

٥٩ - كِتابُ الزَّكَاةَ

أول كتاب الزكاة

[٣٣٤] حديثنا محمودُ، بنُ آدم قال ثنا مروانٌ - يعني ابن معاوية - عن إسماعيلٍ، عن قيسٍ، عن جريرٍ رضي الله عنه قال: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

[٣٣٥] حديثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال ثنا عبدُ الرزاقِ، قال أنا ابنُ

[٣٣٤] إسناده صحيحٌ ..

آخرجه البخاري (١)، ١٣٧/١، ٢٦٧/٣، ٧/٢، ٣٧٠/٤ - ٣١٢/٥، وأحمد (٤)، ومسلم (٥٦)، والترمذى (١٩٢٥)، والدارمى (٢)، وأحمد (٤)، والحسيني (٣٦٥)، والحميدى (٧٩٥)، من طرق عن إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن قيس بن أبي حازم، عن جريرٍ به ومن هذا الوجه: آخرجه أبو عوانة (٣٧)، وابن خزيمة (٤/١٣).)

قال الترمذى:

«هذا حديث صحيحٌ ..».

[٣٣٥] إسناده صحيحٌ ..

آخرجه مسلم (٢)، عبد الباقى)، من طريق عبد الرزاق، وهذا في «مصنفه» (٦٨٦/٤ - ٢٩، ٦٨٦/٤ - ٣٠)، والدارمى (١)، وأحمد (٣٢١/٣)، وابن خزيمة (٤/١٢ - ١٣) من طريق ابن جريجٍ ، أخبرني أبو الزبير، قال: سمعتُ جابر بن عبد الله... فذكره. وتابعه: عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير.

آخرجه مسلم (٢)، والنسائى (٥)، والدارمى (١)، ٣١٨/١ - ٣١٩). وفي الباب: «عن أبي هريرة، وأبي ذرٍ، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم» ذكرتُ أحاديثهم بطرقها في «بذل الإحسان» (٢٤٤٧)، فالحمد لله.

جُرَيْجٌ ، قال أخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : مَا مِنْ صَاحِبٍ إِلَّا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ وَأَقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٌ تَسْتَنُ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا ، وَلَا صَاحِبٍ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ وَأَقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطُوُّهُ بِقَوَائِمِهَا ، وَلَا صَاحِبٍ غَمِّ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ وَأَقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطُوُّهُ بِأَظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ قُرُونُهَا ، وَلَا صَاحِبٍ كَنْزٌ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتَّبِعُهُ فَاتِحًا فَاهُ ، فَإِذَا آتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُنَادِيهِ خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدُّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِيهِ يَقْضِمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ ، قَالَ أَبُو الزَّيْرِ وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلُ ، ثُمَّ سَأَلْتُنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ أَبُو الزَّيْرِ وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْإِيلِيلِ ؟ قَالَ : حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا وَمَنْجِهَا عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

[٣٣٦] حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ وَهْبٍ -

[٣٣٦] فِي إِسْنَادِهِ لَيْنَ . . .

أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ (٦١٨) ، وَابْنُ ماجَةَ (١٧٨٨) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٤/١١٠ - ١١١) ، وَابْنُ جَبَانَ (٧٩٧) ، وَالحاكِمُ (١/٣٩٠) ، وَالبَيْهِقِيُّ (٤/٨٤) ، وَالبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (٦٧/٦) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ دَرَاجِ ، أَبِي السَّمْعِ ، عَنْ ابْنِ حَجِيرَةِ الْخُولَانِيِّ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ .

قَالَ التَّرمذِيُّ :
«حَسْنٌ غَرِيبٌ» .

وَقَالَ الحاكِمُ :
«شَاهِدٌ صَحِيحٌ وَوَافِقُ الْذَّهَبِيِّ !!» .

قُلْتُ : وَلَكِنْ دَرَاجَ بْنَ سَمْعَانَ ، مُتَكَلِّمٌ فِي حَدِيثِهِ ، خَاصَّةً فِي روَايَتِهِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْهَا . وَبَعْضُهُمْ يَقْبِلُ روَايَتَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ وَيُصْعِفُ الْبَاقِي !! ، وَالْعَمَلُ عَلَى الْأُولَى - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

عن عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عن دَرَاجٍ أَبِي السَّمْعِ، عن ابْنِ حُجَّيْرَةَ الْخَوْلَانِيِّ،
عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: إِذَا أَدَيْتَ زَكَاتَ مَالِكٍ
فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ، وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا فَتَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ
وَكَانَ إِصْرَهُ عَلَيْهِ.

[٣٣٧] حدثنا محمدُ بْنُ عُثْمَانَ الْوَرَاقُ، قال ثنا أَبُو أَسَامَةَ، قال ثني

= ولذا قال الحافظ في «التلخيص» (٢) (١٦٠/٢):
«إسناده ضعيف».

ولكن له شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

أخرجه الحاكم (١)، ومن طريقه البهقي (٨٤/٤)، والخطيب (١٠٦/٥) من طريق
عبد الله بن وهب، أخبرني ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً:
«إذا أديت زكاة مالك، فقد أذهبت عنك شره».

قال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي (!).
فأَنْتَ: وأين تدلیس ابن جريج، وأبي الزبير؟!
وقد ورد موقعاً على جابر.

أخرجه البهقي من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً
يقول. فذكره قوله.

قال البهقي:
«وهذا صحيح».
[٣٣٧] إسنادة صحيح...

أخرجه البخاري (١٢٥/١٣ - فتح)، ومسلم (١٤٥٦/٢ - عبد الباقي)، وأبو عوانة
(١٩٣/١)، والنمساني (٩/١ - ١٠/٢)، وأبوداود (٤٩٥/٩ - عون) (٩/٧ - ٩)، ووكيع
في «أخبار القضاة» (٦٧ - ٦٦/١)، وابن حبان (٢٨٩/٢ - ٢٩٠/١)، وأحمد (٤٩٣/٤)،
ـ (٤٠٩، ٤١٧)، ويحصل في «تاريخ واسط» (ص - ٢٣٨)، والبهقي (١٠٠/١٠)، والبغوي في
«شرح السنة» (٥٨/١٠) من طريق عن أبي ثردة، عن أبي موسى.

ووقع عند مسلم، وأبى داود مطرلاً، وفيه:

... قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ولكن اذهب أنت يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس.
فبعشه على اليمن، ثم اتبعه معاذ بن جبل. فلما قدم عليه قال: «انزل». وألقى له وسادة، وإذا
رجل عنده موقد، قال: «ما هذا؟» قال: هذا كان يهودياً فاسلم، ثم راجع دينه، دين السوء،
فتهدى. قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله. فقال: أجلس، نعم. قال: لا أجلس حتى
يقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به فقتل، ثم تذاكر القيام من الليل. فقال، أحدهما-
معاذ: أما أنا فأنام، وأقوم، وأرجو في نومتي، ما أرجو في قومتي».

بُرِيْدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلًا مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرَنِي عَلَى بَعْضِ مَا وَلَأَكَ اللَّهُ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا لَا نُوَلِّ هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَالَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ.

[٣٣٨] حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ، قَالَ أَنَا ابْنُ عَوْنَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطَيْتَهَا عَنْ عَيْرِ مَسَأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطَيْتَهَا عَنْ مَسَأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا.

[٣٣٨] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ..

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١١)، ٥١٦ / ٥١٦، ٥١٧، ٦٠٨، ١٢٣ / ١٣، ١٢٤ - فتح)، وَمُسْلِمُ (١٦٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٢٥ / ٨)، وَأَبْوَ دَادِ (٢٩٢٩)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٥٢٩)، وَأَحْمَدُ (٦٢ / ٥)، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (٢٠٦٥٤)، وَالْدَّارَمِيُّ (٢٠٧ / ٢)، وَأَبْوَ عَيْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥١٦)، وَفِي «الْمُفَارِيدِ» (١٠ / ٣٩)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (١ / ٣٧ - ٣٨، ٣٤٩، ٣٨٦ / ٢)، وَالْدَّارَقَنْتِيُّ فِي «حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ الْذَّهَلِيِّ» (٥٦)، وَأَبْوَ الْحَسِينِ الصِّدَادِيِّ فِي «مَعْجَمِ الشِّيْوخِ» رقم (١٧٦) - (١٧٧)، وَالْبَيْهِقِيُّ (١٠٠ / ١٠٠)، وَالسَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جَرْجَانِ» (١ / ١٢٢ / ٣)، وَ(١ / ١٨٠ / ٤)، وَ(١ / ١٩٢)، وَأَبْوَ نَعِيمَ (٩٤٨)، وَأَبْوَ نَعِيمَ فِي «الْحَلِيلِ» (٢٣٠ / ٧)، ٣٨٧ / ٨، ١٨ / ٩ - ١٩)، وَوَكِيعُ فِي «أَخْبَارِ الْقَضَاءِ» (٤٠ / ٣ - ٤١)، وَالْخَطَّابُ فِي «التَّارِيخِ» (٤٠ / ٤)، ٤٠٠، ٢٨٨، (١٦١ / ٧) (٤٨٠ / ٨)، وَابْنُ النَّجَارِ فِي «ذِيلِ التَّارِيخِ» (ق / ١ / ١٧٣) وَأَبْوَ الشَّيْخِ فِي «ذِكْرِ رِوَايَةِ الْأَقْرَانِ» (ق / ٣ / ١) مِنْ طَرِيقِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمْرَةَ.

قَالَ التَّرمِذِيُّ :

«حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ».

وَقَدْ رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ، خَلَقَ مِنْهُمْ :

«جَرِيرُ بْنُ حَازِمَ، وَابْنُ عَوْنَى، وَيُونُسُ بْنُ عَيْدَ، وَحَمِيدُ الْطَّوَيْلِ، وَمُنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، وَسَمَّاكُ بْنُ عَطِيَّةَ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَانَ وَسَلِيمَانَ التَّمِيميَّ، وَقَتَادَةَ، وَأَبْيَانَ بْنَ تَغْلِبَ، وَأَشْعَثَ بْنَ عَبْدِ الْمُلْكَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَجَلَانَ، وَالْبَرَاءَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْغَنَويِّ، وَحَمَادَ بْنَ نَجِيجَ، وَيُوسُفَ بْنَ مِيمُونَ الصَّبَاغَ، وَعُمَرَ بْنَ مَسَاوِرَ، وَجَرِيْثُومَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْعَوَامَ بْنَ جَوَرِيَّةَ، وَالْمَبَارِكَ بْنَ فَضَالَةَ، وَخَالَدَ الْحَذَاءَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عَبَادَ، وَصَفَوانَ بْنَ سَلِيمَ، وَعُمَرَوَ بْنَ عَيْدَ، وَغَيْرَهُمْ».

[٣٣٩] حديثنا إبراهيم بن عبد الله التيسابوري، قال أنا يزيد بن هارون، قال أنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن ابن شمسة، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهنمي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله يقول: لا يدخل الجنة صاحب مكسٍ - يعني العشار.

[٣٤٠] حديثنا ابن المقرئ، قال ثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى بن

[٣٣٩] إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٢٩٣٧)، والدارمي (١٣٠/١)، والطحاوي في «شرح الأثار» (٣١/٢)، وأحمد (١٤٣/٤)، وابن خزيمة - كما في «الترغيب» (٢٧٨/١)، وأبويعلى (١٧٥٦)، والحاكم (٤٠٤/١)، والبيهقي (١٦/٧) من طريق محمد بن إسحق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شمسة، عن عقبة بن عامر به.

قال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم!».

قلت: محمد بن إسحق، ليس على شرط مسلمٍ، كما ذكرته مراراً قبل ذلك، وفوق ذلك لم يصر بالتحديث، ولم أجد له متابعاً، فيبقى الإسناد ضعيفاً، والله أعلم.

قال الخطابي في «المعالم»:

صاحب المكس: هو الذي ي العشر أموال الناس، ويأخذ من التجار إذا مروا عليه، وعبروا به، مكساً باسم العشر» أهـ.

[٣٤٠] إسناده صحيح...

أخرجه مالك (١/٢٤٤، ٢)، والبخاري (٣١٠/٣، ٣٢٢، ٣٢٣ - فتح)، وفي «التاريخ الكبير» (١/١٤٠ - ١٤١)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، والنسائي (٥/٣٦ - ٣٧)، والترمذى (٦٢٦)، وابن ماجة (١٧٩٣)، والدارمي (١٣٢٣/١)، وابن خزيمة (٢٢٩٨، ٢٢٦٣)، ٢٢٩٨، ٢٢٦٣، ٢٣٠١، ٢٣٠٢، ٢٣٠٣)، والشافعى (٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣)، ترتيب السندي)، وأحمد (٦/٤٥، ٣٠، ٥٩، ٤٥، ٦٠، ٧٤، ٧٣، ٦٢، ٨٦، ٧٦)، والطبلالسى (٢١٩٧)، والحميدى (٧٣٥)، وأبويعلى (٢٦٧ - ٢٦٨)، والطحاوى في «شرح الأثار» (٢/٣٤ - ٣٥)، عبد الرزاق (٢٧٢٥٢، ٧٢٥٣، ٧٢٥٤)، وأبو عبيد في «الأموال» (١١٧٥، ٣٢٦٥)، وابن حبان (٩٣/٢)، والدارقطنى (١٢٩)، والطبرانى في «الصغير» (١/٢٣٥)، والبيهقي في «السنن» (٤/٨٤، ١٠٦، ١٠٧)، ١٢٠، ١٣٤ و٥/٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/٤٩٩)، وابن الدبيشى في «ذيل تاريخ بغداد» (١١٨/١) من طريق كثيرة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

قال الترمذى:

عَمَّارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنِ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ الْمُقْرِبِ وَقَالَ مَرَّةً رِوَايَةً: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِيرْ صَدَقَةً وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أُوْسُقِ صَدَقَةً وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدِ صَدَقَةً.

[٣٤١] حدثنا عبد الله بن هاشم، قال ثنا يحيى - هو ابن سعيد - عن بهز بن حكيم، قال ثني أبي عن جدي، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في كل إبل سائمة في الأربعين من الإبل بنت لبون، لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتيرا بها فله أجرها، ومن منعها فإنما آخذوها وشطر إبله عزمه من عزمات ربنا لا يجعل لأجل محمد منها شيء.

[٣٤٢] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا محمد بن عبد الله بن

= «حديث حسن صحيح».

وفي الباب عن ابن عمر:

آخرجه أحمد (٩٢/٢)، والبزار (٤٢٠/١) ويعلى بن آدم في «الخرجاج» (٤٤٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣٩٧/١)، والطحاوي (٣٥/٢)، والبيهقي (٤/١٢١) من طريق عن ليث بن أبي سليم.

[٣٤١] إسناده حسن... .

آخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٥/٢٥)، وعبد الرزاق (٦٨٢٤)، والدارمي (٣٣٣/١)، وأحمد (٥/٢٤)، وابن أبي شيبة (٣/١٢٢)، والحاكم (١/٣٩٨)، والبيهقي (٤/١٠٥)، والطبراني في «الكبير» (ج ١٩ رقم ٩٨٤ - ٩٨٨)، وابن خزيمة (٤/١٨) من طريق عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

قال الحاكم:

«صحيح الإسناد» وافقه الذهبي.

وفي «التلخيص» (٢/١٦١):

«قال أحمد: صالح الإسناد».

وقال ابن معين:

«بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده، إسناد صحيح، إذا كان من دون بهز ثقة».

[٣٤٢] إسناده صحيح... .

آخرجه البخاري (٣/٢١٧ - ٣١٨ فتح)، وابن ماجة (١٨٠٠)، وابن خزيمة (٤/٢٧)، =

المُتَّشِّى بْن عَبْدِ اللَّهِ بْن أَنْسٍ بْن مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ حَدِيثِي أَبِي عَنْ ثَمَامَةَ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْن أَنْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنْسَ بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعْثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعُلُّ الْبَحْرَيْنِ فَكَتَبَ لِي هَذَا الْكِتَابَ.
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فِرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى وُجُوهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْهَةُ فَلَا يُعْطِهِ، فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِلَيْلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنْمُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاءَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِثْنَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ إِثْنَيْنِ بَابِنَ لَبُونٍ ذَكَرُ، فَإِنْ بَلَغَتْ سَتَّةَ وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَتَّةَ وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةُ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعينَ فَفِيهَا جَذَعَةُ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَتَّةَ وَسَبْعينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِعْينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ حِقَّاتِنْ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، فَإِذَا تَبَاهَنَ أَسْنَانُ الْإِلَيْلِ فِي فَرَائِصِ الصَّدَقَاتِ مِنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَتُهُ مِنَ الْإِلَيْلِ الْجَذَعَةُ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةُ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّا تُقْبِلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَائِنٌ إِنْ اسْتَيْسَرَنَا أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، فَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ الْحِقَّةُ وَلَيْسَتْ

= والدارقطني (٢ - ١١٤ - ١١٣)، والبيهقي (٤ / ٨٥) من طريق محمد بن عبد الله بن المتشي الأنصاري، حديثي أبي، عن ثامة بن عبد الله، عن أنس، فذكره باختصار. ورواه حماد بن سلمة، عن ثامة بلفظ أتمـ كما هناـ أخرجه أبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٥ / ١٨)، وأحمد (١ / ١١ - ١٢)، والدارقطني (٢ / ١١٤ - ١١٥)، والحاكم (١ / ٣٩٠ - ٣٩٢)، والبيهقي (٤ / ٨٦) من طريق حماد بن سلمة قال:

«أَخْذَتْ هَذِهِ الْكِتَابَ مِنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ»، فساقه بتمامه.

قال الدارقطني :

«إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَكُلُّهُ ثَقَاتٌ».

وقال الحاكم :

«صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَوَافِقِهِ الْذَّهَبِيُّ».

عِنْدَهُ الْحَقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاثِينَ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ الْحَقَّةُ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بَنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي مَعَهَا شَاثِينَ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، فَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بَنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاثِينَ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بَنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بَنْتُ مَخَاصِّ فَإِنَّا تُقْبَلُ مِنْهُ بَنْتُ مَخَاصِّ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاثِينَ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بَنْتُ مَخَاصِّ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بَنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاثِينَ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بَنْتُ مَخَاصِّ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرُ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنُ اللَّبُونِ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعُ مِنَ الْإِيلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِيلِ فَفِيهَا شَأْةٌ. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ شَأْةً فَفِيهَا شَأْةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمَائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمَائَةٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مَائِيْنَ فَفِيهَا شَأْةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِيْمَائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِيْمَائَةٍ شَأْةٌ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَأْةٌ، وَلَا يُخْرُجُ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِيْمَائَةٍ شَأْةٌ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَأْةٌ، وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيمَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوْيَةِ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقَصَةٌ مِنْ أَرْبَعِينَ شَأْةً شَأْةٌ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَالُهُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمَائَةً دَرْهَمٌ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

[٣٤٣] حدثنا أحمد بن يوسف، قال ثنا عبد الرزاق، قال أنا سفيان ح

[٣٤٣] إِسْنَادُ صَحِيحٌ . . .

آخرجه أبو داود (١٥٧٨)، والنسائي (٢٥/٥ - ٢٦)، والترمذى (٦٢٣)، وابن ماجة (١٨٠٣)، والدارمى (١/ ٣٢٠ - ٣٢١)، وكذا عبد الرزاق (٦٨٤١)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٢)، وابن خزيمة (٢٢٦٨)، وابن حبان (٧٩٤)، والدارقطنى، والحاكم (١/ ٣٩٨)، والبيهقي =

وَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، قَالَ ثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مَعَاذِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى
الْيَمَنِ فَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ
تَبِيعَةً وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: بَعَثَهُ النَّبِيُّ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمْرَهُ.

[٣٤٤] حَدَثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجُونِيُّ، قَالَ ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ - يعنى ابن حَرْبٍ
قَالَ أَنَا خَصِيفٌ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً.

[٣٤٥] حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيِّ، قَالَ

= (٤) ٩٨/٩ و ١٩٣/٩)، والبغوي من «شرح السنة» (٦/١٩)، من طريق الأعمش، عن أبي وائل،
عن مسروق، عن معاذ.

قال الترمذى:

«هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث، عن سفيان، عن الأعمش، عن مسروق،
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بعث معاذًا إلى اليمن، فأمره أن يأخذ... وهذا أصح».
وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيختين» ووافقه الذهبي.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/٢٧٥):

«إسناده متصل، صحيح، ثابت».

فُلِتْ: وقد تكلم بعض العلماء في سماع مسروق من معاذ، وذكره الترمذى، وكذا
الدارقطنی في «العلل»، ورجحا الروایة المرسلة، ولكن الراجح أنه سمع على نحو ما فصلته في
«بذل الإحسان» (٢٤٥٠)، وانظر «التلخيص» (٢/١٥٢ - ١٥٣) للحافظ. والله الموفق.

[٣٤٤] إسناده ضعيف، وهو صحيح بما قبله.
آخرجه الترمذى (٦٢٢)، وأبن ماجة (١٨٠٤)، وأحمد (٤١١/١)، والبيهقي (٤/٩٩) من
طريق خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود.

قال الترمذى:

«أبو عبيدة لم يسمع من عبد الله».

فُلِتْ: وخصيف بن عبد الرحمن تكلم فيه غير واحد، فقد كان رديء الحفظ، كثير الوهم.
والله أعلم.

[٣٤٥] إسناده حسن.

آخرجه أبو داود (١٥٩١)، وأحمد (٢/١٨٠، ١٨٠/٢)، والبيهقي (٤/١١٠)، من طريق ابن

ثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَقَالَ: لَا تُؤْخِذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ.

[٣٤٦] حدثنا أبو حاتم الرazi محمد بن إدريس، قال ثنا عبد الله بن

= إسحق، حديثي عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
ووقع عند أحمد بسياق أتم:

«... لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة عام الفتح، قام في الناس خطيباً فقال: أيها الناس، إنه ما كان في حلف في الجاهلية، فإن الإسلام لم يزده إلا شدة، ولا حلف في الإسلام. وال المسلمين يد على من سواهم، تكافأ دمائهم، يجيز عليهم أذنابهم، ويرد عليهم أنصافهم، ترد سرایاهم على قعدتهم، ولا يقتل مؤمن بكافر. دية الكافر، نصف دية المسلم، لا جلب، ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

قلت: وهذا سند حسن، ومحمد بن إسحق صرّح بالتحديث في موضع عند أحمد.
وابتعه عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب بنحوه.

آخرجه أحمد (٢١٥/٢) حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، وحسين بن محمد، قالا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث.
قلت: وابن أبي الزناد، وابن الحارث متكلّم فيهما.

وفي «سنن أبي داود»:

«قال ابن إسحق: قوله: لا جلب، ولا جنب، أن تصدق الماشية في مواضعها، ولا تجلب إلى المصدق، والجنب عن غيره هذه الفريضة أيضاً، لا يجنب أصحابها، بقول: ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه؛ ولكن تؤخذ في موضعه» أهـ.
[٣٤٦] إسناده حسن...».

آخرجه الطبراني في «الأوسط»، والبيهقي (٤/١١٠) من طريق عبد الله بن صالح، بإسناده سواء...».

قال الهيثمي «في المجمع» (٣/٧٩):
«إسناده حسن».

قلت: وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر؛ رضي الله عنهما.
آخرجه ابن ماجة (١٨٠٦) من طريق ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر... فذكره مرفوعاً.

قال البوصيري في «الروائد» (٢/٥٥):
«هذا إسناد ضعيف، لضعف أسامة».

صالح بن مُسلم العجلي^١، قال ثنا عبد الملك بن محمد بن أبي بكر عن عمّه عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: تؤخذ صدقات أهل البادية على مياهم وأفنيتهم.

[٣٤٧] حديثنا بحرب بن نصر، عن ابن وهب، قال أني عمر وبن الحارث أن أبي الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يذكر أن رسول الله ﷺ قال فيما سقطت الأنهار والعيون العسور، وفيما سقط بالسانية نصف العشر.

[٣٤٨] حديثنا محمد بن يحيى، قال ثنا سعيد بن أبي مريم، قال

= قلت: وقد اختلف عليه في إسناده.

فأخرجه أحمد (٢/١٨٤ - ٧/١٨٥) والطیالسی (٢٢٦٤)، والبیهقی (٤/١١٠) من طريق ابن المبارك عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.. فذكرة.
وهذا من سوء حفظ أسامة بن زيد.

[٣٤٧] إسناده صحيح...

أخرجه مسلم (٩٨١)، وأبو داود (١٥٩٧)، والنمساني (٥/٤١ - ٤٢)، وأحمد (٣/٣٥٣)،
وابن هزيمة (٤/٣٨)، والطحاوی (٢/٣٧)، والدارقطنی (٢/١٣٠)، والبیهقی (٤/١٣٠) من
طريق عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، أنه سمع جابرًا... فذكرة.

[٣٤٨] إسناده صحيح...

أخرجه البخاری (٣/٤٧ - فتح)، ومسلم (٩٨٠)، وأبو داود (١٥٩٦)، والنمساني
(٥/٤١)، والترمذی (٦٤٠)، وابن ماجة (١٨١٧)، وابن خزيمة (٢٣٠٨)، والطحاوی (٢/٣٦)،
والدارقطنی (٢/١٢٩)، والطبرانی في «الصخیر» (٢/١١٤)، والبیهقی (٤/١٣٠)
والبغوی في «شرح السنّة» (٦/٤٢) من طريق ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه.

قال الترمذی:

«حسن صحيح»...

وفي «علل الحديث» (٦٥٠) لابن أبي حاتم:

«قال أبو زرعة: الصحيح عن ابن عمر، موقوف».

قلت: هذه ليست بعلة، وقد رواه نافع، عن ابن عمر بنحوه مرفوعاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٢)، والدارقطنی (٢/١٢٩)، والبیهقی (٤/١٣٠) عن ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع به.

أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ ثُنيُّ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَنَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثِيرًا الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالْأَصْحَاحِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

[٣٤٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَانِي مُحَمَّدٌ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ ثَانِي سُقِيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُطَ صَدَقَةً مِنْ حَتَّى وَلَا تَمِيرٍ.

[٣٥٠] أَخْبَرَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ أَنَّ أَبْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ أَنِي يَحْمِي بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ بَنَيَ شَبَابَةَ بَطْنَ مِنْ فَهْمٍ كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَحْلُّ كَانَ عَلَيْهِمُ الْعُشْرَ مِنْ كُلِّ عَشْرٍ قِرَبٌ قِرَبَةً وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَّنِ لَهُمْ ثُمَّ أَدْوَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْمَى لَهُمْ وَادِيَّهُمْ.

[٣٤٩] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ..

وَقَدْ مَرَّ بِرَقْمَ (٣٤٠).

[٣٥٠] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُودُ (١٦٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦/٥)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٢٦/٤) مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ وَبْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَرِ وَبْنِ شَعِيبٍ بْنِهِ وَبِتَابِعِهِ أَسَمَّةَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرٍ. أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَةَ (١٨٢٤) مِنْ طَرِيقِ نَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ، ثَانِي الْمَبَارَكِ، ثَانِي أَسَمَّةَ . وَنَعِيمُ سَيِّدُ الْحَفْظِ، مَعَ إِمَامَتِهِ، وَتَقْدِيمَهُ فِي السُّنْنَةِ وَلَكِنَّهُ تَوْبَعُ.

فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُودُ (١٦٠٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٤٥/٤٥) (٢٣٢٥) قَالَا: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَؤْذَنَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَمَّةَ بْنَ زَيْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ جَيِّدٌ صَالِحٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ مَا خَلَا أَسَمَّةَ بْنَ زَيْدٍ وَحَدِيشَهُ حَسْنٌ فِي الْمَتَابِعَاتِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَى هَذَا مُوسَعًا، وَأَتَيْتُ لِلْحَدِيثِ بِشَوَاهِدٍ مِنْ كِتَابِ «جُنَاحُ الْمَرْتَابِ» بِنَقْدِ الْمَغْنِيِّ عَنِ الْحَفْظِ وَالْكِتَابِ» الْبَابُ رَقْمَ (٤٢) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

[٣٥١] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٌ، قال ثنا عبدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيرِ الْحُمَيْدِيُّ، قال ثنا عبدُ اللهِ بْنُ رَجَاءً، عن عَبَادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عن عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ رضيَ اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَأَمَرَ أَنْ يَخْرُصَ الْعِنْبَ كَمَا يَخْرُصُ النَّخْلَ وَأَنْ يَأْخُذَ زَكَةَ الْعِنْبِ زَبِيبًا كَمَا يَأْخُذُ زَكَةَ النَّخْلِ تَمَرًا.

[٣٥٢] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٌ، قال ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عن شُعْبَةَ، عن

[٣٥١] إسناده ضعيفٌ . . .

أخرجَهُ أبو داود (١٦٠٣، ١٦٠٤)، والنسائي (١٠٩/٥)، والترمذِيُّ (٦٤٤) وابن ماجة (١٨١٩)، والشافعيُّ (٢٤٣/١)، وابن خزيمة (٤١/٤)، وابن حبان (٧٩٩، ٨٠٠)، والطبراني في «الكبير» (١٧/١٧)، والطحاوِي في «شرح المعانِي» (٣٩/٢)، والدارقطني (١٣٢/٢)، والبيهقيُّ (١٢٢/٤) من طريق الزهرِيِّ، عن سعيدِ بْنِ المُسَيْبِ، عن عتابِ بْنِ أبي أَسِيدِ بْنِهِ . . .

قال الترمذِيُّ :

«حسُنٌ غَرِيبٌ» . . .

وقال أبو داود :

«سعید بن المُسَيْب لَمْ يسمعْ مِنْ عَتَابٍ»؛ وكذا قال ابن قانع . . .

وقال المنذرِيُّ :

«انقطعَهُ ظاهِرٌ، لأنَّ مولَدَ سعيدٍ فِي خِلَافَةِ عَمْرٍ، وماتَ عَتَابٌ يَوْمَ ماتَ أَبُوبَكْرٍ» . . .

وقال ابن السكِنْ :

«لم يَرُدْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهِهِ غَيْرَ هَذَا» وقد صوَّبَ أبو زرعة الرَّازِيُّ أَنَّهُ عن الزَّهْرِيِّ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصوَّبَ أَبُو حَاتَمَ أَنَّهُ عن سعيدِ بْنِ المُسَيْبِ قَوْلَهُ . . .

فقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١/٢١٣) :

«سَأَلَتْ أُبَيُّ، وَأَبَا زَرْعَةَ» . . .

[٣٥٢] إسناده لَيْنٌ؛ وهو حديثُ حَسْنٍ . . .

أخرجَهُ أبو داود (١٦٠٥)، والنسائي (٤٢/٥)، والترمذِيُّ (٦٤٣)، وأحمد (٤٤٨/٣، ٤/٢ - ٣)، والطيساليُّ (١٢٣٤)، وابن خزيمة (٤/٤)، وابن حبان (٧٩٨)، والطحاوِيُّ (٣٩/٢)، والطبراني في «الكبير» (ج ٦/٩٩، ٥٦٢٦/٩٩)، والحاكم (٤٠٢/١)، والبيهقيُّ (٤/١٢٣)، من طريق شعبَةَ، بإسناده سواءً . . .

خُبَيْبٌ عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُدُوا وَدَعُوا، دَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ.

[٣٥٣] حدثنا إسحاق بن عبد الله النسابوري، قال ثنا حفص بن عبد الرحمن، قال ثنا سفيان بن سعيد عن عمرو الثقفي عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وفي يده خاتم من ذهب عظيم فقال: أتؤدي زكاة هذا؟ قال: وما زكاته؟ قال فلما ولّ قال جمرة عظيمة، قال أبو محمد قال الوليد بن مسلم في هذا عن سفيان عن عمرو بن يعلى الطائي.

[٣٥٤] حدثنا علي بن خشrum، قال أنا ابن عبيدة عن يزيد بن يزيد

= قال الحاكم:

«صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي (١).

قُلتُ: عبد الرحمن بن مسعود، قال البزار: «المعروف»، فتعقبه ابن القطان بقوله: «لا يعرف حاله». ولخص الحافظ.

[٣٥٣] إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٤/١٧١)، والبيهقي (٤/١٤٥)، والخطيب (٦/١٩١ - ١٩٢) من طريق سفيان الثوري، بإسناده سواء.

قُلتُ: عمرو بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي تركه أبو حاتم، والدارقطني.

وقال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي: «منكر الحديث».

والله أعلم.

[٣٥٤] إسناده صحيح . . .

أخرجه البخاري (٣/٣٢٦، ٣٢٧ فتح)، ومسلم (٩٨٢)، وأبوداود (١٥٩٥)، والنسائي (٥/٣٥)، والترمذى (٦٢٨)، وابن ماجة (١٨١٢)، والدارمى (١/٣٢٢ - ٣٢٣)، وأحمد (٢/٤٢، ٢٤٢، ٤٣٢، ٤٧٧)، والطيالسي (٢٥٢٨)، والحميدى (١٠٧٣)، وعبد الرزاق (٦٨٨٢)، والشافعى في «مسند» (١/٢٢٦ - ٢٢٧)، وابن خزيمة (٤/٢٩)، والطحاوى في «شرح المعانى» (٢٩/٢) وفي «المشكل» (٣/٨١)، والبيهقي (٤/١١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٥٦ و ١٠/٣١٦)، والبغوى (٦/٢٢) من طرق عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة.

=

ابن جَابِرٍ، عَنْ عِرَائِكَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِيهِ وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ.

[٣٥٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَثْرَى، قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاثَةَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِرَسِهِ صَدَقَةٌ.

[٣٥٦] حَدَثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ وَهْبٍ قَالَ ثُبَّيْعِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ عَلَى النَّاسِ رَكَأَةً الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ، صَاعِاً مِنْ تَمِيرٍ أَوْ صَاعِاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ اثْنَيْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

[٣٥٧] حديثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى يعني ابن سعيد - عن

قال الترمذى :

حسن صحيح

إسناده صحيح . [٣٥٥]

انظر ما قيله

٣٥٦] إسناده صحيح . . .

آخر جه مالك (١٢٤/٢٨٤)، والبخاري (٣٦٧/٣)، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٥ - ٣٧٢، ٣٧٧،
فتح)، ومسلم (٩٨٤)، وأبوداود (١٦١١)، والنسائي (٤٨/٥)، والترمذى (٦٧٥)،
٦٧٦)، وابن ماجة (١٨٢٥)، ١٨٢٦)، والدارمى (٣٢٩)، وأحمد (٤٤٨٦)، ٥١٧٤، ٥٣٠٣
٦٧٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/٨٠)، ٥٣٣٩،
٥٧٨١، ٥٩٤٢، ٦٢١٤)، والحميدى (٧٠١)، وابن سينا في «الطباطبائى» (٤/٤٤)،
٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٧)، والطحاوى في «شرح المعانى» (١/٤٤)، والدارقطنى (٢/١٣٩)،
١٤٣)، والبيهقي (٤/١٦٤)، ١٦٦، ١٦٥)، والبغوي (٦/٧٠، ٧١) من طرق عن نافع، عن ابن
عمر.

قال الترمذى :

(حدیث حسنٰ صحیح)

[٣٥٧] إسناده صحيحٌ

^{٢٨٤} خرجه مالك (١/٥٣)، والبخاري (٣ - ٣٧١ - فتح)، ومسلم (٩٨٥)، وأبو داود = يه

داؤد بن قيسٍ ، قال ثنا عياضٌ عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: لَمْ نَزَلْ
نُخْرُجَ الصَّدَقَةَ زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ رَبَيبٍ أَوْ أَقطِنٍ أَوْ سُلْتُ أَوْ
شَعِيرٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرُجُهُ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةً، فَقَالَ: مَا أَرَى مُدَيْنَ مِنْ سَمْرَاءَ
الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ فَأَخَذَ النَّاسُ بِهِ.

[٣٥٨] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا داؤد بن
قيس ب لهذا الإسناد نحوه وزاد قال أبو سعيد: فاما أنا فلا ازال اخرجه كما
كنت اخرجه ابداً.

[٣٥٩] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج ،
قال أني موسى بن عقبة ، عن نابع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى المصلى .

= (١٦١٦)، والنسائي (٥١/٥)، والترمذى (٦٧٣)، وابن ماجة (١٨٢٩)، والدارمى (٣٣٠/١)،
وأحمد (٢٣/٣، ٧٣، ٩٨)، والحميدى (٧٤٢)، وابن أبي شيبة (٤/٣٧)، وابن خزيمة (٤/٨٦)،
والطحاوى في «شرح المعانى» (٤١/٤٢)، والدارقطنى (١٤٦/٢)، وابن
عبد البر في «التمهيد» (٤/١٢٨، ١٣٠، ١٣٢، ١٣١)، والبيهقي (٤/١٣٣، ١٦٤/٤)،
والبغوى (٦/٧٣، ٧٣ - ٧٤) من طرق عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد
الخدرى .

قال الترمذى :
«حدثَ حَسْنَ صَحِيحٍ» ...

[٣٥٨] إسناده صحيح .
انظر ما قبله .

[٣٥٩] إسناده صحيح . . .

آخرجه البخارى (٣/٣٧٥ - فتح)، ومسلم (٩٨٦)، وأبوداود (١٦١٠)، والنسائي
(٥/٥٤)، والترمذى (٦٧٧)، وأحمد (٥٣٤٥)، وابن خزيمة (٤/٩١، ٩٠)، والبيهقي
(٤/١٧٤)، والبغوى (٦/٧٠ - ٧١) من طريق نافع، عن ابن عمر .

قال الترمذى :
«حدثَ حَسْنَ صَحِيقٍ غَرِيبٍ» . . .

[٣٦٠] حديث محمد بن يحيى، قال ثنا سعيد بن منصور، قال ثنا إسماعيل ابن زكريا الأسدي، عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة، عن حجية ابن عدي، عن علي رضي الله عنه أن العباس بن عبد المطلب سأله رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك، قال يحيى بن معين: إسماعيل بن زكريا الخلقاني ثقة والحجاج بن دينار الواسطي ثقة.

[٣٦١] حديث محمد بن يحيى، قال ثنا أبو داود، قال أنا شعبة، قال أبايني عمرو بن مرة، قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما يقول كان رسول الله ﷺ إذا تصدق إلىه أهل بيته بصدقه صلى عليهم فتصدق قال الحاكم:

[٣٦٠] إسناده جيد.

آخرجه أبو داود (١٦٢٤)، والترمذى (٦٧٨)، وابن ماجة (١٧٩٥)، والدارمى (١/٣٢٤)، وأحمد (١٠٤/١)، والدارقطنى (١٢٣/٢)، والحاكم (٣٣٢/٣)، والبيهقي (٤/١١١) من طريق إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم، عن حجية بن عدي، عن علي به.

«صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي (!).

فُلْتُ: كلا، وحجية بن عدي قال فيه أبو حاتم: «شيخ لا يحتاج به، شبيه بالمجهول».

ووثقه العجلي، وابن حبان.

والحجاج بن دينار، لا يأس به.

وقد اختلف في إسناده من وجوه كثيرة.

وانظر «الدارقطنى» وغيره.

[٣٦١] إسناده صحيح ...

آخرجه البخاري في «الصحيح» (٣/٣٦١ و٧/٤٤٨ و١١/١٣٦، ١٦٩ - فتح)، وفي «التاريخ الكبير» (٢٤/١/٣)، وأبو داود (١٥٩٠)، والنسائي (٣١/٥)، وابن ماجة (١٧٩٦)، وأحمد (٤/٣٥٣، ٣٥٥، ٣٨١، ٣٨٣)، والطیالسی (٨١٩)، والطحاوی في «المشكل» (٤/١٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩٦/٥)، والخطيب (١٤/٢٣٥)، والبغوي (٤/٤٨٥)، والبيهقي (٢/١٥٢ و٤/١٥٧ و٧/٥) من طريق عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن أبي أوفى به.

أبِي بِصَدَقَةِ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أُوفٍ.

[٣٦٢] حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَرٍ، قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، فَوَفَقَهُ الرَّجُلُ بِيَمِّهِ، فَجَاءَ عُمَرُ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: أَتَبْعَثُ الْفَرَسَ الَّذِي حَمَلْتُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَبْتَغَهُ وَلَا تَرْجِعَ فِي صَدَقَتِكَ.

[٣٦٣] حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا أَبُو نُعْيَمٍ، قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

[٣٦٢] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . . .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥/٤٢٦ - فتح)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٠)، وَأَبْوَ دَادَ (١٥٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٥/١٠٨)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٦٦٨)، وَابْنِ مَاجَةَ (٢٣٩٠)، وَأَحْمَدَ (١/٢٥، ٣٧)، وَالظَّهَارِيُّ (٤/٧٨ - ٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/١٥١) مِنْ طَرْقِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرٍ.
وَأَخْرَجَهُ مَالِكُ (١/٤٩، ٢٨٢)، وَالشِّيخَانُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَمِيدِيُّ (١٥)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرْقِ زَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرٍ بَنْ حَوْرَهِ.
قَالَ التَّرْمِذِيُّ:

«حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ» . . .

[٣٦٣] إِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . . .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٢/١)، وَأَبْوَ دَادَ (١٦٣٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٦٥٢)، وَالْدَّارَمِيُّ (١/٣٢٤ - ٣٢٥)، وَالظَّهَارِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَعَانِي» (٢/١٤)، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٤/٥٦)، وَالْطَّبَالَسِيُّ (٢٢٧١)، وَالْدَّارَقَنْتِيُّ (٢/١١٩)، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (٥١٥٥/٧١)، وَالْحَاكمُ (١/٤٠٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/١٣)، وَالْبَخْوَيُّ (٦/٨٢)، مِنْ طَرْقِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَيْحَانِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِهِ.

قَالَ التَّرْمِذِيُّ:

«حَدِيثُ حَسَنٍ» . . .

وَسَكَتَ عَلَيْهِ الْحَاكمُ، وَالْذَّهَبِيُّ .

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدٌ حَسَنٌ؛ وَرَيْحَانُ بْنُ يَزِيدَ جَهْلَهُ أَبُو حَاتَمَ وَلَكِنْ وَقَهُ أَبُو مَعْنَى، وَابْنُ حَبَانَ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:

«صَدُوقٌ» . . .

=

سَعْدٌ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَامِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرْءَةٍ سَوِيٍّ.

[٣٦٤] حدثنا الحسن بن عرفة، قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حُصَيْنٍ، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرْءَةٍ سَوِيٍّ.

[٣٦٥] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الرزاق، قال أنا معمراً عن

فمثلك يحسن حديثه. والله أعلم.

وللحديث شواهد أخرى يرتفقي بها إلى الصحة، والله الحمد.

[٣٦٤] إسناده صحيح . . .

أخرجه النسائي (٩٩/٥)، وابن ماجة (١٨٣٩)، وأحمد (٢/٣٧٧، ٣٧٧)، وابن أبي شيبة (٤/٥٦)، وابن حبان (٨٠٦)، والطحاوي (١٤/٢)، والدارقطني (١١٨/٢)، وأبو نعيم (٣٠٨/٨)، والبيهقي (١٤/٧)، من طريق سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة. قلت: وهذا سند صحيح؛ لولا ما نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٣٩٩) عن ابن حقيق العيسوي (رسالة العبد لله قال في التنقح): «رواته ثقات، إلا أن أحمد بن حنبل قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة».

ولم أقف - بعد البحث والتتبع - على شيء من ذلك؛ وقد توبع سالم عليه.

فتتابعه أبو صالح، عن أبي هريرة.

أخرجه الطحاوي (١٤/٢)، وأبو نعيم (٣٠٨/٨).

وآخرجه ابن خزيمة (٧٨/٤)، والحاكم (١/٤٠٧) من طرق سفيان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، وهذا سند صحيح أيضاً، والله الحمد.

[٣٦٥] إسناده صحيح . . .

أخرجه عبد الرزاق (٧١٥١)، ومن طريقه أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجة (١٨٤١)، وأحمد (٣/٥٦)، وابن خزيمة (٤/٧١)، والدارقطني (٢/١٢١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/٩٦ - ٩٧)، والحاكم (١/٤٠٧ - ٤٠٨)، والبيهقي (٧/١٥)، من طريق معمراً، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

وخلاله مالك؛ فرواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء مرسلاً.

أخرجه في «الموطأ» (١/٢٦٨)، ومن طريقه أبو داود (١٦٣٥)، والحاكم (١/٤٠٨)، =

رَبِيعٌ بْنُ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه
قال: قال رسول الله ﷺ: لَا تَجْعَلُ الصَّدَقَةَ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِحَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا،
وَلِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مُسْكِنٍ تُصْدِقَ
عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ.

[٣٦٦] حدثنا محمدُ بْنُ يَحْيَى ، قال وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نَافعٍ وَحَدَّثَنِي مُطَرْفٌ ، عن مَالِكٍ عَنْ رَبِيعٍ بْنِ أَسْلَمَ ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
رَجُلٍ مِنْ بَنَيِّ أَسَدٍ ، قال نَزَّلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، فَقَالَ لِي أَهْلِي :

= والبيهقي (١٥/٧)، وابن عبد البر (٩٦/٥)، والبغوي (٨٩/٦).

قال أبو داود: «ورواه ابن عيينة، عن زيد كما قال مالك».
وكذا قال البيهقي، وابن عبد البر، وزاد: «واسمعيل بن أمية».

قال الحاكم:

«هذا حديث صحيح على شرط الشيدين، ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنسٍ إياه، عن
زيد بن أسلم... ثم قال: وهذا يعني الحديث - من شرطي في خطبة الكتاب، أنه صحيح، فقد
يرسل مالك الحديث وبصله أو يُسنده ثقة، والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده». ووافقه
الذهبي.

قلت: وهو كما قال، والله أعلم.

[٣٦٦] إسناده صحيح...

آخرجه مالك (١١/٩٩٩)، وأبو داود (١٦٢٧)، والنسائي (٩٨/٥ - ٩٩)، وأحمد
(٤/٣٦ - ٥/٤٣٠) والطحاوي في «المشكل» (١/٢٠٤) مختصرًا، وفي «شرح المعاني»
(٢/٢١)، والبيهقي (٢٤/٧)، والبغوي (٦/٨٤) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء به.

قلت: وهذا سند صحيح...

وله شاهدٌ بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
آخرجه أبو داود (١٦٢٨)، والنسائي (٩٨/٥)، وأحمد (٩/٣ - ٧/٣)، وابن خزيمة
(٤/١٠٠)، وابن حبان (٨٤٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٠/٢)، والدارقطني (١١٨/٢)
من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال، ثنا عمارة بن غربة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن
أبيه.

قلت: وهذا سند قوي، وابن أبي الرجال وثقه أحمد، وابن معين، والدارقطني. وتكلموا فيه
لأخطاء - لا نصره هنا، إن شاء الله تعالى.

وله شاهدٌ من حديث عبد الله بن عمرو؛ رضي الله عنهما.

اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله لنا شيئاً نأكله، وجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله ﷺ يقول: لا أحد ما أعطيك فأدبر الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول: لعمري إنك لتعطي من شئت، فقال رسول الله ﷺ إنه ليغضب على أن لا أحد ما أعطيه من يسأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأله الحافا، قال الأسدى فقلت لعهتنا خير من أوقية، قال مالك: والأوقية أربعون درهماً، فرجعت واتم سائل فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعير وزبيب، فقسم لنا منه حتى أغنانا الله من فضيله.

[٣٦٧] حدثنا ابن المقرئ، قال ثنا سفيان عن هارون بن رئاب، عن كنانة بن نعيم، عن قبيصة بن مخارق، قال: تحمّلت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ فقال نؤديها عنك تُخرجها إذا جاء نعم الصدقة، قال قال: يا قبيصة، إن المسألة حرمت إلا في إحدى ثلاث: رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابته حاجة اجتاحت ماله فحلت له المسألة فهو يسأل حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش ثم يمسك، ورجل أصابته حاجة وفاقه حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجارة من قومه فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش ثم يمسك، وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت.

[٣٦٨] أخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال

[٣٦٧] إسناده صحيح . . .

آخرجه مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي (٥/٨٩، ٩٦ - ٩٧)، والدارمي (١/٣٣٣ - ٣٣٤)، وأحمد (٣٢٧/٣)، وطيساني (١٣٢٧)، والحميدى (٢/٣٥٩)، وابن أبي شيبة (٤/٥٨)، والدارقطنى (١٢٠ - ١١٩/٢)، والطحاوى في «المشكل» (١/٢٠٦)، وفي «شرح المعانى» (٢/١٧ - ١٨)، والبيهقي (٥/٢١، ٢٣)، والبغوى في «شرح السنّة» (٦/١٢٤) من طريق هارون بن رئاب، عن كنانة بن نعيم، عن قبيصة بن مخارق . . به.

[٣٦٨] إسناده صحيح . . .

حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْنَىٰ عَنْ نَافِعٍ عَنْ آبَنِ عُمَرَ قَالَ أَصَابَ عُمَرَ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَا لَا قَطُّ أَنفَسٌ عِنْدِي فَكَيْفَ تَأْمُرُ بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَلَا تُبَاعُ وَلَا تُوَهَّبُ وَلَا تُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَىٰ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالصَّيْفِ وَآبَنِ السَّبِيلِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَولٍ فِيهِ.

[٣٦٩] حَدَّثَنَا زَيَادٌ، قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ ثنا أَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ حَدِيثِ أَبْنِ عَوْنَىٰ، وَقَالَ يَلِيهَا ذُو الرَّأْيِ مِنْ آلِ عُمَرَ.

[٣٧٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ ثنا أَبْنُ أَبِي مَرِيمَ، قَالَ أَنَا مُحَمَّدٌ - يعنى ابن جعفر - قَالَ أَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةَ: صَدَقَةً جَارِيَّةً، أَوْ عِلْمًٌ يُتَنَقَّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُوهُ.

أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ ٣٩٩/٥ - فتح)، ومسلم (١٦٣٢)، وأبو داود (٢٨٧٩)، والنَّسَائِيُّ (٦/٢٣٠)، والترمذِيُّ (١٣٧٥)، وابن ماجة (٢٣٩٦)، وأحمد (٢/١٢ - ١٣، ٥٥، ١٢٥)، وابن خزيمة (٤/١١٧)، والطحاوِي في «شرح المعاني» (٤/٩٥)، والبيهقي (٦/١٥٨ - ١٥٩)، وأبوالحسين الصيداوي في «معجم الشيوخ» (١٢١ - ١٢٢) من طريق ابن عون بإسناده سواء.

قال الترمذِيُّ :

«حَسْنٌ صَحِيحٌ ..

[٣٦٩] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

مِنْ قَبْلِهِ.

[٣٧٠] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ..

أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٦٣١)، والبَخْرَارِيُّ في «الأدب المفرد» (٣٨)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والنَّسَائِيُّ (٦/٢٥١)، والترمذِيُّ (١٣٧٦)، وأحمد (٢/٣٧٢)، وابن خزيمة (٤/١٢٢ - ١٢٤)، والطحاوِي في «المشكل» (١/٨٥) والدولابي في «الكتني» (١/١٩٠)، والبيهقي (٦/٢٧٨)، وابن عبد البر في «جامع العلم» (١/١٥)، والبغوي في «شرح السنّة» (١/٣٠٠)، والشجري في «الأسالي» (٦٩، ٦٩) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال الترمذِيُّ :

«حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ ..

[٣٧١] حديثنا محمد بن يحيى، قال ثنا نعيم بن حماد، قال ثنا عبد العزيز عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبلية الصدقة.

[٣٧٢] حديثنا ابن المقرئ، قال ثنا سفيان، قال أول ما رأيت الزهرى

[٣٧١] إسناده ضعيف.

آخرجه مالك (١/٢٤٨ - ٨/٢٤٩) مرسلاً عنه أبو داود (٣٠٦١)، والبيهقيُّ (٤/١٥٢) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع لبلال بن الحارث المزمن معادن القبلية وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم».

وصوله الطبرانيُّ في «الكبير» (ج ١/رقم ١١٤٠) من طريق محمد بن الحسن بن زبالة، حديثي عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقطع له العقيقة كله» ولم يذكر قوله: «فتلك المعادن... الخ» ولكن سنده ساقط، ومحمد بن الحسن كتبه أبو داود وتركه النسائيُّ والأذديُّ، وقال ابن معين: «ليس بثقة» غير أنه توبع، تابعه نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز بن محمد به أخرجه البيهقيُّ (٤/١٥٢) من طريق الفضل بن ميسىٰ، ثنا نعيم ونعيم سيء الحفظ، والفضل لم أهتد إليه الآن، هذا مع جهة الحارث بن بلال. وقول الحافظ فيه «صدوق، مقبول» فيه تسامح، وكم من راوٍ هو أحسن حالاً من الحارث ضم عليه الحافظ بكلمة «صدوق» هذه.

وقد أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج ١/رقم ١١٤١) من طريق محمد بن الحسن. حديثي حميد بن صالح، عن عمارة وبلال ابن يحيى بن بلال بن الحارث عن أبيهما عن جدهما أن رسول الله ﷺ أقطعه هذه القطعة وساق كتاباً. ومحمد بن الحسن هو ابن زبالة، ولكن تابع عبد العزيز بن عبد الله الأوسى، ثنا حميد بن صالح عن الحارث وبلال ابني الحارث عن أبيهما عن جدهما، وهكذا خالفه في سنده. وعبد العزيز أوثق من مائة مثل ابن زبالة. وأخرجه أبو داود (٣٠٦٢) من طريق أبي أوس ثنا كثير بن عبد الله، عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية... وكثير بن عبد الله واؤه.

[٣٧٢] إسناده صحيح...

آخرجه البخاريُّ (٣/٢٦٤ - ١٢ - ٢٥٤) - فتح، ومسلم (١٧١٠)، وأبو داود (٣٠٨٥) والنسائيُّ (٥/٤٥)، والترمذىُّ (٦٤٢)، والدارمىُّ (١/٣٣١)، وأحمد (٢/٢٣٩، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، ٤١٥، ٤٧٥، ٤٩٥)، والطيبالسىُّ (٢٣٠٥)، والحميدىُّ (١٠٧٩)، والبيهقيُّ (٤/١٥٥) من طريق سعيد بن ميسىٰ، وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال الترمذىُّ :

=

سَالَتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي قَالَ ثَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ.

[٣٧٣] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: أَنَّ وَفَدَ ثَقِيفَ قَدِيمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونُ أَرْقَ لِقْلُوبِهِمْ فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَا يُحْشِرُوا وَلَا يُعْشَرُوا وَلَا يُجْبُوا وَلَا يُسْتَعْمَلُ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُحْشِرُونَ وَلَا تُعْشَرُونَ وَلَا يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ غَيْرُكُمْ وَلَا خَيْرٌ فِي دِينِ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ.

= «حسن صحيح» ..

وأخرجه مالك (١/٤٩)، وابن ماجة (٢٥٠٩) من طريقهما عن أبي هريرة، واقتصرا على الجملة الأخيرة: «في الركاز الخمس».

وأخرجه مسلم، وأحمد، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي (٥/٤٥)، والترمذى (١٣٧٧)، وابن ماجة (٢٦٧٣) من طريق سعيد بن المسيب وحده، عن أبي هريرة.

[٣٧٣] إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣٠٢٦)، وأحمد (٤/٢١٨)، والطیالسی (٩٣٩)، والبیهقی (٤٤٥/٢) من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص به.

قلت: وسند ضعيف، لأجل تدليس الحسن.. والله أعلم.

كتاب الصيام

باب الصيام

[٣٧٤] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قالا ثنا عاصِمُ ابْنُ عَلَيِّيٍّ، قال ثنا شُعبَةُ، قال أني أُبُو جَمْرَةَ قال: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ إِنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنِ الْقَوْمُ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ؟ قَالُوا: مِنْ رَبِيعَةَ، قَالَ: فَمَرْجِبًا بِالْوَفْدِ أَوْ بِالْقَوْمِ غَيْرَ حَزَابًا وَلَا نَادِيمَنَ، قَالُوا. يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِتْيَانَكَ أَلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرَّ، فَأَخْبِرْنَا بِأَمْرٍ فَصَلِّ تُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَأَءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، قَالَ: وَسَالُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، قَالَ: فَأَمْرُهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَا هُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، قَالَ: أَمْرُهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ خالدٌ.

[٣٧٤] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ..

أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١/١٢٩، ١٨٣ - ١٨٤ وَ ٢/٧ وَ ١٦١ - ١٦٢ وَ ٢٠٨/٦ - ٢٠٩، ٥٤٠ وَ ٨٤ - ٨٥ وَ ١٠ وَ ٥٦٢/١٣ وَ ٢٤٢/٥٢٧ - ٥٢٨)، وَمُسْلِمُ (١٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٩٢)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٨/١٢٠، ٣٢٢ - ٣٢٣)، وَالْمُتَّقِدِيُّ (١٥٩٩)، وَأَحْمَدَ (٢٢٨/١)، وَالظَّاهِرِيُّ (٢٧٤٧) مِنْ طَرِيقِ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ جَمَاعَةُ مِنْهُمْ: «عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ، وَشُعبَةُ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَرْةُ بْنُ خَالِدٍ». .

قال الترمذى :
«حسنٌ صحيحٌ» ..

وَحْدَهُ، قَالَ: تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنِمِ الْخَمْسَ، وَنَهَا هُمْ عَنِ الْحَتْمِ وَالْدُّبَابِ وَالنَّقِيرِ - وَرَبِّمَا قَالَ - وَالْمُقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ، وَقَالَ احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوْا بِهِ مِنْ وَرَاءِكُمْ.

[٣٧٥] حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَا ثُنا عُبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ حُنَيْنَ يَقُولُ. كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُنْكِرُ أَنْ يَتَقدَّمَ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ إِذَا لَمْ يُرِهَ لَهُ لَهُ شَهْرٌ رَمَضَانَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا لَمْ تَرَوُوا الْهِلَالَ فَاسْتَكِمُوا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً.

[٣٧٦] حَدَثَنَا عَلَيٰ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ أَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونَسَ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

[٣٧٥] إِسْنَادُهُ صَحِيفَ، إِنْ صَحَّ أَنْ مُحَمَّداً هُوَ ابْنُ جَبِيرٍ، وَلَيْسَ ابْنُ حَنْينَ كَمَا فِي الإِسْنَادِ. أَخْرَجَهُ الدَّارَمِيُّ (١/٣٣٦)، وَأَحْمَدُ (١/٣٦٧)، وَعُبْدُ الرَّزَاقَ (٢/٧٣٠٢)، وَالْحَمِيدِيُّ (٥١٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ حُنَيْنَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَتَابَعَهُ سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِهِ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤/١٣٥). وَكَذَا تَابَعَهُ زَكْرِيَاً بْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِهِ. أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ (٤/٢٠٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سِنْدُ رَجَالَهُ ثَقَاتٌ، خَلَّا مُحَمَّدُ بْنُ حُنَيْنَ، فَإِنَّهُ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ، وَمَا رُوِيَ عَنْهُ غَيْرُ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ. وَقَدْ قِيلَ: أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَبِيرٍ بْنُ مَطْعَمٍ، وَصَوْبَهُ الْمَزِيُّ، فَإِنْ صَحَّ هَذَا فَالسِّنْدُ صَحِيفَ، لَا سِيمَا وَهُوَ هَكَذَا فِي «سِنَنِ الدَّارَمِيِّ» وَ«مَسْنَدِ أَحْمَدَ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣٧٦] إِسْنَادُهُ صَحِيفَ .. . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤/١١٩ - فَتحُ الْمُرْكَبَةِ)، وَمُسْلِمُ (٢/٧٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٤/١٣٣)، وَالْدَّارَمِيُّ (١/٣٣٦)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٣٤٨١)، وَأَحْمَدُ (٢/٤١٥، ٤١٥، ٤٣٠، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٩)، وَالْطَّبرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» (١/٦٠)، وَالظَّاهَوِيُّ فِي «الْمِشْكَلِ» (١/٢٠٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .. . فَذَكْرُهُ. وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ يَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِرَقْمِ (٣٩٥).

أو قال قال أبو القاسم عليه السلام : شَكْ شُعْبَةُ : صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطُرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثَيْنَ .

[٣٧٧] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أسد بن موسى ، قال ثنا معاوية - يعني ابن صالح - عن عبد الله بن أبي قيس قال : بعثت إلى عائشة أسائلها عن صيام رمضان إذا خفي الهلال وعن الصلاة بعد العصر ، فدخلت على عائشة فقلت إن فلانا يقرأ عليك السلام يعني إليك أسألك عن الصلاة بعد العصر وعن الوصال وعن الصيام في شهر رمضان فذكر بعض الحديث . قال قالت وكان يتحفظ من شعبان ما لا يتحقق من غيره ثم يصوم لرؤيته رمضان فإن غم عليه عد ثلاثة ثم صام - تعني رسول الله عليه السلام .

[٣٧٨] حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا وكيع عن علي بن المبارك ،

[٣٧٧] إسناده صحيح ...

آخرجه أبو داود (٢٣٢٥) ، وأحمد (١٤٩/٦) ، وابن خزيمة (٢٠٣/٣) ، وابن حبان (٨٦٩) ، والحاكم (١/٤٢٣) ، والبيهقي (٤/٢٠٦) من طريق معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس ، عن عائشة . وهو بالفقرة الأخيرة عندهم .

قال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيوخين» ووافقته الذهبي ! .

قلت : بل هو على شرط مسلم ، وعاوية بن صالح ، وعبد الله بن أبي قيس لم يخرج لهما البخاري شيئاً . والله أعلم .

[٣٧٨] إسناده صحيح ...

آخرجه البخاري في «ال الصحيح » (٤٨٩/١/٢) ، ومسلم (١٠٨٢) ، وأبو داود (٢٣٣٥) ، والنسائي (١٤٩/٤) ، والترمذى (٦٨٤) ، وابن ماجة (١٦٥٠) ، والدارمى (١/٣٣٦ - ٣٣٧) ، وعبد الرزاق (٤/١٥٨) ، وابن طهمان في «مشيخته» (١١٢ - ١١٣) ، وأحمد (٢/٢٣٤ - ٢٨١) ، والطحاوى في «شرح المعانى» (٢/٨٤) ، والدارقطنى (٢/١٥٩ - ١٦٠) ، والبيهقي (٤/٢٠٧) ، وأبو نعيم في «الحلبة» (٣/٦٢٨ - ٦٢٧) ، والبغوى في «شرح السنّة» (٦/٢٣٦ - ٢٣٧) من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا تُقْدِمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلِيَصُمِّمْهُ.

[٣٧٩] حدثنا محمود بن آدم، قال ثنا الفضل - يعني ابن موسى - قال

قال الترمذى: «حسن صحيح».

قال الدارقطنى: «كلام ثقات». وقال أبو نعيم: « صحيح ثابت من حديث يحيى». [٣٧٩]

أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والنسائى (٤/١٣١ - ١٣٢)، والترمذى (٦٩١)، وابن ماجة (١٦٥٢)، والدارمى (١/٣٣٧)، وابن خزيمة (٣٣٧/٣)، وابن حبان (٨٧٠)، والطحاوى في (المشكل) (١/٢٠١ - ٢٠٢)، والدارقطنى (٢/١٥٨)، والحاكم (٤٢٤/١)، والبيهقي (٤/٤٢١)، من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

رواه عن سماك جماعة منهم:

«الوليد بن أبي ثور، وزائدة بن قدامة، وحمد بن سلمة، وسفيان الثوري». قال أبو داود:

«رواه جماعة عن سماك، عن عكرمة مرسلاً».

قال الترمذى:

«حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري، وغيره عن سماك، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك رروا عن سماك، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلاً». أهـ.

وقال الدارقطنى:

«رسله إسرائيل، وحمد بن سلمة، وابن مهدي، وأبو نعيم عبد الرزاق، عن الثوري». قلت: ويضاف لهؤلاء الأئمة، النسائى، فقد نقل صاحب «التعليق المغنى» (٢/١٦٠) عن الزيلعى قوله: «وآخرجه النسائى في «ستنه» عن الفضل بن موسى السنائى، عن سفيان، عن سماك به مستنداً. ثم أخرجه عن ابن المبارك، عن سفيان به مرسلاً، وقال: «هذا أولى بالصواب، لأن سماكاً كان يلقن فيتلقن، وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل» أهـ.

فيظهر من صنيع الأئمة، أنهم أعلوه بالإرسال، وفيه رد على الحاكم إذ قال: «هذا الحديث صحيح» ووافقه الذهبي (!). والله أعلم.

ثنا سفيان عن سماك، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد رسوله، قال نعم، قال فنادى أن صوموا.

[٣٨٠] حدثنا علي بن الحسن الدهلي عن الحسين بن علي، عن زائدة عن سماك، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال أتشهد أن لا إله إلا الله وأن رسول الله؟ قال نعم، قال يا بلال ناد في الناس فلি�صوموا غداً.

[٣٨١] أخبرنا إبراهيم بن مزوق، قال ثنا روح، قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن عزرة عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رخص لشيخ الكبير والمعجوز الكبيرة في ذلك وهم يطبقان الصوم أن يفطرا إن شاءاً أو يطعموا كل يوم مسكوناً ولا قضاء عليهم ثم نسخ

[٣٨٠] إسناده ضعيف.

انظر ما قبله.

[٣٨١] إسناده صحيح . . .

آخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٧٥٢)، (٢٧٥٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.
وآخرجه مختصرأ، أبو داود (٢٣١٨) من طريق ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عروبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. و«عروبة» تصحيف، وصوابه: «عزرة» - بزاي ثم راء -.

ولكن قال شيخنا في «الإرواء» (٤/١٨):

وفي رواية أبي داود إدخاله، ووجه الإخلال أنه اختصر جملة: «وثبت لشيخ الكبير، والمعجوز الكبيرة إذا كانوا لا يطبقان الصوم»؛ فصارت الرواية تعطي الترخيص للشيخ والمرأة بالإفطار، وهم يطبقان الصوم، الواقع أن هذا منسوخ بدليل رواية الجماعة، عن ابن أبي عروبة، وما قبلها من الروايات. ثم قال: . . . ورواية أبي داود شاذة أهـ.
قلت: وقد رواه بنحو البخاري، والنسائي، والدارقطني من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس.
والله أعلم.

ذلك في هذه الآية: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهُ﴾** وثبت للشيخ الكبير والعموز الكبير إذا كانا لا يطيان الصوم والحبلى والموضع إذا خافنا أفترتا وأطعمتنا كل يوم مسكونا.

[٣٨٢] حديثنا محمد بن يحيى، قال ثنا حماد بن مساعدة عن سليمان، عن أبي عثمان عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يمنعكم أذان بلال من سحوركم، فإن بلالاً يودن ليوحظ نائمكم وليرجع قائكم وليس ما يكون هكذا ولا هكذا حتى يكون هكذا وهكذا يعني الفجر.

[٣٨٣] حديثنا سعيد بن بحر القراطيسى، قال ثنا ابن علية عن

[٣٨٢] إسناده صحيح ...

آخرجه البخاري (١٠٣/٢ - ١٠٤، ١٣/٢٣١)، ومسلم (١٠٩٣)، وأبو داود (٢٣٤٧)، والنسائي (٤/١٤٨) وابن ماجة (١٦٩٦) وأحمد (٣٦٥٤، ٣٧١٧) وغيرهم من طرق عن سليمان التيمي به.

وانظر ما مر من تخرجه برقم (١٥٤).

[٣٨٣] إسناده صحيح ...

آخرجه البخاري (٤/١٣٩ - فتح)، ومسلم (٢٠٦/٧ - ٢٠٧ نووي)، والنسائي (٤/١٤١)، والترمذى (٧٠٨)، وابن ماجة (١٦٩٢)، والدارمى (٣٣٨/١)، وأحمد (٢١٥، ٩٩/٣، ٢٢٩، ٢٤٣، ٢٥٨، ٢٨١)، عبد الرزاق (٤/٢٢٧)، وابن خزيمة (١٩٣٧)، والسطبالي (٨٨٢ - منحة)، والطبراني في «الصغير» (٢٨ - ٢٩)، والدولابي في «الكتنى» (١٢٠/١)، وأبويعلى في «مسنده» (٥/٢٣٥)، والبيهقي (٤/٢٣٦)، وأبوعنيم في «الحلية» (٣/٣٤ - ٦/٣٥)، والخطيب في «الموضع» (٢/٥٦)، وفي «تلخيص المتشابه» (١/٣٧٥)، وفي «التاريخ» (٤/٨٢)، وابن النجاشي في «ذيل تاريخ بغداد» (٢٠٠/١)، وكذا البغوي في «شرح السنة» (٦/٢٥١)، والبزار (١/٤٦٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/٣٩٥)، والشجاعي في «الأمالى» (١/٢٦٥، ٢٩٠ و ٢٦/٢٦) من طرق كثيرة عن أنس رضي الله عنه.

قال الترمذى:

«حدث حسن صحيح».

وله شواهد من حديث ابن مسعود، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، خرجت بها في «الجهاد الوفير على المعجم الصغير» للطبراني رقم (٥٩).

عبد العزيز بن صهيب، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ .
تَسْحَرُوا فِي السُّحُورِ بَرَكَةً .

[٣٨٤] حديثنا ابن المقرئ، قال ثنا سفيان عن الزهرى، عن
حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى
النبي ﷺ فقال: قد هلكت، قال وما شانك؟ قال وقعت على أهلى في
رمضان، فقال أستطيع أن تعيق رقبة؟ قال لا، قال أستطيع أن تصوم شهرَين
متباعين؟ قال لا، قال أستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال لا، قال أجلس
فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمزق، والعرق المكتنل الضخم فقال خذ هذا فتصدق
به، قال على أفتر منا فما بين لأبيتها أهل بيته أفتر منا، فضحك النبي ﷺ
حتى بدت أنيابه، قال خذ هذا وأطعمه عيالك. قال أبو محمد وقال الليث بن
سعدي ومعمر وإسماعيل بن أمية والأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة وعقيل وعراك
ابن مالك وابن أبي حفصة ومنصور بن المعمير عن الزهرى وقفت على
أهلى، أستطيع أن تعيق رقبة؟ أو على هذا المعنى. وقال مالك وابن جريج
ويحيى ابن سعيد الانصاري أن رجلاً أفتر في رمضان، فأمره أن يكفر بعيق
رقبة أو صيام أو إطعام .

[٣٨٥] حديثنا محمد بن يحيى، قال ثنا مسدد، قال ثنا عيسى بن

[٣٨٤] إسناده صحيح . . .

أخرجه مالك (٢٨/٢٩٦)، والبخاري (١٦٣/٤)، و١٧٣، ٤١٣/٩ و٤١٣ - ٤١٤، ٢٢٣/٥ و٢٢٣/٩،
فتح)، ومسلم (١١١١)، وأبوداود (٢٣٩٠)، والنسائي - كما قال المنذري -، والترمذى (٧٢٤)،
وابن ماجة (١٦٧١)، والدارمي (٣٤٣/١)، وأحمد (٣٤٤)، (٢٠٨/٢)، (٢٤١، ٢٨١، ٥١٦)،
والطحاوى (٦٠/٢)، والدارقطنى (٢١٩٠، ١٩١)، والبيهقي (٤/٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤)،
من طرق عن ابن شهاب الزهرى به .

وقد أشار المصنف إلى الخلاف على الزهرى في بعض الحديث وهو هل الرجل أفتر
بجماع، أم بغير جماع، أي إفطاراً مطلقاً؟ والراجح روایة من ذكر «الجماع» كما رأجحه الحافظ
وغيره والله أعلم.

[٣٨٥] إسناده صحيح . . .

=

يُونسَ، قال ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلَيَقْضَى.

[٣٨٦] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قال ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قال ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي قَلَابَةَ عن أَبِي

= أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذى (٧٢٠)، وابن ماجة (١٦٧٦)، والدارمى (٣٤٦ - ٣٤٧)، وابن خزيمة (٣/٢٢٦)، وابن حبان (٩٠٧)، وأحمد (٤٩٨/٢)، والطحاوى (٩٦/٢)، والدارقطنى (٨٤/٢)، والحاكم (١٤٢٧)، والبيهقي (٤٢١٩)، والبغوي (٢٩٣/٦) من طريق عيسى بن يونس، ثنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به.

قال الترمذى :

«حدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثُ حَسَنَ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هَشَامَ، عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونَسَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا». أَهـ.

قُلْتُ: لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ عِيسَى، بَلْ تَابِعُهُ حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ، عَنْ هَشَامَ كَمَا قَالَ أَبُو دَاؤِدَ عَنْ حَدِيثِهِ.

وقد أخرج طريق حفص هذا ابن ماجة، وابن خزيمة، والحاكم (٤٢٦/١).

وقال: «صحيح على شرط الشيفين» ووافقه الذهبي.

وقال الدارقطنى :

«رواته كلهم ثقات». . .

[٣٨٦] إسناده صحيح . . .

أخرجه أبو داود (٤٩٣/٦ - عون)، وابن ماجة (١٥/١)، والدارمى (٣٤٧/١)، وأحمد (٢٧٧/٥، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣)، والطيبالسى (٩٨٩)، وعبد الرزاق (٧٥٢٢)، وابن خزيمة (٢٢٦/٣)، وابن حبان (٨٩٩)، والطحاوى (٩٨/٢)، والحاكم (٤٢٧/١)، والبيهقي (٤/٢٦٥) من طريق يحيى بن أبي كثیر، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرجبي، عن ثوبان به.

قال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيفين» ووافقه الذهبي !!

قُلْتُ: كلا، فإنما هو على شرط مسلم، والبخاري ما احتاج بأبي أسماء في الصحيح.

وقد وقع تصريح يحيى بالسماع عند ابن ماجة، وأحمد وابن خزيمة.

وقد بسط الكلام على هذا الحديث في كتابي :

«جنة المرتاب ب النقد المغني عن الحفظ والكتاب» باب رقم (٥٣) فانظره غير مأمور.

أَسْمَاء الرَّحِيْبِيُّ، عَنْ ثُوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَنْمِيْ هُوَ يَمْشِي بِالْبَقِيعِ فِي رَمَضَانَ إِذَا رَجَلٌ يَحْتَجِمُ فَقَالَ: أَفْطِرْ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ.

[٣٨٧] حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقِ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَحْتَجِمُ لَيْلًا، فَقُلْتُ لَوْلَا كَانَ هَذَا نَهَارًا، فَقَالَ: أَتَأْمَرُنِي أَنْ أَهْرِيقَ دَمِيْ وَأَنَا صَائِمٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَفْطِرْ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ.

[٣٨٨] حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

[٣٨٧] إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثُ صَحِيفٌ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى»، وَالبَزَارِ (٤٧٥/١)، وَالطَّحاوِي (٩٨/٢)، وَالْحَاكِمُ (٤٣٠/١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٦٦/٤) مِنْ طَرِيقِ رَوْحَ بْنِ عَبَادَةِ بِسَنْدِ الْمُصْنَفِ سَوَاءً.

قَالَ الْحَاكِمُ:

«صَحِيفٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ» وَوَاقِفُ الْذَّهَبِيُّ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، فَإِنَّ مَطْرَ الْوَرَاقِ لَمْ يَخْرُجْ لِهِ الْبَخَارِيُّ شَيْئًا، ثُمَّ لِلْحَدِيثِ عَلَيْهِ أُخْرَى.

قَالَ الْبَزَارُ:

«هَذَا رَوَاهُ مَطْرُ مَرْفُوعًا، وَخَالَفَهُ حَمِيدٌ».

قُلْتُ: هُوَ الطَّوْبِيلُ، وَقَدْ رَوَاهُ مُوقَوفًا.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى مُوقَوفًا.

وَقَالَ: رَفِعَهُ خَطْلًا، وَقَدْ وَقَفَهُ حَفْصًا».

وَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ.

وَانْظُرْ «جَنَةُ الْمَرْتَابِ».

[٣٨٨] إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثُ صَحِيفٌ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» - كَمَا فِي «أَطْرَافِ الْمَرْزِيِّ» (٢٤٤/٥) -، وَأَحْمَدُ (١/٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٤٤)، وَالطَّبَيَالِيُّ (٢٠٩٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْخَطِيبُ فِي «السَّابِقُ وَالْمُلْاحِقِ» (ص٦٦)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبِيقَاتِ» (١/٤٤٤) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَقْسُمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ، وَتَابِعِهِ الْحَجَاجُ بْنُ أَرْقَاءَ، عَنِ الْحَكَمِ^(١) بِهِ.

(١) وَتَابِعِهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ.

الْحَكْمُ عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ بِالْقَاحَةِ وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهُوَ فِي سَفَرٍ.

أخرجه أحمد (1/ 248)، وابن سعد (444/ 4).

قال الحافظ في «التلخيص» (2/ 191):

«رواه أصحاب السنن، عن الحكم، عن مقمّس».

وهو وهم، فيما يظهر، بل لم يروه منهم من هذه الطريق سوى النسائي في «الكبرى» كما تقدم. إنما رواه الثلاثة الباقيون من طريق يزيد عن مقمّس كما يأتي.

فَلْتُ: وهذا سنّد ضعيف..

قال النسائي عقبه:

«الحكم لم يسمعه من مقمّس».

وكذا قال الحافظ في «التلخيص».

وعدمتهم في ذلك، ما ذكره الترمذى (880) عن شعبة قال: «لم يسمع الحكم من مقمّس إلا خمسة أشياء، وعدّها».

ثم قال الترمذى:

«وليس هذا الحديث فيما عدّ شعبة».

وفي «التهذيب» (434/ 2):

«... إلا خمسة أشياء، وعدّها يحيى القبطان: حديث الوتر، والقنوت، وعزمة الطلاق، وجزاء الصيد، والرجل يأتي امرأته وهي حائض». رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن علي بن المدينى، عن يحيى ..

فَلْتُ: فيظهر أن حديث الباب مما لم يسمعه الحكم من مقمّس، ومع ذلك فلم يلتفت الشيخ أبو الأشبال رحمة الله إلى هذا البحث، فصحّح إسناد الحديث في «شرح المستند» (4/ 34) !!.

ولكن الحكم لم يتفرد به؛ بل تابعه يزيد بن أبي زياد، عن مقمّس.

أخرجه أبو داود (2373)، والترمذى (777)، وابن ماجة (1682)، وأحمد (286/ 1)، والشافعى في «مسند» (1/ 250)، والطیالسى (270)، وابن سعد (1/ 445)، والطحاوى في «شرح المعانى» (2/ 101) والبیهقى (4/ 263).

قال الترمذى:

«حسنٌ صحيحٌ» !!.

فَلْتُ: يزيد بن أبي زياد، ضعفه غير واحد، ولكن يبدو أن الترمذى صحّحه لمحبّيه من طرق أخرى عن ابن عباس، منها عند البخارى وغيره. والله أعلم.

أخرجه الطبرانى في «الأوسط» (2/ 467) من طريق الجراح بن الضحاك، عن ابن أبي ليلى =
وفي سنته ضعف.

[٣٨٩] حديثنا عليٌّ بن خَسْرَمٍ ، قال أنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عن عَوْفٍ عن خَلَاسٍ بْنِ عَمْرُو ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنْهُ قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَكَلَ نَاسِيًّا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا فَلْيُتَمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ .

[٣٩٠] حديثنا محمدُ بْنُ يَحْيَى ، قال ثنا محمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ،

[٢٨٩] إسنادٌ صحيحٌ . . .

وأخرجه البخاريُّ (١١٥٤ - فتح) ، والترمذىُّ (٧٢٢) ، وابن ماجة (١٦٧٣) ، وأحمد (٣٩٥/٢) ، والدارقطنىُّ (١٨٠/٢) ، والبيهقيُّ (٤/٢٢٩) من طريق محمد بن سيرين ، وخلاص ، عن أبي هريرة .

قال الترمذىُّ :

«حسنٌ صحيحٌ . . .»

وقال الدارقطنىُّ :

«هذا إسنادٌ صحيحٌ»

وأخرجه البخاريُّ (٤/١٥٥ - فتح) ، ومسلم (١١٥٥) ، وأبو داود (٢٣٩٨) ، والترمذىُّ (٧٢١) ، وابن ماجة (١٦٧٣) ، والدارميُّ (١/٣٤٦) ، وأحمد (٢/٣٩٥، ٤٢٥، ٤٩١، ٥١٣) ، وابن خزيمة (٢٢٨/٢) ، والدارقطنىُّ (٢/١٧٨) ، والبيهقيُّ (٤/٢٢٩) ، والبغويُّ في «شرح السنّة» (٦/٢٩١) ، والشجيري في «الأمالى» (١/٢٨٧) من طريق محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

قال الترمذىُّ :

«حسنٌ صحيحٌ»

وقال الدارقطنىُّ :

«إسنادٌ صحيحٌ ، وكلهم ثقات» .

وله طرق كثيرة يأتي بعضها في الحديث القادر .

[٣٩٠] إسنادٌ صحيحٌ . . .

وأخرجه أحمد (٢/٤٨٩) ، والدارقطنىُّ (٢/١٧٩) ، من طريق قتادة ، عن أبي رافعٍ ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الدارقطنىُّ (٢/١٧٨) من طريق محمد بن مرزوق البصري ، ثنا محمد بن عبد الله الأنباري ، ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً : «من أفتر رمضان ناسياً ، فلا قضاء عليه ولا كفاره» .

قال الدارقطنىُّ :

«قدر به محمد بن مرزوق ، وهو ثقة ، عن الأنباري» .

قلتُّ : وليس كما قال ، بل تابعه اثنان :

قال ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ فَأَكِلَّ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًّا فَلَيْسَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَاهُ.

[٣٩١] حدثنا محمود بن آدم، قال ثنا سفيان عن منصور، عن

الأول: إبراهيم بن محمد بن مزوق، وهو أخوه.

آخرجه ابن خزيمة (٢٣٩/٣)، وابن حبان (٩٠٦).

الثاني: أبو حاتم الرازي.

آخرجه الحاكم (٤٣٠/١)، والبيهقي (٤٢٩).

فالمتفرد هو محمد بن عبد الله الانصاري، وليس محمد بن مزوق.

وممن قال بذلك البيهقي في «المعرفة» وقال:

«كلهم ثقات».

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي !! .

قلت: وإنما هو حسن لأجل محمد بن عمرو.

قال الحافظ في «الفتح» (٤/٥٧):

«وقد انفرد بذكر اسقاط القضاء فقط؛ لا بتعيين رمضان، فإن النسائي أخرج الحديث من طريق علي بن بكار عن محمد بن عمرو ولفظه في الرجل في «الرجل يأكل في شهر رمضان ناسيًا؟ فقال: الله أطعمه وسقاه». وقد ورد اسقاط القضاء من وجه آخر عن أبي هريرة، آخرجه الدارقطني ... ثم أورد له شواهد، وقال: فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً، ف يصلح للاحتجاج به. وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة. أهـ.

[٣٩١] إسناده صحيح .

آخرجه مسلم (٧٧٧/٢)، وأبو داود (٢٣٨٢)، والترمذى (٧٢٩)، وأحمد (٦/٤٢، ٤٠، ١٢٦، ١٧٤، ٢٠١، ٢٦٦)، والطیالسی (١٣٩٩)، والحمدی (١٩٦)، والطبرانی في «الأوسط» (٢/٣٩٩)، والطحاوی (٢/٩٢)، والبيهقي (٤/٢٢٩ - ٢٣٠)، والبغوی في «شرح السنۃ» (٦/٢٧٥) من طريق علقة، وبعضهم عنه، وعن الأسود، عن عائشة.

وآخرجه أحمد (٦/١٢٦)، والطیالسی (١٣٩٩)، والبيهقي (٤/٢٢٩ - ٢٣٠) من طريق علقة، وشريح بن أرطأة، عن عائشة.

فهو لاء ثلاثة .

قال الترمذى :

«حسن صحيح» .

إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لَأَرْبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٣٩٢] حدثنا ابن المقرئ، قال ثنا سفيان، عن سمياني أَنَّهُ سَمِعَ أَبا بُكْرِ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنْبٌ فَيَعْتَسِلُ. وَيَصُومُ.

[٣٩٣] حدثنا عبد الله بن محمد بن شاكر، قال ثنا أبو أسامة، قال ثنا

= وأخرج البخاري (٤ - ١٤٩) - فتح، ومسلم (١١٠٦)، وابن ماجة (١٦٨٧)، وابن خزيمة (٢٤٣/٣)، والطحاوي (٩٢/٢)، وأحمد (٤٢/٦، ٢١٦، ٢٣٠)، والطيساني (١٣٩١)، والبيهقي (٤ / ٢٣٠) من طريق الأسود. وبعضهم عنه، وعن مسروق، عن عائشة.. وللحديث طرق أخرى عن عائشة.

[٣٩٤] إسناده صحيح...
أخرجه مالك (٢٨٩/١ - ٢٩٠/١٠)، والبخاري (٤ - ١٤٣) - فتح) ومسلم (٧٨٠/٢)، وأبو داود (٢٣٨٨)، والنسياني في «الكتاب» - كما في «أطراف المزي» (٣٤١/١٢) - والترمذني (٧٧٩)، والدارمي (٣٤٥/١)، والحميدى (١٠١)، والطحاوي في «شرح المعانى» (١٠٣/٢).

[٣٩٥] إسناده صحيح...
أخرج البخاري (٤ - ١٩٦) - فتح، ومسلم (١١٠٠)، وأبو داود (٢٣٥١)، والترمذني (٦٩٨)، والدارمي (٣٤٠/١)، وأحمد (٢٨/١، ٣٥، ٤٨)، والبيهقي (٤ / ٢١٦)، وعبد الرزاق (٧٥٩٥)، والطبرى في «تفسيره» (٢/١٠٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٧١)، والبغوى (٦/٢٥٩).
قال الترمذني :

«حديث حسن صحيح».

وقال أبو نعيم :

«صحيح متفق عليه من حديث هشام».

وله شاهد من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

أخرج البخاري (٤ - ١٩٦) - فتح، ومسلم (١١٠١)، وأبو داود (٢٣٥٢)، والنسياني في «الكتاب» - كما في «أطراف المزي» (٤ / ٢٨٢) - وابن جرير (٢/١٠٣)، وعبد الرزاق (٧٥٩٤)، والحميدى (٧١٤) والبغوى (٦/٢٥٨) من طرق عن أبي إسحق الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما غرب الشمس قال لرجل:

هشام بن عروة عن أبيه، عن عاصم بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس فقد أفترت.

[٣٩٤] حدثنا عبد الله بن هاشم، قال ثنا يحيى هو القطان، عن

= «انزل فاجدح لي». فقال: يا رسول الله لو أسميت. ثم قال: «انزل فاجدح» فنزل فاجدح له في الثالثة، فشرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم أومأ بيده إلى المشرق فقال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من هنا، فقط أفتر الصائم».

وآخرجه الخطيب في «التلخيص» (٢/٧٣٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى.

قال البغوي في «شرح السنة» (٢٥٩/٦):

«قوله: «فاجدح لي»؛ فالجدح هو أن يخاض السوق بالماء، ويحرك حتى يستوي. والمجدح: العود الذي تخاض به الأشواه لترق، وتستوي. وإنما أومأ إلى المشرق لأن أولئك الظلمة لا تقبل من ذلك الشق إلا وقد سقط القرص» أهـ.

وقال الحافظ في «الفتح» (١٩٧/٤):

«وزعم الداودي أن معنى قوله: «اجدح لي» أي: احلب، وغلطوه في ذلك» أهـ.

[٣٩٤] إسناده صحيح . . .

أخرجه مالك (١/٣٠٠ - ٣٨)، والبخاري (٤/٣٠٢ - فتح)، ومسلم (١١٠٢)، وأبي داود (٢٣٦٠)، وأحمد (٢/٢١، ١٠٢، ١١٢، ١٢٨، ١٤٣، ١٥٣) والبيهقي (٤/٢٨١ - ٢٨٢ - ٦١)، والشجري في «الأمالي» (٢/٣٥) من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

وقد رواه عن نافع جماعةً منهم:

«مالك، وعبد الله بن عمر، وأيوب السختياني» .

قال الترمذى:

«حديث حسن صحيح» . . .

وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة، وأنسٍ، وأبي سعيد الخدري، وعائشة، وعليٍّ، وأبي ذٰرٍ، ورجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، رضي الله عنهم جمـعاً.

أولاً: حديث أبي هريرة، رضي الله عنه:

أخرجه مالك (١/٣٩ - ٣٠١)، والبخاري (٤/٤ - ٢٠٥ - ١٣ - ٢٧٥ فتح)، ومسلم (١١٠٣)، والدارمي (١/٣٤١، ٣٤٠)، وعبد الرزاق (٢٧٥٣، ٧٧٥٤)، وأحمد (٢/٢٣١ - ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٨١، ٣١٥، ٣٤٥، ٣٧٧، ٤١٨، ٤٩٦) والبيهقي (٤/٢٨٤)، والبغوي (٦/٢٦١، ٢٦٢) والشجري في «الأمالي» (١/٢٩٢) من طرق عنه.

ثانياً: حديث أنسٍ رضي الله عنه:

أخرجه البخاري (٤/٢٠٢)، ومسلم (١١٠٤)، والترمذى (٧٧٨)، والدارمي (١/٣٤٠) =

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنِ الْبِوْصَالِ، فَقِيلَ إِنَّكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ أَطْعُمُ
وَأَسْقَى.

[٣٩٥] حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ أَنَا مَعْمَرُ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبٍ وَأَبِي سَلَمَةَ أَوْ أَحَدَهُمَا، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ رضيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ

= وأحمد (٣٩٥)، ١٧٠، ١٧٣، ٢٠٢، ٢١٨، ٢٣٥، ٢٤٧، ٢٧٦، ٢٨٩)، والبيهقيٌّ (٢٨٢/٤)، وأبو
نعمٍ في «الحلية» (٢٥٩/٧)، والبغويٌّ (٢٦٣/٦) من طرقٍ عن أنسٍ.
قال الترمذىٌّ: «حسنٌ صحيحٌ».

ثالثاً: حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه:
آخرجه البخاريٌّ (٤٢٠)، وأبوداود (٢٣٦١)، والدارميٌّ (١٣٤١)، وأحمد (٣/٨)،
وعبد الرزاق (٤٢٧٥٥)، والبيهقيٌّ (٤٢٨٢).
رابعاً: آخرجه البخاريٌّ (٤٢٠)، ومسلم (١١٥٥)، وأحمد (٦٢٤٢)، ٢٥٨،
والبيهقيٌّ (٤٢٨٢)، والخطيب (٤١٠).
خامساً: حديث عليٍّ بن أبي طالبٍ، رضي الله عنه:
آخرجه ابن أبي شيبة، عبد الرزاق (٧٧٥٧) من طريق الضحاك بن مزاحم، عن النزال بن
سميرة، عن عليٍّ مرفوعاً: «لا وصال في الصيام».

سادساً: حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم:
آخرجه أحمد (٤/٣١٥، ٣١٥ و٥/٣٦٤) من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن عابس، عن
عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن رجل من أصحاب النبي ... فذكرة.
وستدئُّ صحيحٌ.

سابعاً: حديث أبي ذر رضي الله عنه. آخرجه الشجري (٢/١١٠) وفي سنته ضعفٌ
وانقطاعٌ. والله أعلم.

[٣٩٥] إسنادٌ صحيحٌ ...
آخرجه أحمد (٢/٢٨١)، والدارقطنىٌّ (٢/١٦٠) من طريق عبد الرزاق، أنا معمر، عن
الزهري، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، أو أحدهما - هكذا على الشك -، عن أبي هريرة.
وآخرجه مسلم (٤/١٠٨١)، والنسائيٌّ (٤/١٣٣)، وأحمد (٢/٢٦٣)، والطیالسيٌّ (٢٣٠٦)،
والبيهقيٌّ (٤/٢٦٠) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.
فالظاهر أن الشك إما من عبد الرزاق، أو معمر. والله أعلم.

فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

[٣٩٦] حدثنا عبد الله بن هاشمٍ ، قال ثنا وكيع عن سفيان عن منصورٍ
عن بعيٍ ، عن بعض أصحاب الرسول ﷺ قال: أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا تَمَامًا
الثَّلَاثِينَ، فَجَاءَ أَعْرَابِيًّا فَشَهِدَ أَهْلًا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لِلنَّاسِ فَأَفْطِرُوا.

[٣٩٧] حدثنا أبو سعيد الأشجع ، قال ثنا أبو معاوية وابن إدريس ، عن

[٣٩٦] إسناده صحيح . . .

آخرجه أبو داود (٢٣٣٩)، والدارقطني (١٦١/٢) من طريق منصور بن المعتمر، عن
ربعي بن حراش، عن رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وأله وسلم . . . فذكره.
قلت: وهذا سند صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر ولذا قال الدارقطني:
«كلهم ثقات».

وآخرجه أحمد (٥٨/٥، ٥٧) من طريق أبي بشر، عن أبي عمير بن أنسٍ ، حدثني عمومة
لي من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وأله وسلم قال: «غم علينا هلال شوال، فأصبحنا
صياماً، فجاء ركب من آخر الدهار، فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم أنهم رأوا
الهلال بالأمس، فأمر رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا
لعيدهم من الغد».

قلت: وسندُه قويٌّ، وأبو بشر هو جعفر بن إيس، أحد الثقات. وأبو عمير، وثقة ابن سعد،
وابن حبان، وصحح حديثه أبو بكر بن المنذر وغير واحدٍ. ولم يعرفه ابن عبد البر فجهله !!.

[٣٩٧] إسناده صحيح . . .

آخرجه مالك (١/٢٩٥)، والبخاريٌّ (٤/١٧٩ - فتح)، ومسلم (١١٢١)، وأبو داود
(١٤٠٢)، وابنه في «مسند عائشة» (٨١)، والنسائيٌّ (٤/١٨٧)، والترمذىٌّ (٧١١)، وابن ماجة
(١٦٦٢)، والدارميٌّ (١/٣٤)، وأحمد (٦/٤٦، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٧)، والحميدىٌّ (١٩٩)،
وابن خزيمة (٣/٢٥٩ - ٢٦٠)، والطبرانيٌّ في «الصغير» (١/٢٤٢)، والطحاوىٌ في «شرح الآثار»
(٢/٦٩)، والبيهقيٌّ (٤/٢٤٣)، والخطيب في «الأسماء الميبة» (١/٥٣) من طريق عن
هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

قال الترمذىٌّ: «حسنٌ صحيح . . .

قلت: وقد اختلف الرواة في جعله في مسند عائشة، أو في مسند حمزة بن عمرو؛ وكلاهما
صحيح. وقد خرج مسلم، والنسائيٌّ، وابن خزيمة (٣/٢٥٨)، والطحاوىٌ (٢/٧)، وعبد الرزاق
(٢/٥٧١)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» من «مسند ابن عباس» رقم (١٥٤، ١٥٥، ١٥٦) . . .

هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: سأله حمزة الأسلمي رسول الله عليه وآله وسنه عن الصوم في السفر، قال: إن شئت فصم وإن شئت فافطر.

[٣٩٨] حدثنا ابن المقرئ، قال ثنا سفيان عن الزهرى، عن عبد الله

= ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٥) الحديثين معاً، ولذلك قال الحافظ في «الفتح» (٤/١٧٩) :

والمحفوظ أنه من مستند عائشة؛ ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم: «عن حمزة» الرواية عنه؛ وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته، فالتقدير: عن عائشة، عن قصة حمزة أنه سأله. لكن قد صحّ مجيء الحديث من رواية حمزة. فآخرجه مسلم من طريق أبي الأسود، عن عروة، عن أبي مراوح، عن حمزة. وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التميمي عن عروة لكنه أسقط أبي مراوح، والصواب إثنان، وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين: سمعه من عائشة، وسمعه من أبي مراوح، عن حمزة. أهـ.

[٣٩٨] إسناده صحيح . . .

آخرجه مالك (١/٢٩٤)، والبخاري (٤/١٨٠ و١١٥ و٦/٨ و٣/٣)، ومسلم (٧٨٤/٢)، والنسائي (٤/١٨٩)، والدارمي (١/٣٤١ - ٣٤٢)، وابن خزيمة (٢٦٢/٣)، وابن جرير في «تهذيب الأثار»: «مسند ابن عباس» رقم (١٢٧)، (١٢٨)، (١٢٩)، (١٣٠)، (١٣١)، (١٣٢)، (١٣٣)، وأحمد (٢/١٣٥)، وأبي داود (٢٣٩٢، ٢٣٩٤، ٢٨٨٤، ٣٢٥٨، ٣٠٨٩، ٣٤٦٠)، والحميدى (٥١٤)، وعبد الرزاق (٢/٥٦٣)، والطیالسی (٢٧١٨)، والطحاوی (٢/٦٤)، والبیهقی (٤/٢٤١، ٢٤٠)، وفي «الدلائل» (٥/٢١)، والبغوي (٦/٣١٠) من طريق الزهري بإسناده سواء. وأخرجه البخاري (٤/١٨٦)، والبغوي (٦/٣١٠ - ٣/٨ - فتح)، ومسلم (٢/٧٨٥)، وأبو داود (٢٤٠٤)، والنسائي (٤/١٨٤)، وأحمد (٢٣٥٠)، وابن جرير في «تهذيب الأثار»: «مسند ابن عباس» رقم (١١٤)، (١١٥)، (١١٦)، (١١٧)، (١٢١)، والبیهقی (٤/٢٤٣) من طريق منصور، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس.

وقد اختلف فيه على منصور.

فآخرجه النسائي (٤/١٨٤)، وأحمد (٣١٦٢)، والطیالسی (٢٦٤٤)، وابن جرير رقم (١١٨، ١١٩، ١٢٠) والطحاوی (٢/٦٥) من طريق منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس.

قلت: وهو اختلاف لا يضرُ.

قال الحافظ في «الفتح» (٤/١٨٧) :

«يحتمل أن يكون مجاهد أخذه عن طاووس، عن ابن عباس، ثم لقي ابن عباس فحمله =

ابن عبد الله، - عن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صام عام الفتح، حتى إذا بلغ الك狄د أفترأ، وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله. قال أبو محمد: قوله وإنما يؤخذ بالآخر، هو من قول الزهري، بين ذلك معمراً، حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الرزاق، قال أنا معمراً.

[٣٩٩] حديث عبد الله بن هاشم، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن شعبة، قال ثنا محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله كان في سفر فرأى رجلاً عليه زحام وقد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا صائم، قال ليس من البر أو البر أن تصوموا في السفر.

= عنه، أو سمعه من ابن عباس، وتبنته فيه طاوس». أهـ.
وله طريق آخر عن ابن عباس.

أخرجه النسائي (٤/١٨٣، ١٨٤)، وأحمد (٢١٨٥، ٣١٧٦، ٣٢٠٩، ٣٢٧٩)، والطیالسی (٢٧٠١) من طريق الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وسند ضعيف، لأن هذا الحديث ليس من مجموع الحكم عن مقسم، كما تقدم ذكره في الحديث (٣٨٨)، ولم يتبع لذلك الشيخ أبو الأشبال أحمد شاكر رحمة الله، فصحح هذا الإسناد من «تحقيق المستند».

وأخرجه أحمد أيضاً (٢٣٦٣) من طريق بشير بن يسار، بولى بن حارثة عن ابن عباس، نحوه.

وسند صحيح..

[٣٩٩] إسناده صحيح..

أخرجه البخاري (٤/١٨٣ - فتح)، وفي «الكبير» (١/١٩٠ - ١٨٩)، ومسلم (١١١٥)، وأبي داود (٢٤٠٧)، والنسائي (٤/١٧٧)، والدارمي (١/٣٤٢)، وأحمد (٣٤٢/٣، ٢٩٩، ٣١٧، ٣١٩، ٣٥٢)، والطیالسی (١٧٢١)، وابن خزيمة (٣/٢٥٤) وابن جرير في «تهذيب الأثار»: «مسند ابن عباس» رقم (٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١) وأبويعلى (٣/٤٠٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/٦٢) من طرق عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر.

ومن هذا الوجه:

أخرجه ابن حجر في «تفسيره» (٤/٢٤٢)، والبهقي (٤/٩١)، والخطيب في «الموضع» (١/٤٢)، والبغوي (٦/٣٠٨).

وأخرجه الخطيب أيضاً في «التلخيص» (٤٠/٨٤٢) من طريق أخرى عن جابر.

[٤٠٠] حدثنا محمد بن يَحْيَى، قال ثنا ابن أبي مَرِيمَ، قال أنا نَابِعُ بْنَ يَزِيدَ، قال ثُنَى ابْنُ الْهَادِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَ حَتَّى يَدْخُلَ شَعْبَانَ، مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ مَا كَانَ يَصُومُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ كُلُّهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلُّهُ.

[٤٠١] حدثنا ابن المُقرِئُ، قال ثنا سُفيَّانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي

[٤٠٠] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . . . وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ فِي الْوَاقِعِ - حَدِيثَانِ .
أَمَا الشَّطَرُ الْأَوَّلُ حَتَّى قَوْلُهَا: « . . . حَتَّى يَدْخُلَ شَعْبَانَ ».
فَأَخْرَجَهُ مَالِكُ (١/٣٠٨، ٥٤/٣٠٨)، وَالْبَخَارِيُّ (٤/١٨٩ - فَتْحُهُ)، وَمُسْلِمُ (١١٤٦)، وَأَبُو دَاوُدُ (٢٣٩٩)، وَابْنِ مَاجَةَ (١٦٦٩)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٣/٢٦٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/٢٥)، وَالْبَغْوَيُّ (٦/٣١٩)، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ .
وَتَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ الْبَهِيُّ، عَنْهَا .
أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٨٧٣)، وَأَحْمَدُ (٦/١٢٤، ١٣١، ١٧٩)، وَالْطَّيَالِسِيُّ (١٥٠٩)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٣/٢٧٠)، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ السُّدِيِّ، عَنْهُ قَالَ التَّرْمِذِيُّ:
« حَسْنٌ صَحِيحٌ . . . »
قَلْتُ: وَالسُّدِيُّ فِيهِ مَقَالٌ، وَهُوَ لَا يَضُرُّهُ هُنَّا، وَاللهُ أَعْلَمُ .
وَأَمَا الشَّطَرُ الثَّانِيُّ: « . . . مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ . . . ». .

فَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤/٢١٣)، وَمُسْلِمُ (١١٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٤/٢٠٠)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٧٣٧)،
وَابْنِ خَزِيمَةَ (٣/٢٨٣)، وَالْبَغْوَيُّ (٦/٣٢٩ - ٣٢٨) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْهَا وَلِهِ
طَرْقٌ أُخْرَى عِنْ أَبِي دَاوُدَ (٢٤٣١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤/١٩٩) وَغَيْرُهُمَا .

[٤٠١] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . . .
أَخْرَجَهُ مَالِكُ (١/١٧٨، ٥/١٧٨)، وَالْبَخَارِيُّ (٤/٢٣٨ - ٢٣٩ فَتْحُهُ)، وَمُسْلِمُ (١١٣٧)، وَأَبُو دَاوُدُ (٢٤١٦)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٧٧١)، وَابْنِ مَاجَةَ (١٧٢٢)، وَأَحْمَدُ (١/٢٤، ٣٤، ٤٠)، وَالْطَّحاوِيُّ
وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/٢٩٧)، وَالْبَغْوَيُّ (٦/٣٤٨ - ٣٤٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبِيدَ، مُولَى ابْنِ أَزْهَرِ، عَنْ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رضي الله عنه . . .
قَالَ التَّرْمِذِيُّ: « حَسْنٌ صَحِيحٌ ». .

وَلِهِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُثْرِيِّ رضي الله عنهُمَا .

أَوْلًا: حَدِيثُ أَبِي هَرِيزَةَ رضي الله عنهُ .

عُبَيْدٌ قال: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَبَدَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرَمَ صِيَامَ هَذِينَ الْيَوْمَيْنِ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَى عن صِيَامِ هَذِينَ الْيَوْمَيْنِ، يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى، أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفَطَرُكُمْ مِنْ صُومُكُمْ، وَأَمَّا الْأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ نُسِّكُكُمْ.

[٤٠٢] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الرزاق، قال أنا معمراً عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله عليه وآله وسلّمه في شهر رمضان في المسجد ومعه أناس، ثم صلى الثانية فاجتمع الناس تلك الليلة أكثر من الأولى، فلما كانت الثانية أو الرابعة امتلأ المسجد حتى اغتصب المسجد بأهله، فلم يخرج إليهم رسول الله عليه وآله وسلّمه، فجعل الناس ينادونه الصلاة، فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما زال الناس يتظرونك البارحة يا رسول الله، قال: أمّا إنّي لم يخف

= أخرجه مالك (١/٣٦٠٠)، والبخاري (٤/٢٤٠ - فتح)، ومسلم (١١٣٨)، وأحمد (٥١١/٢)، والبيهقي (٢٩٧/٤)، والبغوي (٣٤٨/٦).

ثانية: حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

فآخرجه البخاري (٤/٢٣٩ - فتح)، ومسلم (٧٩٩/٢)، والترمذى (٧٧٢)، وابن ماجة (١٧٢)، والدارمى (٣٥٣/١)، والطيسالى (٢٢٤٢)، وأحمد (٧/٣، ٣٤، ٤٥، ٥١ - ٥٢)، والبيهقي (٢٩٧/٤).

قال الترمذى: «حسنٌ صحيح».

[٤٠٢] إسنادة صحيح ...

أخرجه مالك (١/١١٣)، والبخاري (٣/١٠ - فتح)، ومسلم (٧٦١). وأبو داود (١٣٧٣)، والنسائي (٢٠٢/٣)، (٢٠٢/٣)، وابن خزيمة (٣٣٨/٣ - ٣٣٩). وأحمد (٦٦٩/٦)، (١٧٧، ١٨٢ - ١٨٣، ٢٢٢)، والبيهقي، والبغوي (٤/١١٧) من طرق عن الزهري به.

.٤

وأخرجه أحمد (٢٦٧/٦)، ومحمد بن نصر في «قيام الليل» (٩٢ - ٩٣)، من طريق ابن إسحق، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة، عن عائشة بنحوه.

قلت: وسند حسن.

عَلَيْهِ أَمْرُهُمْ، وَلَكُنَّنِي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِمْ.

[٤٠٣] حديثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا سفيان عن داود بن أبي هند ، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرجشى ، عن جعير بن نمير الحضرمي ، عن أبي ذر رضي الله عنه قال : صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا من الشهرين شيئاً ، حتى إذا بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا الليلة الرابعة وقام بنا التي تليها حتى ذهب نحو من شطرين الليل ، قلنا يا رسول الله : لو نفلتنا بقية ليتنا هذه ؟ قال إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حبيبته له بقية ليته ، ثم لم يقم بنا السادسة وقام بنا السابعة ، وبعث إلى أهله واجتمع الناس ، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ، قلت وما الفلاح ؟ قال السحر .

[٤٠٤] حديثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبي

[٤٠٣] إسناده صحيح . . .

أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والنسائي (٢٠٢/٣، ٢٠٢)، والترمذى (٨٠٦)، وابن ماجة (١٣٢٧)، والدارمى (٣٥٨/١)، وأحمد (٥٩١، ١٥٩)، والطیالسى (٤٦٦)، وعبد الرزاق (٧٧٠٦)، وابن نصر في «قيام الليل» (٩٣)، وابن خزيمة (٣٣٧/٣ - ٣٣٨)، والطحاوى في «شرح المعانى» (١٢٤/٤)، والبىهقى (٤٩٤/٢)، والبغوى (٤٩٤/٤)، من طريق داود بن أبي هند بسنده سواء .

وعزاه شيخنا حافظ الوقت ، في «صلوة التراویح» (ص - ١٥) لابن أبي شيبة (٢/٩٠)، والفریابی (٧١/١ - ٧٢/٢) .

قال الترمذى :

«حديث حسن صحيح . . .

[٤٠٤] إسناده صحيح . . .

أخرجه مالك (١/١١٣، ٢/١)، والبخارى (٩٢/١، ١١٥/٤ - ٩٢)، ٢٥٠، ٢٥٥ - فتح) ومسلم (٧٥٩)، وأبو داود (١٣٧١)، والنسائي (٢٠١/٣، ٢٠٢)، والترمذى (٨٠٨)، وابن ماجة (١٣٢٦)، والدارمى (٣٥٨/١)، وأحمد (٢٨١/٢، ٢٨٩، ٤٠٨، ٤٢٣)، وعبد الرزاق (٧٧١٩)، وابن نصر (٩٣)، والبىهقى (٤٩٢/٢، ٤٩٣)، والخطيب (٦/١١٦) من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

سَلَمَةً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ ابْنُ الْمُقْرِبِيَّ - وَقَالَ مَرَّةً يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقُدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

[٤٠٥] حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ ثَنَا سُفيَّانُ عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ فِي الْوَتْرِ مِنْهَا - يَعْنِي لَيْلَةَ الْقُدْرِ.

= وتابعه حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.
أخرجـه الشـيخـانـ، والنـسـائـيـ، وعبدـالـراـزـاقـ (٧٧٢٠)، وأـحـمدـ، وابـنـ نـصـرـ، وـالـبيـهـيـ، والـخطـيبـ (٣٥٩ـ ٣٥٨ـ / ١١٦ـ ١١٦ـ).

قال الترمذـيـ:
«حسـنـ صـحـيـحـ».

[٤٠٥] إسـنـادـ صـحـيـحـ . . .

أخرجـه البـخارـيـ (١٢ـ ٣٧٩ـ فـتحـ)، وـمـسـلـمـ (٨٢٣ـ ٢ـ)، وـالـدارـمـيـ (٣٥٩ـ ١ـ)، وـعـبـدـ الـراـزـاقـ (٧٦٨١ـ ٧٦٨١ـ)، وـالـبـيـهـيـ (٣١١ـ ٤ـ) مـنـ طـرـيقـ الزـهـرـيـ، عـنـ سـالـمـ، عـنـ أـبـيهـ.
وـأـخـرـجـهـ مـالـكـ (١ـ ١١ـ ٣٢٠ـ)، وـمـسـلـمـ (٨٢٣ـ ٢ـ)، وـأـبـوـ دـاـوـدـ (١٣٨٥ـ) مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ دـيـنـارـ، عـنـ اـبـنـ عـمـرـ.
وـفـيـ الـبـابـ عـنـ جـابـرـ بـنـ سـمـرـةـ، رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

أخرجـهـ أـحـمدـ (٨٦ـ ٨٨ـ ٥ـ)، وـابـنـهـ فـيـ «زوـائدـ المـسـنـدـ» (٩٨ـ ٥ـ)، وـالـطـيـالـسـيـ (٩٥٦ـ ٩ـ).
منـحـةـ، وـالـبـزارـ (٤٨٥ـ ١ـ)، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ «الـكـبـيرـ» (جـ ٢ـ رقمـ ١٩٠٦ـ ١٩٤١ـ ١٩٦٢ـ)، وـلـيـلـةـ الـقـدـرـ فـيـ الـعـشـرـ الـأـوـلـىـ.
مـنـ طـرـقـ عـنـ سـمـاـكـ بـنـ حـرـبـ، عـنـ جـابـرـ بـنـ سـمـرـةـ مـرـفـوعـاـ: التـمـسـوـلـ لـلـيـلـةـ الـقـدـرـ فـيـ الـعـشـرـ الـأـوـلـىـ.
مـنـ رـمـضـانـ».

قـلـتـ: وـسـنـدـهـ صـحـيـحـ، لـأـنـ فـيـ الرـوـاـةـ عـنـ سـمـاـكـ: «شـبـةـ» وـهـوـ لـاـ يـحـمـلـ عـنـ مـشـايـخـهـ إـلـاـ
صـحـيـحـ حـدـيـثـهـ كـمـاـ قـالـ الـحـافـظـ وـقـعـ عـنـدـ الطـبـرـانـيـ وـالـبـزارـ مـنـ طـرـيقـ شـرـيكـ عـنـ سـمـاـكـ: «وـهـيـ
لـيـلـةـ رـيـحـ، وـمـطـرـ، وـرـعـدـ».

ولـمـ أـرـ هـذـهـ زـيـادـةـ مـنـ طـرـيقـ أـحـدـ غـيرـ شـرـيكـ، فـلـعـلـهـاـ مـنـ سـوءـ حـفـظـهـ. وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ
اضـطـرـبـ فـيـهـاـ أـنـ الـطـيـالـسـيـ روـيـ الـحـدـيـثـ مـنـ طـرـيقـ شـرـيكـ كـرـوـاـةـ الـجـمـاعـةـ، بـدـونـ زـيـادـةـ، وـالـلـهـ
أـعـلـمـ.

وـفـيـ الـبـابـ عـنـ عـمـرـ، وـعـلـيـ، وـأـبـيـ سـعـيدـ، وـأـنـسـ، وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ، رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ.

[٤٠٦] حديثنا إسحاق بن منصور، قال أنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - قال ثنا جابر بن يزيد بن رفاعة، عن يزيد بن رفاعة، عن يزيد بن سليمان قال: سمعت زر بن حبيش يقول: لولا سفهاؤكم لوضعت يدي في أذني ثم ناديت ألا إن ليلة القدر في رمضان في العشر الأواخر، في السبع الأواخر قبلها ثلاثة ويعدها ثلاثة، ثنا من لم يكذبني عن نبأ من لم يكذبه - يعني أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

[٤٠٧] حديثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الرزاق عن معمر وأبن

[٤٠٦] إسناده حسن في المتابعات. والحديث صحيح.
آخرجه النسائي في «التفسير» من «السنن الكبرى» - كما في «اطراف المزي» (١٥/١) -، وأحمد (١٣١/٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بإسناد المصنف سواء، وبلفظه.
قلت: وهذا سند حسن في المتابعات.
جابر بن يزيد وثقة ابن مهدي، وابن حبان. وأما شيخه يزيد بن أبي سليمان فمجهول الحال، قال عنه الحافظ في «التقريب»: «مقبول».
ولكن له طريق آخر عن زر.

آخرجه مسلم (٧٦٢)، والترمذى (٣٣٥١)، وأحمد (١٣٠/٥)، والحميدى (٣٧٥)، والبيهقي (٣١٢/٤) من طريق عبدة بن أبي لبابة، وعاصر بن بهلة. وأحمد (١٣٠/٥) من طريق الشعبي، وأبوداود (١٣٧٨)، والترمذى (٧٩٣)، ومحمد بن نصر في «قيام الليل» (١١١)، وأحمد (١٣٠/٥ - ١٣١)، عبد الرزاق (٧٧٠٠)، والبغوي (٣٨٧/٦) من طريق عاصم وحده ومسلم، وأحمد (١٣٠/٥) من طريق عبدة بن أبي لبابة، وحده، ثلاثتهم عن زر بن حبيش قال: «سألت أبي بن كعب رضي الله عنه، فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم بالحول يصب ليلة القدر. فقال: رحمة الله، أراد أن لا يتتكل الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف - لا يستثنى - أنها ليلة سبع وعشرين. فقلت له: بآي شيء ذلك يا أبي المنذر؟ قال: بالعلامة، أو بالأية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنها تطلع يومئذ لا شاع لها». وهذا لفظ مسلم.

وقد ثبت أن ابن مسعود رضي الله عنه قال بمثل ذلك، كما في «مسند أحمد» (١/٤٠٦)، (٤٥٧).

[٤٠٧] إسناده صحيح...
آخرجه البخارى (٤/٢٧١ - فتح)، ومسلم (١١٧٢)، وأبوداود (٢٤٦٢)، والترمذى =

جُرَيْحٌ، عن **الزُّهْرِيِّ**، عن **عُرْوَةَ** عن **عَائِشَةَ** رضي الله عنها قالت: مَا زَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبْضَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

[٤٠٨] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا يعلى بن عبيد الطنافسي، قال ثنا يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إذا أراد أن يعتكف صلی الصبح ثم يدخل المكان الذي يريد أن يعتكف فيه فاراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فأمر فضرب له خباء وأمرت عائشة رضي الله عنها فضرب لها خباء، فلما رأت زينب رضي الله عنها خباء هما أمرت فضرب لها خباء، فلما رأى رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ذلك قال: البر ترون؟ فلم يعتكف في رمضان واعتكف عشراً من شوال.

[٤٠٩] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عثمان بن عمر، قال ثنا يونس

= (٧٩٢)، وأحمد (٦/٥٠، ٩٢، ٢٣٢، ٢٧٩)، والبيهقي (٤/٣١٤) من طريق عروة عن عائشة.
وابن سعيد بن المسيب، عنها.

أخرجه أحمد (٦/١٦٨، ١٦٩) من طريق ابن شهاب، عن عروة، وعن سعيد بن المسيب،
عنها.

[٤٠٨] إسناده صحيح...

أخرجه مالك (١/٣١٦)، والبخاري (٤/٢٨٥ - ٢٨٥)، ومسلم (٨/٦٨ - ٦٩ نسوة)،
وأبو داود (٢٤٦٤)، والنسائي (٢/٤٤ - ٤٥)، والترمذى (١٧٧)، وابن ماجة (١٧٧)، وأحمد
(٦/٨٤، ٢٢٦)، والحميدى (١/٩٩ - ١٠٠)، والبيهقي (٤/٣٢٢)، والبغوي (٦/٣٩٢) من
طريق يحيى، عن عمرة، عن عائشة.
قال الترمذى :

«وقد روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم مرسلاً، رواه مالك وغير واحد عن يحيى بن سعيد، عن عمرة مرسلاً. ورواه الأوزاعي،
وسفيان الثوري، وغير واحد عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة». أهـ.
قلت: ولا شك في ترجيح رواية الوصل، لأنه زيادة من ثقة، بل ثقات، فهي مقبولة. والله
أعلم.

[٤٠٩] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٤/٢٧٣ - فتح)، ومسلم (٤/٢٩٧)، والترمذى (٤/٨٠٤)، وابن ماجة =

عن الزهري، عن عروة وعمره، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كنت لاتي البيت وفيه المريض، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة وهي معتكفة، وإن كان رسول الله عليه ليدخل على رأسه وهو في المسجد فارجله وهو معتكف، وكان لا يأتي البيت لحاجة إلا إذا أراد الوضوء وهو معتكف.

= (١٧٧٦)، والبيهقي (٤/٣١٥) من طريق مالك، ويونس بن يزيد، واللith بن سعد، عن عروة بن الزبير، وعمره بنت عبد الرحمن، عن عائشة.
وأخرجه مالك (١/٣١٢)، ومن طريقة مسلم (٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٦٧)، وأحمد (٦/٢٦٢، ٢٦٢)، والبغوي (٦/٣٩٧) من طريق الزهري عن عروة، عن عمرة عن عائشة.

فأصبح عروة يرثيه عن عمرة.

قال أبو داود:

«لم يتبع مالك على ذلك».

قلت: وقد رواه بعضهم بإسناد عمرة.

أخرجه النسائي (١/١٩٣)، وأحمد (٦/١٨١، ١٨١، ٢٤٧، ٢٣٥، ٢٦٤)، من طرق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وابعه هشام بن عروة، عن أبيه.

أخرجه ابن ماجة (٦٦٣، ١٧٧٨)، والحميدي (١٨٤).

قال الترمذى:

«هذا حديث حسن صحيح. هكذا رواه غير واحد عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، وعمره، عن عائشة. ورواه بعضهم عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة. وال الصحيح: عن عروة، وعمرة، عن عائشة».

وقال بنحو البغوي..

قال الحافظ في «الفتح» (٤/٢٧٣):

«... عن عروة، وعمره، عن عائشة، كذا في رواية الليث، جمع بينهما. ورواه يونس عن الأوزاعي عن الزهري، عن عروة وحده. ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة. قال أبو داود وغيره: «لم يتبع عليه». وذكر البخاري أن عبد الله ابن عمر تابع مالكاً. وذكر الدارقطني أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهري، واتفقا على أن الصواب قول الليث وأن الباقي اختصروا منه ذكر «عمرة»، وأن ذكر «عمرة» في رواية مالك هي من المزيد في متصل الأسانيد. وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث. أخرجه النسائي أيضاً، وله أصل من حديث عروة عن عائشة». أهـ.

كتاب المَنَاسِكِ

باب المَنَاسِكِ

[٤١٠] حدثنا محمدُ بْنُ يَحْيَىٌ، قال ثنا حَسْنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قال ثنا أَبُو

[٤١٠] إسنادُ حسن في المتابعات؛ والحديث صحيح.

أخرجه الدارميُّ (٣٦١/١)، وأحمد (٢٩٢/١، ٣٠١، ٣٢٣، ٣٢٥)، والطيسانيُّ (٢٦٦٩)، والدارقطنيُّ (٢٨١/٢)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (١٣/١/١) من طرق عن سمّاك بن حرب، عن عكرمة عن ابن عباس.

قلتُ: وهذا سندٌ حسنٌ في المتابعات. وسمّاك بن حرب كان يلقن فيتلقن. وأبو الأحوص - في سند المصنف هنا - اسمه سلام بن سليم، كان من سمع منه مؤخراً. وتابعه شريك التخيّي؛ والوليد بن أبي ثور؛ وهما كأبي الأحوص في سمّاك، ومع ذلك فشريك سيء الحفظ، والوليد بن أبي ثور ضعفه ابن معين وأبو حاتم. وقال أبو زرعة: «منكرُ الحديث، بهم كثيراً»؛ بل كذبه محمد بن عبد الله بن نمير، ولكنه ليس بكذاب. وللحديث طريق آخر..

أخرجه أبو داود (١٧٢١)، والنسائيُّ (١١١/٥)، وابن ماجة (٢٨٨٦)، والدارميُّ (٣٦١/١)، وأحمد (٢٥٥/١، ٢٩٠، ٣٥٢، ٣٧٠)، والدارقطنيُّ (٣٧١)، والحاكم (٤٤١/١، ٤٤١/٤)، والبيهقيُّ (٣٢٦/٤)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (٢٨٠/١٣) من طرقِ عن الزهربيِّ، عن أبي سنان، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام فقال: إن الله كتب عليكم الحج. فقال الأقرع بن حابس التميمي: كل عام يا رسول الله؟ فسكت. فقال: لو قلت: نعم، لوجبت، ثم إذا لا تستمعون ولا تطيعون، ولكنها حجة واحدة». وهذا لفظ النسائي.

قال الحاكم في الموضع الأول: «هذا إسنادٌ صحيحٌ، وأبو سنان هذا هو الدؤلي ولم =

الأَحْوَصِ، عن سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْحَجُّ كُلُّ عَامٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا، بَلْ حَجَّةً، ثُمَّ مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَطَوَّعْ فَلْيَتَطَوَّعْ بَعْدُ، وَلَوْ قُلْتُ كُلُّ عَامٍ كَانَ كُلُّ عَامٍ.

[٤١١] حَدَثَنَا أَبْنُ الْمُقْرِبِ، قَالَ ثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةَ رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا مِنْ مَحْفَةٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلْ لِهَا حَجُّ؟ قَالَ نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ.

[٤١٢] حَدَثَنَا أَبْنُ الْمُقْرِبِ، قَالَ ثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

= يُخْرِجَاهُ، فَإِنَّهُمَا لَمْ يُخْرِجَا سَفِيَّانَ بْنَ حَسِينَ وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ الَّذِينَ يَجْمِعُ حَدِيثَهُمْ». وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ.

قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَا؛ لَكِنْ سَفِيَّانَ بْنَ حَسِينَ إِنْ كَانَ ثَقِيقًا، فَفِي حَدِيثِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَقَالٌ غَيْرُ أَنْ جَمِيعًا تَابِعُوهُ؛ مِنْهُمْ: «عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حَمِيدٍ، عَنِ النَّسَائِيِّ، وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الدَّارِمِيِّ، وَالْدَّارِقَطْنِيِّ، وَالْبَيْهَقِيُّ»؛ وَكَذَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَخَالِدُ بْنُ مَسَافِرٍ عَنِ الدَّارِقَطْنِيِّ. وَلِلْحَدِيثِ شَوَّاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسْنَ بْنِ مَالِكٍ. خَرَجَتْهَا فِي «بَذْلِ الْإِحْسَانِ» (٢٦١٨).

[٤١١] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . . .

أَخْرَجَهُ مَالِكُ (١/٤٢٢)، وَمُسْلِمُ (١٣٣٦)، وَأَبْوَ دَادَ (١٧٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٥/١٢٠)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «مَسْنَدِهِ» (١/٢٨٣، ٢٨٢)، وَأَحْمَدُ (١/٢١٩، ٢٤٤، ٢٨٨، ٢٤٣)، وَالْحَمِيدِيُّ (٤/٣٤)، وَالْحَمِيدِيُّ (٤/٥٠)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شِرْحِ الْمَعْانِيِّ» (٢/٢٥٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/١٥٥) وَالْبَغْرُوُيُّ (٧/٢٢، ٢٣)؛ مِنْ طَرِيقِ عَنْ كَرِيبٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ . . . فَذَكْرُهُ .

[٤١٢] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . . .

وَلِهِ طَرِيقٌ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ:

١ - سَالِمٌ؛ عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣/٣٨٨) - فَتْحُهُ؛ وَمُسْلِمُ (١١٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٥/١٢٥)، وَالشَّافِعِيُّ (٤/١٥٨)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٤/٢٨٨) وَالْحَمِيدِيُّ (٤/٦٢٣).

٢ - نَافِعٌ؛ عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ مَالِكُ (١/٣٣٠، ٢٢)، وَالْبَخَارِيُّ (٣/٣٨٧)، وَمُسْلِمُ (١١٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٥/١٢٢)، وَابْنِ مَاجَةَ (٤/٢٩١)، وَالْدَّارِمِيُّ (١/٣٦١)، وَالشَّافِعِيُّ (١/٢٨٩)، وَأَحْمَدُ (٣/٤٨)، =

عن أبيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةِ،
وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَانِ، وَذُكْرَلِيِّ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ وَقَتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْتَمِلَمَ.

[٤١٣] حدثنا محمدُ بْنُ يَحْيَى، قال ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قال ثنا

= الطحاويُ (١١٨/٢)، والبغويُ (٣٥/٧)، والخطيب في «التلخيص» (٢٧٩) - (٢٨٠/١).
٣ - عبد الله بن دينار، عنه.

آخرجه مالك (١/٢٢٣ - ٣٣٠)، ومسلم (٢/٨٤٠)، والدارميُ (١/٣٦١)؛ والشافعيُ
(١/٢٨٩)، وابن خزيمة (٤/١٦٠)، والطحاويُ (٢/١١٧، ١١٨).

٤ - ميمون بن مهران، عنه.

آخرجه الطحاويُ (٢/١١٩)؛ وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٩٤ - ٩٣) وقال: «هذا حديث
صحيح، ثابت من حديث ميمون».

٥ - صدقة بن يسار، عنه.

آخرجه أحمد (٢/١٤٠، ٧٨)، والطحاويُ (٢/١١٧) وسنده صحيح..
[٤١٣] إسناده صحيح....

آخرجه البخاريُ (٣/٣٨٤ - ٣٨٧، ٣٨٨ - ٣٨٩)، ومسلم (٢/٨٣٨، ٨٣٩)، وأبو داود
(١٧٣٨)، والنسائيُ (٥/١٢٣ - ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦)، والدارميُ (١/٣٦١ - ٣٦٢)، وأحمد
(١/٢٣٨ - ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٣)، والطبيالسيُ (٢٦٠٦)، والشافعيُ (١/٢٩٣، ٢٩٢)،
وابن خزيمة (٤/١٥٩ - ١٥٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/١١٧)، والدارقطنيُ
(٢/٢٣٧ - ٢٣٨)، والبيهقيُ (٥/٢٩)، والبغويُ (٧/٣٦) من طريق عن طاووس، عن ابن عباس.
وفي الباب عن جابر، وعائشة رضي الله عنها.

أما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

فآخرجه مسلم (١١٨٣)، وابن ماجة (٢٩١٥)، وابن خزيمة (٤/١٥٩ - ١٦٠)، وأحمد
(٣٣٣/٣)، والشافعيُ (١/٢٨٧ - ٢٨٨)، والطحاويُ (٢/١١٩ - ١١٨)، والدارقطنيُ
(٢/٢٣٧)، والبيهقيُ (٥/٢٧) والبغوي (٧/٣٧) من طريق عن أبي الزبير، عن جابر.

وعند ابن ماجة، من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن أبي الزبير: «... ثم أقبل بوجهه
للافق، ثم قال: اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ!! وَهَذِهِ الْزِيَادَةُ تَفَرُّدُ بَهَا إِبْرَاهِيمُ هَذَا - فِيمَا أُرِيَ - هُوَ مُتَرَوِّكٌ
كَمَا قَالَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ...».

وآخرجه ابن أبي شيبة، وإسحق بن راهويه في «مسنده»، وأبويعلي، والطحاويُ
(٢/١١٩)، والدارقطنيُ (٢/٢٣٥) من طريق حاجاج، عن عطاء، عن جابر.

● حديث عائشة رضي الله عنها.

آخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائيُ (٥/١٢٣)، والدارقطنيُ (٢/٢٣٦)، والبيهقيُ (٥/٢٨)
من طريق أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.
وسنده صحيح.

حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، عن **عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ**، عن **طَاؤسٍ** عن **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما وابن طاؤس عن أبيه قالاً: **وَقَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ** ذَا الْخُلَيفَةِ، **وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ**، **وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا**. **وَقَالَ ابْنُ طَاؤسٍ قَرْنُ الْمَنَازِلِ**، **وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمْ**. قال **عَمْرُو** وقال ابن طاؤس الملم، قال فهن لأهلهن ولمن اتى عليهن من غير أهلهن، ومن كان دونهن، قال **عَمْرُو** فمن أهله. وقال ابن طاؤس فمن حيث انشأ، فكذاك، حتى أهل مكة يهلون منها.

[٤١٤] حديثنا ابن المقرئ، قال ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: طيئت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

[٤١٥] حديثنا محمد بن سعيد العطار، قال أنا عبيدة، قال أنا منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كأني أنظر إلى وبص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محروم.

[٤١٤] إسناده صحيح ...

آخرجه مالك (١٧/٣٢٨)، والبخاري (٣٩٦/٣)، وأبو داود (١٧٤٥)، وابنه في «مسند عائشة» (٢٤)، والنمساني (١٣٨/٥)، والترمذى (٩١٧)، وابن ماجة (٢٩٢٦)، والدارمى (٣٦٤/١)، وأحمد (٦/١٨١، ١٨٦، ١٩٢، ٢٠٠، ٢١٤، ٢١٦، ٢٣٨، ٢٤٤)، وابن خزيمة (٤/١٥٥)، والطیالسى (١٤١٨)، والحميدى (٢١٠)، والطحاوى (٢/١٣٠)، والدارقطنى (٢٧٤/٢)، والبیهقی (٥/٣٤)، والنمساني (١٣٦) من طريق القاسم عن عائشة.

قال الترمذى: **«حَدَثَتْ حَسَنَةُ صَحِيحٌ»** ..
[٤١٥] إسناده صحيح .

آخرجه البخاري (٣٩٦/٣ - فتح)، ومسلم (١١٩٠)، وأبو داود (١٧٤٦)، والنمساني (٥/١٣٩)، وابن ماجة (٢٩٢٨)، وابن خزيمة (٤/١٥٧)، وأحمد (٦/٣٨)، والطیالسى (٢٤٥)، والحميدى (٢١٥)، والطحاوى (٢/١٣٧)، والبیهقی (٣٤١٥)، طريق الأسود، عن عائشة .
وآخرجه مسلم؛ وابن ماجة (٢٩٢٧) من طريق الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة .

[٤١٦] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الرزاق، قال أنا معمّر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً نادى فقال يا رسول الله: ما يجب من المحرم من الشفاعة؟ فقال: لا يلبس السراويل ولا القميص، ولا البرنس ولا العمامة، ولا ثوباً مسأة زعفران ولا ورس، ولئن حرم أحدكم في إزار ورداء، وتعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا إلى العقبتين.

[٤١٧] حدثنا علي بن خسرو، قال أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو وعن جابر - يعني ابن زيد - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت

[٤١٦] إسناده صحيح . . .

آخرجه أحمد (٣٤/٢) ثنا عبد الرزاق، بإسناد المصنف لوفظه.

وآخرجه البخاري (١٠/٢٧٣ - فتح)، ومسلم (١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٣)، والنمسائي (١٢٩/٥)، وابن خزيمة (٤/١٦٣، ١٦٤، ٢٠١)، والطیالسی (١٨٠٦)، وأحمد (٢/٨)، والطحاوي (١٣٥/٢)، والدارقطني (٢/٢٣٠)، والبیهقی (٥/٤٦، ٤٩) من طريق الزهري، عن سالم عن أبيه. وله طريق آخر، عن نافع، عن ابن عمر، بمثله.

آخرجه مالك (١/٣٢٤)، والبخاري (٣٢٤/٨)، والبخاري (١٣١/١)، والترمذی (١٢٣)، والنمسائي (١٢٤)، والنمسائي (١٣١/٥)، والترمذی (١٣٢)، والنمسائي (١٣٣)، والترمذی (١٣٤)، والنمسائي (١٣٥)، والدارمي (١/٣٦٣، ٣٦٤)، وابن خزيمة (٤/١٦٢، ١٦٣، ٢٠٠)، وأحمد (٢/٣٢)، والدارمي (٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦)، والطیالسی (١٨٣٩)، والطحاوي (٢/١٣٤)، والدارقطني (٢/٢٣٠)، والبیهقی (٥/٤٦، ٤٩)، والبغوي (٧/٢٣٧).

قال الترمذی :

«حدث حسن صحيح» . . .

[٤١٧] إسناده صحيح . . .

آخرجه البخاري (١٠/٢٧٢ - فتح)، ومسلم (١١٧٨)، وأبو داود (١٨٢٩)، والنمسائي (١٣٢/٥، ١٣٣، ١٣٤)، والترمذی (٨٣٤)، وابن ماجة (٢٩٣١)، والدارمي (١/٣٦٣)، وابن خزيمة (٤/١٩٩)، وأحمد (٢١٥/١)، والدارقطني (٢٢١، ٢٢٨، ٢٧٩، ٢٨٥، ٣٣٦)، والطیالسی (٢٦١٠)، والطحاوي (٢/١٣٣)، والدارقطني (٢/٢٣٠)، والبیهقی (٥٠/٥)، والبغوي (٧/٢٣٨) من طريق عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس.

قال الترمذی :

«حدث حسن صحيح» . . .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزارَ، وَالْخَفَافُ
لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ - فَلَا أَدْرِي أَيِ الْحَدِيثَيْنِ نَسَخُ الْآخَرَ.

[٤١٨] حَدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُجَاهِدٍ ،
عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ ،
فَإِذَا مَرَّ بِنَا الرَّكْبُ سَدَلْنَا الشُّوْبَ مِنْ خَلْفِنَا عَلَى وُجُوهِنَا ، وَلَا يَجِيءُ بِهِ مِنْ
هُنَّا - يعني من قَبْلِ خَدِيهَا - فَإِذَا جَاءُوكُمْ نَرَأَنَاهَا . وَقَالَتْ: تَلْبِسُ الْمُحْرَمَةَ
مَا شَاءَتْ إِلَّا الْبُرْقَعَ .

[٤١٩] حَدَثَنَا زَيَادُ بْنُ أَيُوبَ ، قَالَ ثَنَا عَبَادُ - يَعْنِي ابْنَ الْعَوَامِ - عَنْ

[٤١٨] إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .
أُخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٨٣٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٣٥) ، وَأَحْمَدَ (٦/٣٠) ، وَابْنُ حَزِيمَةَ (٤/٢٠٣) -
(٢٠٤) ، وَالْدَارِقَطْنِيُّ (٢٩٤/٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٨/٥) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ
عَائِشَةَ .

قُلْتُ: وَيَزِيدُ هَذَا، هُوَ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَفِيهِ مَقَالٌ مَعْرُوفٌ؛ وَكَانَ قَدْ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ، فَكَانَ
إِذَا لَقِنَ تَلَقَّنَ .

وَلَكِنَّ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ تَقوِيهُ . مِنْهَا مَا:
أُخْرَجَهُ مَالِكُ (١/٣٢٨) ، وَابْنُ حَزِيمَةَ (٤/٢٦٩٠) ، وَالْحَاكِمُ (٤٥٤) مِنْ
طَرِيقِ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بْنَتِ الْمَنْذُرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: «كَنَا نَغْطِي وَجْهَنَا مِنَ الرِّجَالِ ،
وَكَنَا نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذَلِكَ» .

وَسَنْدُهُ صَحِيحٌ .

[٤١٩] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .
أُخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٧٧٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥/١٦٧) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٩٤١) ، وَالْدَارِمِيُّ (١/٣٦٥) -
(٣٦٦) ، وَأَحْمَدَ (٦/٣٦٠) ، وَالْدَارِقَطْنِيُّ (٢١٩/٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/٢٢٢) ، وَأَبُو نُعِيمَ فِي «الْحَلِيلِ»
(٩/٢٢٤) مِنْ طَرِيقِ هَلَالِ بْنِ خَبَابٍ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .
قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدٌ صَحِيحٌ ، أَوْ حَسْنٌ ، فَإِنْ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ قَالَ: أَنْ هَلَالَ بْنَ خَبَابٍ كَانَ تَغَيَّرَ .
وَأَنْكَرَ ذَلِكَ ابْنُ مَعِينَ .

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ، فَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِالْحَدِيثِ .

فَتَابَعَهُ جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ ، أَبُو بَشِّرٍ ، عَنْ عَكْرَمَةَ .

أُخْرَجَهُ أَحْمَدَ (١/٣٥٢) ، وَالْدَارِقَطْنِيُّ (٢١٩/٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/٢٢٢) وَجَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ ،
أَحَدُ الثَّقَاتِ .

هَلَالٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الرَّبِيعِ رضي اللَّهُ عَنْهَا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَحْجَجَ، أَفَأَشْتَرِطُ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَوْلِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ مَحْلِي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي.

[٤٢٠] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الرزاق، قال أنا معمراً، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها، فقالت إني أريد الحج وانا شاكية؟ فقال النبي ﷺ: حجي واشتريطي أن محلي حيث حبستني: حدثنا الحسن بن أحمد بن سليمان، قال قال محمد بن يحيى: حديث عبد الرزاق عندنا محفوظ في قصة ضباعه رضي الله عنها محتاج به لمَنْ أَرَادَ الشَّرْطَ فِي الْحَجَّ.

[٤٢١] حدثنا ابن المقرئ، قال ثنا سفيان، عن الزهرى، عن عروة،

= وهذا الحديث رواه مسلم (١٢٠٨)، والنسائي (١٦٨/٥) وابن ماجة (٢٩٣٨)، وأحمد (٣٣٧) من طريق أبي الزبير، أنه سمع طاووساً وعكرمة، عن ابن عباس أن ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إني امرأة ثقيلة وإنني أريد الحج، فما تأمرني؟ قال: أهلي بالحج، واشتريطي أن محلي حيث حبستني. قال: فأدركـتـ.

وكذا أخرجه مسلم، والطیالسي (٢٦٨٥)، وابن حبان (١٦٤٨)، وإسحق بن راهويه (ج ٤/ق ٢/١٥) من طريق سعيد بن جبیر، وعكرمة عن ابن عباس به وهو عند إسحق عن سعيد وحده فآخرجه مسلم عن عطاء، عن ابن عباس بنحوه.

[٤٢٠] إسناده صحيح ...

آخرجه البخاري (١٣٢/٩ - فتح)، ومسلم (١٢٠٧)، والنسائي (١٦٨/٥)، وابن خزيمة (٤/١٦٤)، وابن حبان (٩٧٣)، وأحمد (٦/١٦٤، ٢٠٢)، والدارقطني (٢١٩/٢)، والبيهقي (٥/٢٢١ و٧/١٣٧)، والبغوي (٧/٢٨٨ - ٢٨٩) من طريق عروة، عن عائشة.

[٤٢١] إسناده صحيح ...

آخرجه مسلم (٢/٨٧١)، وابن خزيمة (٤/١٦٥)، وأحمد (٦/١١٩)، والحميدي (٣/٢٠٣)، والبيهقي (٣/٥) من طريق الزهري، بإسناده سواء..

وآخرجه ابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (١٦/٢١٥ - ٢١٦/ق ٢/١٢٦) من طريق عبد الله بن روح المدائني، ثنا شيبة بن سوار، ثنا أبو الزبير، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن =

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهل رسول الله ﷺ بالحج وأهل به ناس، وأهل ناس بالحج وال عمرة وكنت ممن أهل بالعمره.

[٤٢٢] حديثنا محمد بن يحيى، قال ثنا بشير بن عمر، قال ثنا مالك عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجّة الوداع فأهللنا بعمره، ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هذى فليهلل بالحج مع العمره ثم لا يحل حتى يحل منها جميما.

[٤٢٣] حديثنا ابن المقرئ قال ثنا سفيان، عن الزهري عن عروة،

= عائشة رضي الله عنها قالت: أهللت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعمره في حجة الوداع.

وفي سنته ضعف.

[٤٢٢] إسناده صحيح.

آخرجه مالك (١/٤١٠ - ٤١١)، والبخاري (٤١٥/٣)، والبخاري (٤١٥/٤١١)، والبخاري (٢٢٣/٤١١)، والنسياني (٥/٧٥)، والنسياني (٥/١٦٥ - ١٦٦)، وابن ماجة (٣٠٠٠)، وأحمد (٦/٩١)، وابن خزيمة (٤/١٦٦، ٢٤٣ - ٢٤٤)، والبغوي (٧/٨٠ - ٨١) من طريق عروة، عن عائشة.

[٤٢٣] إسناده صحيح ...

آخرجه مسلم؛ والنسياني (١٧٥/٥)، وأحمد (٦/٣٦، ١٨٥، ٢٠٠، ٢١٢، ٢١٣ - ٢١٤)، والطيساني (١٤٤١)، وابن خزيمة (٤/١٥٣)، والحميدى (٢٠٨)، وابن أبي داود في «مستند عائشة» (٨٩)، والطحاوی (٢/٢٦٦) من طريق عروة، عن عائشة.

وآخرجه البخاري (٣/٥٤٣ - ٤٩٢/٤ - فتح)، ومسلم (١٣٢١)، والنسياني (١٧٥/٥)، وابن خزيمة (٤/١٥٣) من طريق عمرة، عن عائشة.

فآخرجه البخاري (٣/٥٤٣ - فتح)، ومسلم، وأبو داود (١٧٥٨)، والنسياني (١٧١/٥)، وابن ماجة (٣٠٩٤)، والدارمي (١/٣٩٨)، والطحاوی (٢/٢٦٦)، وأحمد (٦/٨٢) من طريق عروة، وعمره بنت عبد الرحمن عن عائشة ..

ولاما طريق القاسم:

فآخرجه البخاري (٣/٥٤٢، ٥٤٤)، ومسلم (٢/٩٥٧)، وأبو داود (١٧٥٧)، والنسياني (١٧١/٥)، والترمذى (٩٠٨)، وأحمد (٦/٨٥، ١٨٣، ٢١٦)، والحميدى (٢٠٩)، والطحاوی (٢/٢٦٦).

قال الترمذى: «حسن صحيح».

عن عائشة وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ هَدْيِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْدَيَ هَاتَيْنِ ثُمَّ لَا يَجْتَبِ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَبِ الْمُحْرَمُ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَلَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا وَلَا يَتَرُكُهُ، قَالَتْ وَلَا نَعْلَمُ الْحَاجَ مَحْلَهُ شَيْئٌ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

[٤٢٤] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا وهب بن حربير، قال ثنا شعبة عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلّى الله علیه وسالم بذاته الحليلة ثم أتى بناقه فأشعراها من جانب صفحتها الأيمن ثم سلت الدم عنها ثم قاتلها نعلين ثم أتى براحلته فركبها، فلما استقرت به على البداء أهل.

[٤٢٥] حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال ثنا إسماعيل بن علية

تابعه الأسود، عن عائشة.

آخرجه الشيخان، والنسائي (٥/١٧٥)، والترمذى (٩٠٩)، وابن ماجة (٣٠٩٥) وابن خزيمة (٤/١٦٦)، والطحاوى (٢/٢٦٥) والطيسالسى (١٣٧٧)، والحميدى (٢١٨)، وأحمد (٩١/٦)، وأبي حسان (١٠٢، ١٧٤، ١٩٠، ٢١٢ - ٢١٣، ٢١٨، ٢٣٦، ٢٥٣، ٢٦٢). وكذا مسروق، عن عائشة.

آخرجه البخاري (٣/٥٤٧ - ١٠/٢٣)، ومسلم (٢/٩٥٩)، والطحاوى (٢/٢٦٥)، وأحمد (٦/٣٥، ١٢٧، ١٩١)، وابن داود (١٧٥٢)، وأبي داود (١٧٥٢)، والنسائي (٥/١٧٠)، والترمذى (٩٠٦)، وابن ماجة (٣٠٩٧)، والدارمى (١/٣٩٢)، وأحمد (٦/٢١٦، ٢٥٤، ٢٨٠، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٤٧)، وابن خزيمة (٤/١٥٣ - ٤/١٥٤)، والبيهقي (٥/٢٣٢)، من طريق قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس.

[٤٢٤] إسناده صحيح.

آخرجه مسلم (١٢٤٣)، وأبو داود (١٧٥٢)، والنسائي (٥/١٧٠)، والترمذى (٩٠٦)، وابن ماجة (٣٠٩٧)، والدارمى (١/٣٩٢)، وأحمد (٦/٢١٦، ٢٥٤، ٢٨٠، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٤٧)، وابن خزيمة (٤/١٥٣ - ٤/١٥٤)، والبيهقي (٥/٢٣٢)، من طريق قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس.

وقد صرّح قتادة بالتحديث، عند أبي داود، والدارمى، وأحمد وتتابع شعبة عليه هشام الدستوائي.

قال الترمذى:

«حديث حسن صحيح» ..

[٤٢٥] إسناده صحيح ..

آخرجه مسلم (١٣٢٥)، وأبو داود (١٧٦٣)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «أطراف»

عن أبي التَّيَّاحِ، عن مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِشَمَانَ عَشْرَةً بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ فَأَمْرَهُ فِيهَا إِيمَرَهُ فَانْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُرْجِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءًا؟ قَالَ انْحَرْهَا ثُمَّ اصْبَغْ نَعْلَهَا فِي دَمَهَا ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهَا.

[٤٢٦] حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى غَنَمًا مُقْلَدَةً.

= المزيي (٢٥١/٥) -، وأحمد (١٨٦٩)، وابن ماجة (٢١٨٩، ٢٥١٨)، والبيهقي (٥/٢٤٣) من طريق أبي التياع، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس .
فآخرجه مسلم (١٣٢٦)، وابن ماجة (٣١٠٥)، وابن خزيمة (٤/١٥٤)، والبيهقي (٥/٢٤٣) من طريق قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس أن ذئباً، أبو قبيصة الخزاعي حدثه، فساقه بنحوه.

ولكن قال ابن معين: «قتادة لم يدرك سنان بن سلمة، ولم يسمع منه». وكذا قال يحيى بن سعيد القطان .

وله شاهدٌ من حديث ناجية الأسلمي رضي الله عنه.

آخرجه مالك (١/٣٨٠)، وعن البغوي (٧/١٩٢) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً، ولكن وصله أبو داود (١٧٦٢)، والنسياني في «الكبري» - كما في «أطراف المزيي» (٣/٩) -، والترمذى (٩١٠)، وابن ماجة (٣١٠٦)، والدارمي (١/٣٩١ - ٣٩٢)، وأحمد (٤/٣٣٤)، وابن خزيمة (٤/١٥٤)، وابن حبان (٩٧٦)، والحميدى (٨٨٠)، والحاكم (٤٤٧)، والبيهقي (٥/٢٤٣) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية الخزاعي به.

قال الترمذى: «حسنٌ صحيحٌ».

وقال الحاكم: «صحيحٌ على شرط الشيختين» وافقه الذهبي .

[٤٢٦] إسناده صحيح . . .

آخرجه البخاري (٣/٥٤٧) - فتح، ومسلم (٢/٩٥٨)، وأبو داود (١٧٥٥)، والنسياني (٥/١٧٣، ١٧٤)، والترمذى (٩٠٩)، وابن ماجة (٣٠٩٦)، والدارمي (١/٣٩٢)، وأحمد (٦/٤٢، ٤٢، ٢٠٨)، والطيالسى (١٣٧٧)، وابن خزيمة (٤/١٦٦)، والحميدى (٢١٧)، (٢١٨)، والبيهقي (٥/٢٣٢، ٢٣٣)، والطحاوى (٢/٢٦٥، ٢٦٦) من طرق عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة . . .

قال الترمذى:

«حديث حسنٌ صحيحٌ . . .»

[٤٢٧] حدثنا ابن المقرئ، قال ثنا سفيان، قال ثنا أبو الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أبصر رجلاً ومعه بذنة، فقال أركبها، فقال يا رسول الله: إنها بذنة، فقال: ويلك - أو ويحك - اركبها.

[٤٢٨] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا روح بن عبادة، قال ثنا مالك

[٤٢٧] إسناده صحيح بما بعده.

أخرجه أحمد (٢/٤٥، ٤٦٤)، والخطاوي (٢/١٦٠) من طريق سفيان، ثنا أبو الزناد، عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه، عن أبي هريرة.

[٤٢٨] إسناده صحيح ...

أخرجه مالك (١/٣٧٧، ١٣٩)، والبخاري (٣/٥٣٦ و ٥/٣٨٣ و ١٠/٥٥١ - ٥٥٢)، ومسلم (١٣٢٢)، وأبو داود (١٧٦٠)، والنسائي (٥/١٧٦)، وابن ماجة (٣١٠٣)، وأحمد (٢/٤٨١، ٢٥٤، ٤٨٧)، والطحاوی (٢/١٦٠)، والبيهقي (٥/٢٣٦)، والبغوي (٧/١٩٥) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ولل الحديث طرق عن أبي هريرة.

١ - همام بن منبه؛ عنه.

أخرجه مسلم (١٣٢٢)، والبيهقي (٥/٢٣٦)، والبغوي (٧/١٩٥ - ١٩٦).
٢ - أبو سلمة، عنه.

أخرجه الطحاوی (٢/١٦٠) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة وسند حسن..
٣ - عكرمة، عنه.

أخرجه أحمد (٢/٤٧٨، ٢٧٨) من طريق يحيى بن أبي كثیر، عن عكرمة. ويحيى مدلس. ولكن تابعه أيوب، عن عكرمة.

٤ - أيوب السختياني ثقة ثبت. فالسند صحيح ..
٤ - عجلان مولى المشتعل، عنه.

أخرجه أحمد (٢/٤٧٣ - ٤٧٤، ٥٠٥) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن عجلان به ..

وهذا سند صحيح .

وقد صح سماع ابن أبي ذئب من عجلان مولى المشتعل.

فاما الذي تكلم ابن معين، وأبو حاتم في سماع ابن أبي ذئب منه، فهو عجلان المدني والد محمد بن عجلان كما في «المواسيل» (١٩٦ - ١٩٧).

وفي الباب عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

=

عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بذنة، فقال أركبها، فقال إنَّها بذنة، قال أركبها، ويلك - في الثانية أو في الثالثة.

[٤٢٩] حدثنا عبد الله بن هاشم، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد -

آخرجه البخاري في «ال الصحيح»، وفي «الأدب المفرد» (٢٧٢)، ومسلم، والسائل (١٧٦/٥)، والترمذني (٩١١)، وابن ماجة (٣١٠٤)، والدارمي (٣٩٢/١)، وابن خزيمة (٤/١٨٨ - ١٨٩)، والطیالسی (١٩٨١)، وأحمد (٣٧٣/٣، ٢٠٢، ٢٣١، ٢٣٤)، والطحاوی (٢/١٦١)، والبیهقی (٥/٢٣٦)، وأبو نعیم في «الحلیة» (٢٥٩/٧)، من طریق قتادة، عن أنس

بـ.

قال الترمذنی: «حسن صحيح».

وله طرق أخرى عن أنس.

١ - بكير بن الأخفش، عنه.

آخرجه مسلم، وأحمد (١٦٧/٣) من طریق مسخر، عن بكير.

٢ - ثابت البُناني، عنه.

آخرجه مسلم، والطحاوی (٢/١٦١)، والبیهقی، وأحمد (٣/١٠٦ - ١٠٧).

٣ - الحسن البصري، عنه.

آخرجه أبو يعلى (٥٦٠ - زوائدہ) حدثنا سوید بن سعید، ثنا علي بن مسهر، عن إسماعيل، عن الحسن، عن أنس قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم رجلاً يسوق بذنة حافاً، فقال: اركبها... .

فُلِتْ: سوید، وإسماعيل بن مسلم المکی، فيما مقال.

والحسن مدلس.

لكن له طریق آخر عن الحسن.

آخرجه أبو نعیم في «الحلیة» (٥/٦٤) من طریق محمد بن عوف، نا کثیر بن عبید، نا وکیع، عن مسخر، عن محمد بن حجاده، عن الحسن، عن أنس.

قال أبو نعیم:

«تفرد به محمد بن عوف، عن کثیر. ولمسخر عن محمد بن حجاده عن أبيه وغيره عدة أحادیث، من مفارید محمد بن حجاده».

٤ - حمید الطویل، عنه.

آخرجه الطحاوی (٢/١٦١) من طریق يزید بن هارون، ثنا حمید الطویل. وسنده صحيح..

[٤٢٩] إسناده صحيح...

=

عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ، قَالَ ثَنَى عَطَاءً، قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا رضي اللَّهُ عَنْهُ يُسَأَّلُ عَنِ الرُّكُوبِ الْبَدْنِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ارْكِبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا الْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهِيرًا.

[٤٣٠] حدثنا محمد بن وزير الواسطي، قال ثنا محمد بن أبي

= أخرجه مسلم (١٣٢٤)، وأبو داود (١٧٦١)، والنسائي (١٧٧/٥)، وابن خزيمة (٤/١٨٩)، والطحاوی (١٦٢/٢)، وأحمد (٣٢٤، ٣١٧/٣، ٣٢٥)، والبيهقي (٢٣٦/٥)، والبغوي (٧/١٩٦) من طريق ابن جریح، أخبرني أبو الزبير، سمعت جابرًا...

فَلَمْ: ولم أجده في شيء من المصادر التي وقفت عليها رواية ابن جریح عن عطاء، عن جابر كما وقع عند المصنف. وأخشى أن يكون تصحيفاً، فإن الثابت أن يحيى بن سعيد يروي هذا الحديث عن ابن جریح، عن أبي الزبیر، وليس عن عطاء. وإن كنت لا أستبعد رواية ابن جریح عن عطاء. والله أعلم.

وقد تبع ابن جریح.

فتابعه ابن لهيعة، ثنا أبو الزبیر به.

آخرجه أحمد (٣٤٨/٣)، والطحاوی (١٦٢/٢).

وتتابعه معقل، عن أبي الزبیر.

آخرجه مسلم (١٣٢٤/٣٧٦)، والبيهقي.

[٤٣٠] إسناده صحيح..

آخرجه مسلم، وابن ماجة (٢٩٦٩)، والحميدي (١٢١٥)، وأحمد (١١١/٣، ١٨٢)، والطحاوی (١٥٢/٢)، والدارقطنی (٢٨٨)، والحاکم (٤٧٢/١)، والبغوي (٧٢/٧) والخطيب في «التلخيص» (٣٤١/١) من طريق عن حميد الطويل، عن أنس.

قال الحاکم:

(صحيح على شرط الشیخین) وافقه الذہبی!

وآخرجه مسلم (١٢٥١)، وأبو داود (١٧٩٥)، والنسائي (٥/١٥٠)، وأحمد (٣/٩٩)، وابن خزيمة (٤/١٧٠)، والطبراني في «الصغير» (٢/٨١ - ٨٢)، والبيهقي (٥/٩)، والبغوي (٧٣/٧) من طريق هشيم، أنا يحيى بن أبي إسحق، عبد العزیز بن صہب، وحید، جمیعهم عن أنس.

وآخرجه مسلم (١٢٣٢/١٨٥)، والنسائي (٥/١٥٠)، وأحمد (٣/٩٩ - ١٠٠)، والطحاوی (٢/١٥٢)، والبيهقي (٥/٩) من طريق هشيم، عن حمید، عن بکر بن عبد الله المزنی، عن أنس قال: سمعت رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم یلی بالحج والعمرة جمیعاً.

قال بکر: فحدثن بذلك ابن عمر، فقال: لی بالحج وحدہ، فلقيت أنساً فحدثه بقول ابن =

عَدِيٌّ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَمِّي، لَبَّيْكَ بِعُمْرَةِ وَحَجَّةِ مَعًا.

[٤٣١] حدثنا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قال ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قال ثنا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عن بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: ذَكَرْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، حدثنا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةَ وَحَجَّ، فَقَالَ وَهَلْ أَنَسَ رَحْمَةُ اللَّهِ إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجَّ وَأَهَلَّنَا بِهِ مَعَهُ.

[٤٣٢] حدثنا محمدُ بْنُ يَحْيَى، قال ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قال ثنا شَعْبَةُ عن قَيْسٍ - يعني ابن مُسْلِمٍ - عن طَارِقٍ عن أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُنْيَخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: أَحَجَّتْ؟ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ

عمر، فقال إنس: ما تعلدونا إلا صبياناً (!)، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم = وأخرجه ابن خزيمة (٤/١٧٠) من طريق خالد، عن بكرٍ، عن أنسٍ .
وأخرجه ابن ماجة (٢٩١٧)، وأحمد (٢/١٨٣)، والطحاوي (٢/١٥٣)، وابن حبان (٩٨٩)، وأبو نعيم (٣/١٤، ٢٢٢) عن ثابت، عن أنسٍ .
وأخرجه أحمد (٣/١٦٤) ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب عن أبي قلابة عن أنسٍ قال: كنت رديف أبي طلمة وهو يساير النبي ﷺ، فقال: إن رجلي لتمس غرز النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فسمعته يلبي بالحج والعمرة معاً .
وأخرجه البخاري (٦/١٣١)، والطحاوي (٢/١٥٣)، والبيهقي (٥/٩)، والبغوي (٧/٧).

وأخرجه الدوالي في «الكتني» (١/١٩٨) من طريق أيوب بن محمد، أبي سهل اليمامي، عن يحيى، عن أنسٍ مرفوعاً: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةً» .

[٤٣١] إسناده صحيح .

آخرجه البخاري (٨/٧٠ - فتح)، ومسلم (٢/٩٥٠)، والنسائي (٥/١٥٠)، وأحمد (٣/٩٩ - ١٠٠)، والطحاوي (٢/١٥٢)، والبيهقي (٥/٩) من طريق حميد، عن بكر .

[٤٣٢] إسناده صحيح .

آخرجه البخاري (٣/٤١٦، ٤٢٢، ٥٥٩، ٦١٥ و ٨/٦٣، ١٠٤ - ١٠٥ فتح)، ومسلم (٤/١٢٢١)، والنسائي (٥/١٥٤)، والدارمي (١/٣٦٧)، وأحمد (٤/٣٩٦ - ٣٩٥)، والطیالسي (٥/٥١٦)، والبيهقي (٥/٢٠) من طريق قيس بن مسلم، عن طارق، عن أبي موسى .

كَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ قُلْتُ لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ قَدْ أَحْسَنْتَ، اذْهَبْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَجِلْ قَالَ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

[٤٣٣] حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ أَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ -

[٤٣٣] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَلِلْحَدِيثِ طَرْقٌ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ:

١ - نَافِعٌ ؛ عَنْهُ .

أَخْرَجَهُ مَالْكُ (١/٣٣٢ - ٣٣١)، وَمُسْلِمُ (١١٨٤/٨)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (١٨١٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٠/٥)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٨٢٥)، وَابْنِ مَاجَةَ (٢٩١٨)، وَالْدَّارَمِيُّ (٣٦٥/١)، وَأَحْمَدَ (٢/٢، ٤١، ٤٣، ٤٧، ٤٨، ٥٣، ٧٧)، وَابْنِ حَزِيرَمَةَ (٤/١٧١)، وَالشَّافِعِيُّ (٣٠٣/١)، وَكَذَا الدَّارِقَطْنِيُّ (٢٢٥/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٤/٥)، وَالطَّحاوِيُّ (٢/١٢٤، ١٢٥)، وَأَبْوَ نَعِيمَ فِي «الْحَلِيلَةِ» (٨/١٩٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «التَّارِيخِ» (٣/٧٢ - ٧٢/٣)، وَالْبَغْوَيُ (٧/٤٥ - ٤٥/٦)، وَأَبْوَ أمِيَّةَ الْطَّرْسُوَسِيِّ فِي «مَسْنَدِ أَبْنِ عُمَرَ» (٩٧) .

الْبَخَارِيُّ (١٠/٣٦٠ فَتْحُهُ)، وَمُسْلِمُ (١١٨٤/٢٠ - ٢١)، وَالنَّسَائِيُّ (٥/١٥٩)، وَأَحْمَدَ (٢/٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/٤٤) .

٣ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْهُ .

النَّسَائِيُّ (٥/١٦٠) .

٤ - بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٣، ٢/٧٩) .

٥ - حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْهُ .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/٤٤) .

وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ مِنْ :

١ - حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، وَأَحْمَدُ (٦/٣٢، ٢٢٩، ٢٣٠)، وَالطَّحاوِيُّ (٢/١٢٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٩/٢٨)، وَأَبْوَ نَعِيمَ فِي «الْحَلِيلَةِ» (٥/٤٤)، مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْهَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/١٠٠، ٢٤٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/٤٤ - ٤٥) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ عَنْهَا .

وَجَمِيعُ أَحْمَدَ (٦/١٨١) بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ .

٢ - حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (١٨١٣)، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنِ مَاجَةَ (٢٩١٩)، وَالْدَّارَمِيُّ (١/٣٧٥) =

عن أَيُوبَ عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيةَ النَّبِيِّ لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ . قَالَ وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَبَيْكَ وَسَعَدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدِيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

[٤٣٤] حَدَثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ ، قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

(٣٧٦) ، وابن خزيمة (٤/١٧٣) ، والشافعي (١/٣٠٤) ، وأحمد (٣٢٠/٣) ، والطحاوي (٣٢١) ، (١٢٤/٢) ، وأبو نعيم (٣/٢٠٠) ، والبيهقي (٥/٤٥) وهو جزء من حديثه الطويل في حجة الوداع ، وقد رواه بعضهم تاماً .

٣ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

آخرجه النسائي (٥/١٦١) ، والطحاوي (٢/١٢٤) .

٤ - حديث أنس رضي الله عنه .

آخرجه البزار (٢/١٣) ، وأبو يعلى (٥٥٧) - زوائد .

٥ - حديث عمرو بن معدى كرب رضي الله عنه .

البزار (٢/١٤) ، والطحاوي (٢/١٢٤) .

٦ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

آخرجه الدارمي (١/٣٦٥ - ٣٦٦) ، والبزار (٢/١٣) ، وأحمد (١/٣٠٢) ، والحاكم (١/٤٦٥) .

٨ - وحديث أبي هريرة رضي الله عنه .

آخرجه النسائي (٥/١٦١) ، وابن ماجة (٢٩٢٠) ، وابن خزيمة (٤/١٧٢) ، وابن حبان (٩٧٥) والشافعي (١/٣٠٤) ، وأحمد (٢/٣٤١) ، والحاكم (١/٤٤٩) ، والبيهقي (١/٤٥٤) ، والخطيب (١٠/٤٣٦) ، وأعلمه النسائي ، وأبو حاتم - كما في «العلل» (١/٢٧٥) .

[٤٣٤] إسناده صحيح ..

آخرجه مالك (١/٣٤/٣٣٤) ، وأبو داود (١٨١٤) ، والنسائي (٥/١٦٢) ، والترمذى (٨٢٩) ، وابن ماجة (٢٩٢٢) ، والدارمى (١/٣٦٥) ، وأحمد (٤/٥٥، ٥٦)، والشافعى (١/٣٠٦) ، وابن خزيمة (٤/١٧٣) ، وابن حبان (٩٧٤) ، والحاكم (١/٤٥٠) ، والبيهقى (٤٢ - ٤١/٥) ، والبغوى (٧/٥٣)، من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ،

عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن خلاد بن السائب ، عن أبيه .

قال الترمذى :

«حسنٌ صحيحٌ ..

وقال الحاكم :

«إسناده صحيحٌ ..

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ يُخْبِرُ
عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَلَوُ عَلَيْهِ، قَالَ أَبُنُ الْمُقْرِبِ، وَقَالَ
مَرَّةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ مَرَّةً قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمِرَ
أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ بِالْتَّلِيهِ.

[٤٣٥] حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ،
قَالَ ثَنا شُعبَةُ قَالَ ثَنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهِبٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
أَبِي قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَنْاسَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَأَبُو قَتَادَةَ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ، فَرَكِبَ فَرَسًا فَصَرَعَ جِمَارَ وَحْشٍ فَأَكَلَ مِنْ
لَحْمِهِ وَأَبَى أَصْحَابُهُ أَنْ يَأْكُلُوا إِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْرَتُمْ أَوْ
قَتَلْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ؟ قَالُوا لَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ كُلُوهُ.

[٤٣٦] حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

[٤٣٥] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . . .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢١٣/٩)، ٦١٤ - فَتْحُهُ، وَمُسْلِمُ (١١٩٦)، وَمَالِكُ (١/٣٥٠/٧٦)، وَأَبْوَ
دَاؤُدُ (١٨٥٢)، وَالسَّائِيُّ (١٨٢/٥)، وَالترْمذِيُّ (١٨٥)، وَابْنُ ماجَةَ (٣٠٩٣)، وَالدارِمِيُّ
(٣٦٩/١)، وَكَذَا أَحْمَدَ (٥/٣٠١، ٣٠٢)، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (٣٠٧)، ٨٣٣٨، وَابْنُ خَزِيمَةَ
(٤/١٧٦)، وَالشَّافِعِيُّ (١/٣٢١)، وَالحَمِيدِيُّ (٤٢٤)، وَالطَّحاوِيُّ (٢/١٧٣، ١٧٤)،
وَالدارِقَطْنِيُّ (٢/٢٩١)، وَالبَيْهَقِيُّ (٥/٢٩١)، وَالبَغْوَيُّ فِي «شِرْحِ السُّنْنَةِ» (٧/٢٦٢) مِنْ طَرِيقِ
أَبِي قَتَادَةَ.

قَالَ التَّرمذِيُّ :

«حَدِيثُ حَسَنَ صَحِيحٌ . . .

[٤٣٦] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . . .

أَخْرَجَهُ مَالِكُ (١/٢٥٣، ٨٣)، وَالْبَخَارِيُّ (٥/٢٠٢، ٢٢٠)، وَمُسْلِمُ (١١٩٣)، وَالسَّائِيُّ
(٥/١٨٤)، وَالترْمذِيُّ (٨٤٩)، وَابْنُ ماجَةَ (٣٠٩٠)، وَالدارِمِيُّ (١/٣٧٠)، وَأَحْمَدُ
(٤/٣٧، ٧٢، ٧٣)، وَالسَّطِيَالِسِيُّ (١٢٢٩)، وَالحَمِيدِيُّ (٧٨١)، وَالشَّافِعِيُّ
(١/٣٢٣)، وَالطَّحاوِيُّ (٤/١٧٧، ١٦٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٤/١٧٧)، وَابْنُ عبدِ البرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ»
(٩/٦٢)، وَالبَيْهَقِيُّ (٥/١٩١) مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ

جَاثِمَةَ .

=

الزُّهْرِيُّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ عن الصَّعْبِ رضي الله عنه ح، وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ أَخْبَرْنِي مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَاللَّيْثُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْتَةَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَاثِمَةَ رضي الله عنه أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَانَ فَرَدَةَ عَلَيْهِ، قَالَ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِي قَالَ إِنَّمَا لَمْ نَرُدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا آنَّ حُرْمَ، وَقَالَ ابْنُ عُبَيْبَةَ فِي هَذَا لَحْمَ حِمَارٍ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَجَزُ حِمَارٍ.

[٤٣٧] حدثنا محمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ

وابن صالح بن كيسان، عن عبيد الله .
أخرجه الدارمي (١/٣٦٩).

وله طرق أخرى عن ابن عباس، ذكرتها في «بذل الإحسان».
قال الترمذى :
«حديث حسن صحيح» .
[٤٣٧] إسناده ضعيف ..

آخرجه أبو داود (١٨٥١)، والنسائي (١٨٧/٥)، والترمذى (٨٤٦)، وابن خزيمة (٤/١٨٠)، وأبن حبان (٩٨٠)، وأحمد (٣٦٢/٣)، والدارقطنى (٢٩٠/٢)، والحاكم (٤٥٢/١)، (٤٧٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦٢/٩)، والبيهقي (١٩٠/٥)، والبغوي (٢٦٣/٧ - ٢٦٤) من طرق عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن المطلب، عن جابر.

وآخرجه أحمد (١٨٩/٣) ثنا سريج، ثنا ابن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو، أخبرني رجل ثقة من بني سلمة، عن جابر.

وآخرجه الطحاوى (١٧١/٢) من طريق الدراوردى عن عمرو به قال الترمذى :
«المطلب لا نعرف له سماعاً من جابر» .

قال في «التلخيص» (٢/٢٧٦) :

«قال البخارى : لا أعرف له سماعاً، من أحدٍ من الصحابة، إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم» .

وقال الدارمى :

«لا نعرف له سماعاً من أحدٍ من الصحابة» .

عن يَحْمِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَيَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَمْرًا مَوْلَى الْمُطَلِّبِ أَخْبَرَهُمَا، عن الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبَ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ قَالَ: لَحْمٌ صَيْدٌ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ مَا لَمْ تَصِدُوهُ أَوْ يُصَدُّ لَكُمْ.

[٤٣٨] حدثنا ابنُ الْمُقْرِبِ، قال ثنا سُفْيَانُ، عن ابنِ جُرَيْجِ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدٍ، عن ابنِ أَبِي عَمَارٍ، قال سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الضَّيْعِ فَقَالَ: كُلُّهَا، قَالَ قُلْتُ أَكُلُّهَا؟ قَالَ نَعَمْ كُلُّهَا بِإِمْرِيِّ، قُلْتُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ نَعَمْ، قُلْتُ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ قَالَ نَعَمْ.

[٤٣٩] أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قال أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدٍ بْنِ عَمِيرِ الْلَّيْثِيِّ، قال ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

وقال النسائيُّ :

«عُمَرُو بْنُ أَبِي عُمَرٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، إِنَّ كَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَالِكٌ» ..
(تبييه) هذا الحديث عزاه الحافظ في «التلخيص» لأصحاب السنن، ولم يروه منهم ابن ماجة. والله أعلم.

[٤٣٨] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ...

آخرجه أبو داود (٣٨٠١)، والنسائيُّ (١٩١/٥)، والترمذى (٨٥١)، وابن ماجة (٣٢٣٦)، والدارميُّ (٤٠٠/١)، وابن خزيمة (١٨٢/٤)، وابن حبان (٩٧٩)، وأحمد (٢٩٧/٣)، وابن طحاوی في «شرح المعانی» (١٦٤/٢)، وفي «المشكل» (٤/٣٧٠ - ٣٧١)، والدارقطنيُّ (٢٩٠/٢)، والحاکم (٤٥٢/١)، والبیهقیُّ (١٨٣/٥)، والبغویُّ (٢٧٠/٧)، من طرق عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدٍ، بإسناده سواء.

قال الترمذىُّ :

«حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ».

وقال الحاکم :

صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ !! .

كذا قال !!، وابن أبي عمار لم يخرج له البخاريُّ شيئاً، والله أعلم.
وصححه البخاريُّ فيما نقله الترمذىُّ في «العلل الكبرى».

[٤٣٩] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ...

مرّ قبله .

ابن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن الضَّيْع قال: هي صَيْدٌ وفيها كَبْشُ.

[٤٤٠] حدثنا ابن المقرئ، وابن هاشم، قالا ثنا سفيان، عن الزهرى عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: خمس من الدواب لا جناح في قتلهم على من قتلهم في الحرام والإحرام، وقال ابن هاشم في الحلال والحرام: الفارأة والجداة والغرائب والعترب والكلب العقور.

[٤٤١] حدثنا ابن المقرئ، قال ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن

[٤٤٠] إسناده صحيح . . .

أخرجه مسلم (١١٩٩)، وأبو داود (١٨٤٦)، والنسائي (١٩٠/٥)، والدارمي (١)، (٣٦٧/١)، وأحمد (٢)، والطحاوى (١٦٥/٢)، والبيهقي (٥/٢٠٩ - ٢١٠)، وكذا البغوى (١٢/٢٠٩)، من طريق سالم عن أبيه . . .
وله طرق أخرى عن ابن عمر . . .
١ - نافع، عنه . . .

أخرجه مالك (١/١)، والبخارى (٤/٣٥٦)، وابن ماجة (٣٠٨٧) - فتح)، ومسلم (١١٩٩)، والنسائي (٥/١٨٧ - ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠)، وابن ماجة (٣٠٨٧)، والدارمي (١)، وأحمد (٣/٢)، والشافعى (١)، والطحاوى (٢/١٦٥، ٦٥، ٤٨، ٣٢)، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (رقم ٨٤)، والبيهقي (٥/٢٠٩)، والخطيب (١٠)، والبغوى (٧)، والخطيب في «التلخيص» (١/٢٨٦).
٢ - عبد الله بن دينار، عنه . . .

أخرجه مالك (١/٣٥٦)، والشيخان، وأحمد (٢/٥٠، ٥١)، والطیالسی (١٨٨٩).
[٤٤١] إسناده صحيح . . .

أخرجه مالك (١/٤٣٢٣)، والبخارى (٤/٤٥٥ - فتح)، ومسلم (١٢٠٥)، وأبو داود (١٨٤٠)، والنسائي (٥/١٢٨ - ١٢٩)، وابن ماجة (٢٩٣٤)، وأحمد (٤٢١، ٤١٨/٥)، والحميدى (٣٧٩)، والشافعى (١)، (٣٠٨ - ٣٠٩)، وابن خزيمة (٤/١٨٤)، والدارقطنى (٢)، والبيهقي (٥/٦٣)، والبغوى (٧)، (٢٥٤)، من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين، بإسناده سواء . . .

وزاد ابن عيينة عند الحميدى :
«فقال المسور لابن عباس: لا أمريك أبداً». . .
وهذه الزيادة عند ابن خزيمة أيضاً . . .

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: امْتَرَأً ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْمَسْوَرُ بْنُ مَحْرَمَةَ رضي الله عنهما في غُسلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ وَهُمَا بِالْعَرْجِ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى أَبِي أَيُوبِ رضي الله عنه، فَاتَّيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ قَرْنَيْهِ بِثِيرِ، فَسَلَّمْتُ فَضَمَ الشَّوْبَ إِلَى صَدْرِهِ، فَقُلْتُ أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ ابْنُ أَخِيكَ أَسَالْكَ كَفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ هَكَذَا، فَأَقْبَلَ بِيَدِيهِ عَلَى رَأْسِهِ مُقْبِلاً وَمُدْبِراً، قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ.

[٤٤٢] حدثنا ابن المقرئ، قال ثنا سفيان، عن عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم رسول الله عليه وآله وهم محرم.

[٤٤٣] حدثنا ابن المقرئ، قال ثنا سفيان، عن أيوب - يعني ابن موسى عن نبيه قال: اشتكت عمر بن عبد الله بن معمر عبيده، فلما تأى

[٤٤٢] إسناده صحيح . . .

آخرجه البخاري (٤٠/٤) - فتح ، ومسلم (٢/٨٦٢) ، وأبو داود (١٨٣٥) ، والنسائي (١٩٣/٥) ، والترمذى (٨٣٩) ، وابن ماجة (٣٠٨١) ، والدارمى (١/٣٦٨) ، وابن خزيمة (٤/١٨٤ ، ١٨٦) ، وأبويعلى (٤/٢٣٩٠ ، ٢٧٨) ، وأحمد (١٩٢٢ ، ١٩٢٣) ، والحميدى (٥٠٠) ، والبيهقي (٥/٦٤) ، والشافعى (١/٣١٩ ، ٨٣٣) ، والبغوى (٧/٢٥٧) من طريق سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، وطاوس ، عن ابن عباس .

قال الترمذى :

«حدیث حسن صحيح» . . .

[٤٤٣] إسناده صحيح . . .

آخرجه مسلم (٨٩/١٢٠٤) ، وأبو داود (١٨٣٨) ، والنسائي (٥/١٤٣) ، والترمذى (٩٥٢) ، والدارمى (١/٣٩٧) ، وأحمد (١/٦٨ ، ٦٩) ، والحميدى (٣٤) ، والطيبالسى (٨٥) ، وابن خزيمة (٤/١٨٦) ، والبيهقي (٥/٦٢) من طرق عن سفيان بن عبيدة ، به وتابعه عبد الوارث بن سعيد ، ثنا أيوب بن موسى .

آخرجه مسلم ، وأحمد (١/٦٥) .

قال الترمذى :

«حدیث حسن صحيح» . . .

الرَّوْحَاءَ اشْتَدَّ بِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، فَأَرْسَلَ أَبَانٌ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يُصَمِّدُهُمَا بِالصَّابِرِ.

[٤٤٤] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قال أنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ ، قال ثنا مَالِكُ عن نَافِعٍ، عن تُبَيَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عن أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ عن عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنكِحُ وَلَا يَخْطُبُ.

[٤٤٥] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قال ثنا حَجَاجُ، قال ثنا حَمَادُ عن حَبِيبِ ابْنِ الشَّهِيدِ، عن مَيْمُونَةِ بْنِ مِهْرَانَ، عن يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَ، ابنِ أَخْتِ مَيْمُونَةِ بْنِتِ الْحَارِثِ، عن مَيْمُونَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَرِفٍ وَنَحْنُ حَلَالَنِ.

[٤٤٦] حدثنا ابْنُ الْمُقْرِبِيَّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، قالا ثنا سُفِيَّانُ -

[٤٤٤] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . . .

أَخْرَجَهُ مَالِكُ (١/٣٤٨)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٩)، وَأَبْوَ دَادِ (١٨٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١٩٢/٥)، وَالتَّرمِذِيُّ (٨٤٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٦٦)، وَالدَّارِمِيُّ (٣٦٨)، وَالشَّافِعِيُّ (٣١٥/١)، وَأَحْمَدَ (١/٥٧، ٦٤، ٦٨، ٦٩، ٧٣)، وَالْحَمِيْدِيُّ (٣٣)، وَالْطَّبَالِسِيُّ (٧٤)، وَابْنُ خَرِيمَةَ (٤/١٨٣)، وَالْدَّارِقَنِيُّ (٣/٢٦٠)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ق١/٥١)، وَالْطَّحاوِيُّ (٢٦٨/٢)، وَابْنُ حَبَّانَ (١٢٧٤)، وَالْبَغْوَيُّ (٢٥٠/٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦٥/٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُثْمَانَ.

قال الترمذى :

«حدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ» .

[٤٤٥] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . . . وَيَأْتِي بِرَقْمِ (٦٩٥).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤١١)؛ وَأَبْوَ دَادِ (١٨٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ - كَمَا فِي «أَطْرَافِ الْمَرْزِيِّ» (٤٩٦/١٢) -، وَالتَّرمِذِيُّ (٨٤٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٦٤)، وَالدَّارِمِيُّ (١/٣٦٨)، وَأَحْمَدَ (٣٣٢/٦)، (٣٣٢)، (٣٣٥)، وَابْنُ طَهْمَانَ (ص-١٢٣)، وَابْنُ سَعْدٍ (٨/٩٥، ٩٦)، وَالْطَّحاوِيُّ (٢/٢٧٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/٦٦)، وَأَبْوَ نَعِيمَ فِي «الْحَلِيلَةِ» (٧/٣١٦)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (٢/٦٨)، وَالْخَطِيبُ (٥/٤١٠) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

[٤٤٦] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . . . وَيَأْتِي بِرَقْمِ (٦٩٦) إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَالْحَدِيثُ لِابْنِ الْمُقْرِبِ - عَنْ عَمْرِو أَبْيِ الشَّعْثَاءِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

آخرجه البخاري (١٦٥/٩ - فتح)، ومسلم (١٤١٠/٤٦)، والنسائي (١٩١/٥)، والترمذى (٨٤٤)، وابن ماجة (١٩٦٥)، والدارمي (٣٦٨/١)، وأحمد (٣٣٧/١)، والحميد (٥٠٣)، والطيسالسي (١٠٣١ - منحة)، وأبويعلى (٢٨٠/٤)، وابن شاهين في «الناسخ» (ق ٢/٥١ - ١/٥٢)، والطحاوى (٢٦٩/٢)، والدارقطنى (٢٦٣/٣ - ٢٦٣/٣)، والبيهقي (٦٦/٥) من طريق عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد به.

قال الترمذى :

«حسن صحيح».

وله طرق عن ابن عباس.

١ - عكرمة، عنه.

آخرجه البخاري (٥٠٩/٧ - فتح)، وأبو داود (١٨٤٤)، والترمذى (٨٤٢، ٨٤٣)، وأحمد (١٣٦/١، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٩)، الطحاوى (٢٦٩/٢)، وأبونعيم في «الحلية» (٣٨٩/٨)، وفي «أخبار أصبهان» (٢٦٠/٢)، والدارقطنى (٢٦٣/٣)، والخطيب (٣٣٤/٤) و ١١٥ و ١١١ و ٢١ و ٢٢ (٢٢٢)، وأبوحفص بن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ق ٢/٥١).

٢ - عطاء بن أبي رياح، عنه.

النسائي (١٩٢/٥)، وأحمد (١/٣٣٠)، والطيسالسي (١٠٣٢ - منحة)، والطحاوى (٢٦٩/٢)، والبغوي (٢٥١/٧).

٣ - مجاهد، عنه.

آخرجه النسائي (١٩١/٥).

٤ - سعيد بن جبير، عنه.

آخرجه أحمد (١/٣٦٢)، والطحاوى (٢٦٩/٢)، وأبويعلى (١١٢ - ٥/١١٣). وابن شاهين (ق ٢/٥١).

٥ - أبو الزبير، عنه.

آخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٨٧/٢ - ٤٨٨).

٦ - طاوس، عنه.

آخرجه الطحاوى (٢٦٩/٢).

وما ذهب إليه ابن عباس مرجوح عند أغلب أهل العلم، فآخرجه أبو داود (١٨٤٥) من طريق سفيان عن إسماعيل بن أمية، عن رجلٍ، عن سعيد بن المسيب قال: «وهم ابن عباس، في تزويج ميمونة وهو محرم».

ورواه ابن عدي (٣/١٣١٥) من طريق سعيد بن مسلمة، ثنا إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب .

وسعيد هذا ضعفه ابن معين، والبخاري، والنسائي .

عنهما قال: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَخْبَرْتُ بِهِ

= وفي «فتح الباري» (١٦٥/٩):

قال الأثر: قلت لأحمد، إن أبا ثور يقول: بأي شيء يدفع حديث ابن عباس، أي مع صحته. فقال أحمد: الله المستعان، وابن المسمى يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال.

وقال الحافظ ابن عبد الهادي في «التنقية» بعد ذكر حديث ابن عباس: «وقد عد هذا من الغلطات التي وقعت في «الصحيح»، وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع؛ والإنسان أعرف بحال نفسه، فقالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا حلال بعدهما رجعنا من مكة» أهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/١٥٣):

«ما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس، وروایة من ذكرنا معارضة لروايته، والقلب إلى روایة الجماعة أميل، لأن الواحد أقرب إلى الغلط، وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يجعل متعارضاً مع روایة من ذكرنا، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها، ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها، فوجدنا حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، قد روى عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم أنه نهى عن نكاح المحرم وقال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» فوجب المصير إلى هذه الروایة التي لا معارض لها، لأنه يستحيل أن ينهي عن شيء وي فعله، مع عمل الخلفاء الراشدين لها، وهم عمر، وعثمان، وعلي، رضي الله عنهم، وهو قول ابن عمر، وأكثر أهل المدينة» أهـ.

ونقل الحافظ في «الفتح» كلام ابن عبد البر، وقال:

«قدمت في «الحج» أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحـاً عن عائشة، وأبي هريرة... ثم قال: وفيه رد على ابن عبد البر أن ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم تزوج وهو محرم». أهـ.

فقلت: أما حديث عائشة، رضي الله عنها:

فأخرجه البزار (٢/١٦٧)، وابن حبان (١٢٧١)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٢/٥٢)، والطحاوي (٢/٢٦٩) من طريق أبي عوانة، عن المغيرة، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم تزوج وهو محرم، واحتجم وهو محرم».

قال البزار: «لا نعلم رواه عن أبي الضحى إلا مغيرة».

وقال الهيثمي (٤/٢٦٧): «رجال البزار رجال الصحيح» وهو كما قال..

وأخرجه النسائي في «الكتاب» من طريق أبي سلمة عنها.

قال الحافظ في «الفتح» (٩/١٦٦):

«وأكثر ما أعمل به الإرسال، وليس ذلك بقادح». قال النسائي:

أخبرنا عمرو بن علي، أثينا أبو عاصم، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة مثله. قال عمرو بن علي: قلت لأبي عاصم: أنت أمليت علينا الرقة، ليس فيه عائشة. فقال: دع عائشة حتى أنظر فيه». وهذا إسناد صحيح لولا هذه القصة، ولكنه شاهد قوي

الرُّهْرِيَّ، قال أخْبَرْنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصْمَّ، وَهِيَ خَالَتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَهِيَ حَلَالٌ.

[٤٤٧] حدثنا عَلَيُّ بْنُ خَشْرُمٍ ، قال أنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عن ابن جُرَيْجٍ ، قال أخْبَرْنِي عَطَاءً أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنَ أُمَّيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رضي الله عنه: لَيَتَنِي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَمْرَانَةِ وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ تَوْبَ قَدْ ظَلَّ بِهِ عَلَيْهِ مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّنٌ بِطِيبٍ، فقال يا رسول الله: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمٍ بِعُمُرِهِ بَعْدَ مَا تَضَمَّنَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ سَكَّ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ رضي الله عنه بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنَ أُمَّيَّةَ تَعَالَى، قال فَجَاءَهُ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فِي أَذْنَانِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ يَغْطِطُ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمَرَةِ أَنَّفَأَ؟ فَالْتَّمِسَ الرَّجُلُ، فَجَيَءَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا الطَّيِّبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَأَمَا الْجُبَّةُ فَاتَّزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ.

= أيضاً أهـ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه:

فَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ (٢٧٠/٢)، وَالدارقَطْنِيُّ (٢٦٣/٣) مِنْ طَرِيقِ كَامِلِ أَبِي الْعَلاءِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: «تَزُوِّجْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِيمُونَةً، وَهُوَ مُحَرَّمٌ. قُلْتُ: وَلَكِنَّ أَبَا الْعَلاءِ ضَعِيفٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٤٤٧] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكُ (١٨/٣٢٨) عَنْ عَطَاءٍ، مَرْسَلًا، وَوَصْلَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٩٣/٣)، ٦١٤، وَ٤/٤٧ وَ٩/٦ وَ٨/٤٧ وَ٩/٩ - فَتْحٌ)، وَمُسْلِمٌ (١١٨٠/٦ - ١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨١٩ - ١٨٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٥/١٤٢، ١٤٣)، وَالترْمِذِيُّ (٤/٧٩١، ٨٣٥) مُخْتَصِّرًا، وَأَحْمَدٌ (٤/٢٢٢، ٢٢٤)، وَالْحَمِيدِيُّ (٢/١٩٢ - ١٩١/٤)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (١٩٢ - ١٩٣/٤)، وَالْطَّحاوِيُّ (٢/١٢٦)، وَابْنِ عَبْدِ البرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (٢/٢٥١، ٢٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/٥٦) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ.

قال الترمذى:

«حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ» ..

[٤٤٨] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عثمان بن الهيثم، قال ثنا ابن جرير، قال وكان عطاء يأخذ شأن صاحب الجبة قبل حجّة الوداع والآخر فالأخر من أمر رسول الله ﷺ أحق، وكان من شأن صاحب الجبة أن عطاء أخبرني أن صفوان بن يعلى بن أمية، أخبره أن يعلى رضي الله عنه كان يقول نحوة.

[٤٤٩] حدثنا محمد، قال ثنا الحميدى، قال ثنا سفيان، قال ثنا عمرو عن عطاء بن أبي رياح، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ بالجعرانة فاتاه رجل عليه مقطعة - يعني جبة - وهو متضمخ بالخلوق، فقال: يا رسول الله إني أحرمت بالعمرمة وعليه هذه؟ فقال النبي ﷺ: ما كنت تصنع في حجتك؟ قال: كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق، فقال النبي ﷺ: ما كنت صانعاً في حجتك فاصنعته في عمرتك.

[٤٥٠] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أن ابن وهب

[٤٤٨] إسناده صحيح.
انظر ما قبله.

[٤٤٩] إسناده صحيح.
وأخرجه الحميدى (٧٩٠) ثنا سفيان به.
وانظر الحديث (٤٤٧).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٨٥/٢) من طريق محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن عطاء بن أبي رياح، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه...
فذكره.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير، إلا إبراهيم، ولم يدخل أبو الزبير - بين عطاء وصفوان أحداً، ورواه مجاهد عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه». قلت: إبراهيم بن طهمان ثقة صحيح الحديث، ولكن محمد بن سابق في حفظه مقال. قال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يُحتاج به».

وقال يعقوب بن شيبة: «كان شيئاً صدقاً ثقة، وليس من يوصف بالضبط للحديث».

[٤٥٠] إسناده صحيح...

أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرْنِي مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّداً فَإِذَا هُوَ الْقَمْلُ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدًا أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ : صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَيْنِ ، أَوْ اسْنُكْ بِشَاءَ ، أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ .

[٤٥١] حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ ثَنا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى عَنْ

= أَخْرَجَهُ مَالِكُ (١/٤١٧) ، وَالْبَخَارِيُّ (٤/٤٤٤ - ٤٤٥ وَ ١٠/٤٤٤ - ٤٤٥) ، وَمُسْلِمٌ (١٢٠١/٨٠) ، وَأَبُو دَاوُد (١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٦٠، ١٨٥٧) ، وَالنِّسَائِيُّ (١٩٤/٥ - ١٩٥/١) ، وَالتَّرمِذِيُّ (٩٥٣، ٢٩٧٣) ، وَأَحْمَدُ (٤/٢٤٢، ٢٤٣) ، وَالطِّبَالِسِيُّ (١٠٦٥) ، وَابْنِ طَهْمَانَ فِي «مُشِيقَتِه» (٢٠٦) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٨٣/٢) ، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ (٢٩٨/٢) ، وَالْحَمِيدِيُّ (٧٠٩) ، وَابْنِ خَرْبِيَّةَ (٤/١٩٦، ١٩٦/١٩٥) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنَنِ» (٥/٥٥، ١٦٩، ١٨٥) ، وَفِي «السَّدَائِلِ» (٤/١٤٩) وَالْخَطِيبُ فِي «الْتَّلْخِيصِ» (٢/٦٥٢) مِنْ طَرِيقِ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ .

وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : «حَسْنٌ صَحِيفٌ» . . .

وَتَابَعَهُ عبدُ اللهِ بْنُ مَعْقِلٍ ، عَنْ كَعْبِ

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤/٨٦ - ١٨٦/٨) - فَتْحٌ ، وَمُسْلِمٌ (١٢٠١/٨٦، ٨٥/١٢٠١) ، وَالنِّسَائِيُّ فِي «الْتَّفَسِيرِ» مِنْ «السِّنَنِ الْكَبِيرِ» - كَمَا فِي «أَطْرَافِ الْمَزِيِّ» (٨/٢٩٨) - وَابْنِ مَاجَةَ (٣٠٧٩) ، وَأَحْمَدُ (٤/٢٤٢) ، وَالطِّبَالِسِيُّ (١٠٦٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/٥٥) . وَكَذَا أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٢٩٧٣) :

«حَسْنٌ صَحِيفٌ» .

وَلِهِ طَرِيقٌ أَخْرَى عَنْ كَعْبٍ . . .

[٤٥١] إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ صَحَّ مُوقَفًا .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد (١٨١٧) ، وَالتَّرمِذِيُّ (٩١٩) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/١٠٥) مِنْ طَرِيقِ محمدِ بْنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا .

قَالَ التَّرمِذِيُّ : «حَسْنٌ صَحِيفٌ» !! .

فَلَمَّاْ : وَهُوَ مَا يُتعجبُ مِنْهُ . وَابْنِ أَبِي لَيْلَى سَيِّءُ الْحَفْظِ ، وَقَالَ بِعُضُّهُمْ : «جَدَّاً» .

وَقَدْ خَالَفَهُ أَبُنْ جَرِيجٍ ، وَهَمَامَ بْنَ الْحَارِثَ ، فَرَوِيَّاهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ ، قَوْلُهُ .

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (١/٣٤١ - ٣٤١/٨٧٨) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ (٥/١٠٤) مِنْ طَرِيقِ

= مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدِ الزَّنْجِيِّ ، وَسَعِيدٌ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِنِ جَرِيجٍ ، عَنْ عَطَاءِ .

عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيةِ فِي الْعُمَرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ.

[٤٥٢] حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٌ، قَالَ ثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ

قُلْتُ: وَهَذَا سِنْدٌ حَسَنٌ لَوْلَا تَدْلِيسَ ابْنِ جَرِيجَ، وَقَدْ تَابَعَهُ هَمَامُ بْنُ الْحَارِثَ.
ذَكْرُهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤٥٢] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . . .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٢٧٠/٢٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» - كَمَا فِي «أَطْرَافِ الْمَزِيْ」 (٥٧/٨)،
وَابْنِ خَرِيمَةَ (٤/٢١٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، بِإِسْنَادِهِ سَوَاءً .
وَلِلْحَدِيثِ طَرْقٌ أُخْرَىٰ عَنْ عُمْرٍ .

١ - عَابِسُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْهُ .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٦٢/٣ فَتْحٌ)، وَمُسْلِمُ (١٢٧٠/٢٥١)، وَأَبُو دَادَ (١٨٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ
(٥/٢٢٧)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٨٦٠)، وَأَحْمَدُ (١٧٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٢٥)، وَالْبَغْوَيُّ (٥/٧٤)، وَالْبَغْوَيُّ (٧/١١٢) -
وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢/٤٣٠) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَابِسٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: جَاءَ
عُمْرًا إِلَى الْحَجَرِ . . . الْخَ .

٢ - أَسْلَمُ الْعَدُوِيُّ، عَنْهُ .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣/٤٧١، ٤٧٥ - فَتْحٌ) مِنْ طَرِيقِ «زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ أَبِيهِ» .

٣ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، عَنْهُ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٢٧٠/٢٤٩)، وَالْدَّارَمِيُّ (٨/٣٨١)، وَأَحْمَدُ (٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ .
وَوَقَعَ فِي «سِنَنِ الدَّارَمِيِّ» سَقْطٌ - فِيمَا أَرَى - فِيهِ: «عَنْ ابْنِ عَمْرٍ» وَصَوَابَهُ: «عَنْ ابْنِ عَمْرٍ»
عَنْ عَمْرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجِسٍ، عَنْهُ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٢٧٠/٢٥٠)، وَابْنِ مَاجَةَ (٣٩٤٣)، وَأَحْمَدُ (٢٢٩)، وَالْحَمِيدِيُّ (٩)،
وَالْطَّيَالِسِيُّ (١٠٤٥ - مَنْحَةٌ) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْهُ .

٥ - سَوِيدُ بْنُ غَفْلَةَ، عَنْهُ .

مُسْلِمُ (١٢٧١/٢٥٢)، وَأَحْمَدُ (٢٧٤، ٣٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٥/٢٢٦ - ٢٢٧)، وَالْطَّيَالِسِيُّ
(١٠٤٤ - مَنْحَةٌ)، وَأَبُو يَعْلَى (١/١٦٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/٧٤) .

٦ - عُرْوَةُ بْنُ الْزَّبِيرِ، عَنْهُ .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٨٠، ٣٨١) وَسَنْدُهُ ضَعِيفٌ، لَاقْطَاعُهُ بَيْنَ عُرْوَةَ وَعُمْرٍ . أَفَادَهُ الشَّيْخُ أَبُو
الْأَشْيَالِ رَحْمَهُ اللَّهُ .

٧ - هَشَامُ بْنُ حَبِيشِ الْأَشْقَرِ، عَنْهُ .

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (١/٩٣) وَسَنْدُهُ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ هَشَامٍ هَذَا .

ابنَ وَهْبٍ، قال أخْبَرْنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِيمٍ
أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَبْلَ عِمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ لَقَدْ

= ٨ - يعلى بن أمية، عنه.

آخرجه أبو يعلى (١٩٢ / ١) من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن يعلى.. وابن
أبي ليلى ، سيء الحفظ جداً.

٩ - ابن عباس، عنه.

وله عن ابن عباس طرق:

أ - طاووس ، عنه.

آخرجه النسائي (٥ / ٢٢٧).

ب - سعيد بن جبير ، عنه.

أحمد (١٣١).

ج - محمد بن عباد ، عنه.

آخرجه الدارمي (١ / ٣٨١)، والطيالسي (٤٣ / ١٠٤)، وابن خزيمة (٤ / ٢١٣)، والحاكم
(٤٥٥ / ١)، والبيهقي (٥ / ٧٤) من طريق جعفر بن عبد الله بن عثمان، قال: رأيتَ محمد بن
عبد الله بن جعفر يستلم الحجر، ثم يقبله، ويسلام عليه. فقلت له: ما هذا؟ فقال: رأيتَ خالك
عبد الله بن عباس يفعله، ثم قال: رأيتَ عمر يفعله، ثم قال: إنِّي لأعلم أنك حجر، ولكنِّي رأيتَ
رسولَ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يفعل هذا». واللفظ للدارمي.
قال الحاكم :

«صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

فُلُّتْ: وقع عند الحاكم «جعفر بن عبد الله بن الحكم» بدلاً من «... ابن عثمان»، وأظنه
غلطًا؛ فإن جعفر بن عبد الله بن الحكم متقدم؛ فقد روى عن أنسٍ كما في «الجرح والتعديل»
(١ / ٤٨٢).

وآخرجه البزار (٢ / ٢٣)، وأبو يعلى (١ / ١٩٢) من طريق أبي عاصم، ثنا جعفر بن محمد
المخزومي، رأيتَ محمد بن عبد الله بن جعفر قبل الحجر، ثم سجد عليه، فقال: رأيتَ عمر قبله،
وسجد عليه... الخ.

قال البزار: «لا نعلمه عن عمر، إلا بهذا الإسناد».

وقال الهيثمي (٢٤١ / ٣): «فيه جعفر بن محمد المخزومي، وهو ثقة، وفيه كلام، وبقية
رجاله رجال الصحيح».

فُلُّتْ: لا أدرى، حديث سقط في الإسناد أم لا؟ وقد أشار محقق البزار إلى ذلك، فقال:
«وفي الزوائد، عن ابن عمر قال: رأيتَ عمر بن الخطاب...» وأما جعفر بن محمد بن عبد فتكلم
فيه النسائي وقال ابن عبيدة: «لم يكن بصاحب حديث».

وواافقه ابن عدي (٢ / ٥٦٣)، أما أبو داود، فوثقه. والله أعلم.

عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُقْبِلُكَ مَا قَبَّلْتَكَ. قَالَ عَمَرٌ وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ رَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ.

[٤٥٣] حدثنا أبو سعيد الأشجع، قال ثنا أبو خالد، قال أخبرني عبيد الله عن نافع، قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما استلم الحجر بيده، ثم قبّل بيده، فقال ما تركته مند رأيت رسول الله يفعله.

[٤٥٤] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرني يحيى بن آدم، قال ثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مضى على يمينه فرمى ثلاثة ومشى أربعًا.

[٤٥٥] حدثنا علي بن خشرم، قال أنا عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثة.

[٤٥٦] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج،

[٤٥٣] إسناده صحيح ..

آخرجه مسلم (١٢٦٨ / ٢٤٦)، وأحمد (٢٠٨ / ٢)، وابن خزيمة (٤٢١ / ٤)، والبيهقي (٧٥ / ٥) من طريق أبي خالد الأحمر، سليمان بن حيان، عن عبيد الله، عن نافع .. .
وابعه يحيى القطان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به.

آخرجه البخاري (٣ / ٤٧١ - فتح)، ومسلم (١٢٦٨ / ٢٤٥)، والنسائي (٥ / ٢٣٢)، والدارمي (١ / ٣٧٢).

[٤٥٤] إسناده صحيح ..

وهذا طرف من حجة الوداع، يأتي تخرجه برقم (٤٦٥) إن شاء الله تعالى .
ولشيخنا، حافظ الوقت، ناصر الدين الألباني - حفظه الله تعالى - فيه مصنف مفيد، لم أر في معناه مثله. فجزاه الله عن الإسلام وال المسلمين خيراً.

[٤٥٥] إسناده صحيح ..

انظر رقم (٤٦٥) .

[٤٥٦] إسناده صحيح ..

قال أخبرني يحيى بن عبيده مولى السائب أن أباه أخبره أن عبد الله بن السائب أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين ركين بيبي جمجم والركن الأسود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

[٤٥٧] حدثنا علي بن خسرو، قال أنا عيسى، عن عبيده الله بن أبي زياد، قال ثنا القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى.

[٤٥٨] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أن ابن وهب

= أخرجه أبو داود (١٨٩٢)، والنسائي في «الكتاب» - كما في «أطراف المزي» (٤/٣٤٧) -، وعبد الرزاق (٨٩٦٣)، والشافعي (١/٣٤٧، ٨٩٨)، وأحمد (٤١١/٣)، وابن خزيمة (٤/٢١٥)، وابن حبان (١٠٠١)، والحاكم (١/٤٥٥)، والبغوي (٧/١٢٨) من طريق ابن جريج، حديث يحيى بن عبيده، مولى السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب، ... فذكرة.

قال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي !! .
فَلْتُ: وليس كما قال فإن عبيداً مولى السائب لم يرو له مسلم أصلاً، فضلاً عن كونه من المجهولين، وأما ابنه يحيى وثقة النسائي وابن حبان.
[٤٥٧] إسناده صحيح .

أخرجه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذى (٩٠٢)، وأحمد (٦٤/٦، ٧٥، ١٣٩)، وابن خزيمة (٤/٣١٧، ٢٧٩)، والحاكم (١/٤٥٩)، والبيهقي (٥/١٤٥) من طريق عن عبيداً بن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة.

قال الترمذى :

«حديث حسن صحيح».

ورواه الخطيب في «التاريخ» (١١/٣٣١ - ٣٣٢) من طريق علي بن عبد الحميد الفضائي، حدثنا الحسن بن الحسين المروزي، حدثنا بشر بن السري، عن سفيان الشوري، عن عبيدة الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة.

قال الخطيب:

«وهو حديث غريب، رواه الغفارى هكذا على الخطأ، وصوابه عن الثورى عن عبيدة الله بن أبي زياد، عن القاسم. كذلك رواه وكيع، وأبو نعيم». أهـ.

[٤٥٨] إسناده صحيح ...

=

أَخْبَرَهُمْ قال أخبرتني رجالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ عن ابن شهابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عن عائشةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالت: أَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

[٤٥٩] حديثنا محمدُ بْنُ يَحْيَى ، قال ثنا أبو عاصِمٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن أبي الزُّبَيرِ عن جَابِرٍ رضي الله عنه ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا لِحَجَّهُمْ وَعُمْرَتِهِمْ وَسَعَوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قال أبو عاصِمٌ مَرَّةً أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ طَافُوا بِالْبَيْتِ طَوَافًا وَاحِدًا لِحَجَّهُمْ وَعُمْرَتِهِمْ وَسَعَوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

[٤٦٠] حديثنا محمدُ بْنُ يَحْيَى ، قال ثني سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قال ثنا

= أخرجه البخاريٌّ (٤١٥/٣)، (٤٩٣ - ٤٩٤)، (١٠٣/٨) فتح، ومسلم (١٢١١/١١١)، وأبو داود (١٧٨١)، والنسائيٌّ (١٦٥/٥)، وابن خزيمة (١٦٦/٤)، وابن حزم (٢٤٤ - ٢٤٣)، وأحمد (١٧٧/٦)، والطحاويٌ في «شرح المعاني» (١٩٩/٢)، والبيهقيٌّ (١٠٥/٥)، والبغويٌّ (٨١ - ٨٠) جميعهم من طريق مالكٍ، وهذا في «موطنه» (٤١٠/١)، (٤١١/٤٢٣)، عن ابن شهابٍ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع، فأهلتنا بعمره، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من كان معه هذى فليه بالحج مع العمارة، ثم لا يحل حتى يحل منها جميعاً». قالت: فقدمت مكة وأنا حائض، لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروءة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «انقضى رأسك وامتنطي، وأهلي بالحج، ودعني العمارة». قالت: ففعلت. فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التعيم، فاعتبرت، فقال: هذه مكان عمرتك، فطاف الذين أهلوا بالعمارة، باليت وبالصفا والمروءة، ثم حلوا، ثم طاف طوافاً آخر، بعد أن رجعوا من متى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمراء، فإنما طافوا طوافاً واحداً». وهذا لفظ مسلمٍ ..

[٤٥٩] إسناده صحيحٌ ..

أخرجه مسلم (١٢١٥/١٤٠)، وأبو داود (١٨٩٥)، والنسائيٌّ (٢٤٤/٥)، والبيهقيٌّ (١٠٦/٥) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابرًا.. فذكره.

[٤٦٠] إسناده صحيحٌ ..

أخرجه الترمذى (٩٤٨) ثنا خالد بن أسلم البغداديٌّ، وابن ماجة (٢٩٧٥) ثنا محرز بن سلمة، وابن خزيمة (٢٧٤٥) ثنا هشام بن يونس، وابن حبان (٩٩٣) من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيريٌّ، =

عبد العَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ لَهُمَا طَوَافُ وَاحِدُ ثُمَّ لَا يَحْلُّ حَتَّى يَحْلُّ مِنْهُمَا.

[٤٦١] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا النفيلي ، قال ثنا موسى ح قال

= والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/١٩٧) من طريق سعيد بن منصور، والبيهقي (٥/١٠٧) من طريق يعقوب بن محمد بن عيسى، وأحمد بن أبي بكر المدنى، جميعهم عن الدراوردى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.. .

قال الترمذى :

«هذا حديث حسن صحيح غريب ، تفرد به الدراوردى على ذلك اللفظ ، وقد رواه غير واحد ، عن عبيد الله بن عمر ، ولم يرفعوه وهو أصح» .

قُلْتُ : ما أشار إليه الترمذى أخرجه مسلم (٢/٣٠٩) عبد الباقي ، من طريق يحيى القسطان ، عن عبيد الله بن عمر ، حدثني نافع ، أن عبد الله بن عبد الله ، وسالم بن عبد الله كلّما عبد الله بن عمر .. فذكره موقوفاً.

وهذه الرواية لا تضر الرواية المرفوعة ، لعدم اختلافها معها على ما حفظه الخطيب البغدادى .. والله أعلم .

[٤٦١] إسناده صحيح ..

آخرجه الترمذى (٤٦٩)، والدارمى (١/٣٧٤)، وابن خزيمة (٤/٢٢٢)، وأبويعلى (٤٦٤)، وابن حبان (٩٩٨)، وابن عدي في «الكامل» (٥/٢٠٠١)، والحاكم (١/٤٥٩) و(٢/٢٦٧)، والبيهقي (٥/٨٥)، وأبوعنيم (٨/١٢٨) من طريق عطاء بن السائب ، عن طاووس ، عن ابن عباس مرفوعاً.

قال الترمذى :

«وقد روى هذا الحديث ، عن ابن طاووس ، وغيره عن طاووس ، عن ابن عباس موقوفاً ، ولا نعرف مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب». .

وقال ابن عدي :

«لا أعلم روى هذا عن عطاء بن السائب غير هؤلاء الذين ذكرتهم : موسى بن أعين ، وفضل ، وجرير». .

قُلْتُ : بل رواه أيضاً عن عطاء بن السائب سفيان الثورى عند الحاكم ، وهي رواية عزيزة مهمة ، ذلك أن سفيان كان ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط بالاتفاق كما قال الحافظ في «التلخيص» (١/١٣٠) ، وقد اختلف على سفيان فيه أيضاً ، ولكنه اختلف لا يضرُّ كما حفظه الحافظ في كتابه المذكور ، والله أعلم .

وَثَانِي سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ ثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاؤُوسَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَلَ لَكُمْ فِيهِ النُّطُقَ فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يُنْطَقُ إِلَّا بِخَيْرٍ.

[٤٦٢] حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيَّ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بْنَتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَدِمَتْ وَهِيَ مَرِيضَةً فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، قَالَتْ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالظُّورِ.

[٤٦٣] حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمٍ أَنَّ أَبَنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ

[٤٦٢] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ...

أَخْرَجَهُ مَالِكُ (١) - ٣٧٠ / ١ - ٣٧١ / ١٢٣ - ٣٧١ / ١٢٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَخَارِيُّ (٥٥٧ / ١ - فَتحُ)، وَمِسْلَمٌ (١٢٧٦)، وَأَبْوَ دَادُودُ (١٨٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٥ / ٢٢٣ - ٢٢٣ / ٥)، وَابْنِ مَاجَةَ (٢٩٦١)، وَأَحْمَدُ (٢٩٠ / ٦)، وَابْنِ خَزِيرَةَ (٤ / ٢٣٨)، وَالبَيْهَقِيُّ (٥ / ١٠١)، وَالبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (٧ / ١١٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُوقْلَ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بْنَتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ خَزِيرَةَ (١ / ٢٦٣ - ٢٦٣ / ١) أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَابْنِ لَهِيَةَ، مَعًا عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ..

[٤٦٣] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ...

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣ / ٤٧٢ - ٤٧٣ فَتحُ)، وَمِسْلَمٌ (١٢٧٢)، وَأَبْوَ دَادُودُ (١٨٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٥ / ٢٣٣ - ٢٣٣ / ٢٩٤٨)، وَابْنِ مَاجَةَ (٢٩٤٨)، وَابْنِ خَزِيرَةَ (٤ / ٢٤٠)، وَالبَيْهَقِيُّ (٥ / ٩٩) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَتَابَعَهُ أَبْنُ أَبِي ذَئْبٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (٢ / ٤٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَغْوَيُّ (٧ / ١١٦).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٣ / ٤٧٣):

«قَوْلُهُ: «عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ» كَذَا قَالَ يُونُسُ، وَخَالِفُهُ الْلَّيْثُ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، فَرَوَوهُ عَنِ الزَّهْرَىِّ، قَالَ: بَلَغْنِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَلَهُذِهِ النَّكْتَةِ اسْتَظَهَرَ الْبَخَارِيُّ بِطَرِيقِ ابْنِ أَخْيَرِ الزَّهْرَىِّ، فَقَالَ: تَابَعَهُ الدَّرَاوِرِيُّ، عَنْ ابْنِ أَخْيَرِ الزَّهْرَىِّ عَنْ عَمِّهِ». وَهَذِهِ الْمَتَابِعَةُ أَخْرَجَهَا الإِسْمَاعِيلِيُّ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَفِيَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادٍ، عَنْ عَبِيدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوِرِيِّ فَذَكَرَهُ وَلَمْ يَقُلْ: «فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ»، وَلَا «عَلَىٰ بَعِيرٍ» أَهٌ.

وَلَهُ طَرِيقٌ أَخْرَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ عِنْدَ التَّرمِذِيِّ (٨٦٥)، وَقَالَ: «حَسْنٌ صَحِيحٌ»، وَأَحْمَدٌ =

أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي حَجَةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُحْجَنٍ .

[٤٦٤] حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَرَوِيُّ سَكَنَ الرَّيِّ، قَالَ ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي الطُّفْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُحْجَنٍ وَيُقْبِلُ الْمُحْجَنَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ .

[٤٦٥] حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ ثنا جَعْفَرٌ، قَالَ ثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ فِي بَنِي سَلِيمَةَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تَسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجُجْ ثُمَّ أَذْنَ فِي النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ هَذَا الْعَامِ، فَنَزَلَ بِالْمَدِينَةِ بَشَرًّ كَثِيرً كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنَّ يَأْتِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَفْعُلُ مَا يَفْعُلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القُعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا

= ٢١٤ / ١ ، ٢٤٨ ، ٢٣٧ ، ٢٤٨ ، ٣٠٤) وَغَيْرُهُمْ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الطَّفْلِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدٌ (٤٥٤ / ٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٤١ / ٤)،
وَالْبَيْهَقِيُّ، وَالْبَغْوَيُّ (٧ / ١١٦ - ١١٧) .

[٤٦٤] إِسْنَادُ صَحِيحٍ . . .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٧٥)، وَأَبُو داود (١٨٧٩)، وَابْنُ ماجَةَ (٢٩٤٩)، وَأَحْمَدَ (٤٥٤ / ٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٤١ / ٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥ / ١٠١ - ١٠٠) مِنْ طَرِيقِ مَعْرُوفٍ، وَهُوَ ابْنُ خَرْبُوذَ، عَنْ أَبِي الطَّفْلِ بْنِ جَابِرٍ .

[٤٦٥] إِسْنَادُ صَحِيحٍ . . .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ؛ وَأَبُو داود، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ ماجَةَ، وَأَحْمَدٌ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَالظَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَعَانِي»، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ»، وَغَيْرُهُمْ بِطَرْقٍ عَنْ جَابِرٍ وَقَدْ جَمَعَهَا مَفْصَلَةً، بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، شِيخُنَا حَافِظُ الْوَقْتِ، نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ، فِي جُزِّهِ مُفْرِدٍ وَسَمَّهُ بـ «حَجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، فَعَلِيكَ بِهِ، فَإِنَّهُ مُفْدِيٌ .

الْحُلِيقَةَ نَفَسْتَ أَسْمَاءً بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ اغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَشْفِرِي بِشُوبٍ ثُمَّ أَهْلِي، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَةٌ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلَ بِالْتَّوْحِيدِ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَلَبَّيْنَ النَّاسُ وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئاً، فَنَظَرَتْ مَدَبَّرِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَ رَأَيْتُ وَمَا شِئْ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ شِمَائِلِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ جَابِرٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا عَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنَ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا فَخَرَجْنَا لَا نَنْتَوِي إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْكَعْبَةَ اسْتَلَمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ وَمَشَى أَرْبَعَةَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ عَمِدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَرَا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى، قَالَ أَبِي فَقَرَا فِيهِ بِالْتَّوْحِيدِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّفَا، ثُمَّ قَرَا إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ تَبَدَّأْ بِسَابِدًا اللَّهُ بِهِ، فَرَقَيْ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَرَ ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ أَوْ غَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ ثُمَّ دَعَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ ثُمَّ نَزَلَ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدْمَاهُ فِي الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى إِذَا صَعَدَ مَشَى حَتَّى إِذَا أَتَى الْمَرْوَةَ فَرَقَيْ عَلَيْهَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَا، فَلَمَّا كَانَ السَّابِعُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرْتُ لَمْ أُسْقِ الْهَذِيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي فَلْيَحْلِلَ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، قَالَ فَعَلَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ وَهُوَ فِي أَسْفَلِ الْمَرْوَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَعْلَمُنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ قَالَ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فَقَالَ: لِلْأَبَدِ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجَّ إِلَى الْقِيَامَةِ، قَالَ وَقَدِمَ عَلَيْيِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ

الْيَمِنِ فَقَدِمَ بِهَدْيٍ وَسَاقَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ هَذِيَاً، فَإِذَا فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ حَلَتْ وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيعاً وَأَكْتَحَلَتْ فَانْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ أَمْرَنِي بِهِ أَبِي، قَالَ قَالَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْكُوفَةِ، قَالَ أَبِي هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَهَبَتْ مُحَرَّشًا أَسْتَفْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي ذَكَرَتْ فَاطِمَةُ، قَوْلَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ لَيْسَتْ ثِيَاباً صَبِيعاً وَأَكْتَحَلَتْ، وَقَالَتْ: أَمْرَنِي بِهِ أَبِي، فَقَالَ صَدَقْتَ صَدَقْتَ صَدَقْتَ أَنَا أَمْرُتُهَا بِهِ، قَالَ جَابِرٌ وَقَالَ لِعَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِمَ أَهْلَلْتَ؟ قَالَ قَلَّتْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلُ بِمَا أَهْلَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ وَمَعِي الْهَدْيُ، قَالَ فَلَا تَحْلِ، قَالَ وَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي أَتَى بِهِ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمِنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ الْبَيْهِيَّ مَائَةً، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثَلَاثَةَ وَسِتَّينَ وَأَعْطَى عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَذِيَّهِ، ثُمَّ أَمْرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قِدْرٍ فَأَكَلَاهَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَاهَا مِنْ مَرْقَهَا ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ نَحَرْتُ هُنَّا وَمَنِيَ كُلُّهَا مُنْحَرٌ، وَوَقَفَ بِعِرْفَةَ وَقَالَ: قَدْ وَقَفْتُ هُنَّا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقُفٌ، وَوَقَفَ بِالْمُزَدَّلَفَةَ فَقَالَ: قَدْ وَقَفْتُ هُنَّا وَالْمُزَدَّلَفَةُ كُلُّهَا مَوْقُفٌ.

[٤٦٦] حَدَثَنَا ابْنُ الْمُقْرِبِ، قَالَ ثنا سُفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَرَجْنَا لَا نَنْوِي إِلَّا حَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرْفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ أَحِضْتِ؟ قَلَّتْ نَعْمَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي

[٤٦٦] إِسْنَادُ صَحِيحٍ . . .

أَخْرَجَهُ مَالِكُ (٤١١/١)، وَالْبَخَارِيُّ (٤٠٠/١)، وَالْمُسْلِمُ (٢٢٤/٤١١)، وَالْمُسْلِمُ (٤٠٧ - ٣٨٠، ٤١٩، ٥٠٤ - ١٤٦/٨)، وَالْمُسْلِمُ (١٤٧ - ١٤٧ نُسُوْيِّ)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٣ - ١٥٤، ١٨٠)، وَابْنِ ماجَةَ (٢٢٦/٢)، وَالسَّارِمِيُّ (٢٧٤/١)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمْ» (٥٩/١)، وَفِي «الْمَسْنَدِ» (٣٨٩/١)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٤/٣٠٢)، وَالظَّحاوِيُّ (٢٠٣/٢)، وَالبَيْهَقِيُّ (١/٣٠٨ وَ٤/٣٤٧، ٣٤٤، ٨٦/٥)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (٧/١٢٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

ما يقضى المحرم، غير أن لا تطوفى بالبيت.

[٤٦٧] حدثنا ابن المقرئ، قال ثنا سفيان عن زكرياء، عن الشعبي عن عروة بن مضرس رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو بالمزادفة فقلت أتيتك من جبلي طئي وقد أكللت راحلتي ولم أدع جبلا إلا وقف عليه، فقال: من شهد الصلاة معنا ووقف بعرفة من ليل أو نهار فقد قضى ثقته وتم حججه.

[٤٦٨] حدثنا ابن المقرئ، قال ثنا سفيان، قال ثنا الشوربي عن بكير ابن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمار الديلي، قال سمعت النبي ﷺ يقول: الحج عرفات ثلاثة، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدركه.

[٤٦٩] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الله بن محمد التفيلي،

[٤٦٧] إسناده صحيح...

آخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٢٦٣/٥)، والترمذى (٨٩١)، وابن ماجة (٣٠١٦)، والدارمى (٥٩/٢)، وأحمد (١٥/٤، ٢٦١، ٢٦٢)، والحميدى (٩٠١)، والطيبالسى (١٢٨٢)، وابن خزيمة (٤/٤ - ٢٥٦)، وابن حبان (١٠١٠)، والطحاوى في «شرح المعانى» (٢٠٨/٢)، والدارقطنى (٢٧٤/٢)، والحاكم (٤٦٣/١)، والبيهقي (١١٦/٥)، من طريق الشعبي، عن عروة بن مضرس، به.

قال الترمذى:

«هذا حديث حسن صحيح»...

[٤٦٨] إسناده صحيح...

آخرجه البخارى في «التاريخ الكبير» (١١١/٢ و ١١١/٣ و ٢٤٣/١)، وأبو داود (١٩٤٩)، والنسائي (٢٥٦/٥)، والترمذى (٢٩٧٥)، وابن ماجة (٣٠١٥)، والدارمى (٥٩/٢)، وأحمد (٤/٣٠٩، ٣١٠، ٣٣٥)، والحميدى (٨٩٩)، والطيبالسى (١٣٠٩)، وابن خزيمة (٤/٢٥٧)، وابن حبان (١٠٠٩)، والطحاوى (٢٠٩/٢ - ٢١٠)، والدارقطنى (٢/٢٤١ - ٢٤٠)، والحاكم (١/٤٦٤ و ٢/٢٧٨)، والبيهقي (٥/١١٦، ١٧٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/١١٩ - ١٢٠) من طريق بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمار الديلي به.

قال الترمذى:

«حسن صحيح»...

[٤٦٩] إسناده صحيح...

انظر رقم (٢٦٥).

=

قال ثنا حاتم بن إسماعيل، قال ثنا جعفر عن أبيه، قال دخلت على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فقلت أخبرني عن حجّة رسول الله ﷺ، فقال بيده فعقد تسعًا ثم قال إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لحم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتئم أن يأتكم برسول الله ﷺ ويعمل بمثل عمله فخرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه حتى أتينا ذا الحلقة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال اغسللي وأستشفري بشوب وأحرمي، فصل رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصوأة حتى إذا استوت به ناقته على اليماء نظرت إلى مد بصرى من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين ظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله فما عميل به من شيء عملناه، فأهل بالتوحيد: ليك، اللهم لك لا شريك لك لك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، قال وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يردد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته، قال جابر رضي الله عنه: لسنا نتوبي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمى ثلاثة ومشى أربعين ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت، قال وكان أبي يقول ولا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ يقرأ في الركعتين يقل هو

وقد أثني العلماء على حديث جابر هذا، فقال الإمام النووي: «هو أحسن الصحابة سيارة لرواية حديث حجة الوداع، فإنه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة إلى آخرها، فهو أضبط لها من غيره». ثم قال عن الحديث: «هو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد، ومهمات من مهمات القواعد. قال القاضي عياض: وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأثروا، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً، وخرج فيه من الفقه مائة ونinet وخمسين نوعاً، ولو تقضي لزيد على هذا القدر قريباً منه». وكذا أثني عليه الحافظ الذهبي والحافظ ابن كثير رحمهما الله تعالى.

اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَى مِنَ
الصَّفَا قَرَأَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، أَبْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَا بِالصَّفَا
فَرَقَقَ عَلَيْهَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَرَ اللَّهُ وَحْدَهُ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخْبِي وَيُمْبِي وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ
وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انصَبَتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ
فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعَدْنَا مَسْهَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ،
حَتَّى إِذَا انصَبَتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعَدْنَا مَسْهَى حَتَّى أَتَى
الْمَرْوَةَ فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَى
الْمَرْوَةِ قَالَ: لَوْأَنِي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أُسْقِي الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا
عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ وَلْيُجْعَلْهَا عُمْرَةً، فَحَلَّ النَّاسُ
كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمَ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا أَمْ لَأَبْدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الْأَخْرَى
ثُمَّ قَالَ: دَخَلْتِ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ هَكَذَا مَرَّتِينَ لَا بَلْ لَأَبْدِ أَبْدٌ. قَالَ وَقَدِمَ عَلَيْيَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمِنِ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرَجَّلَتْ
وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيعًا وَأَتَحَلَّتْ، فَأَنْكَرَ عَلَيْيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ
أَبِي أَمْرَنِي بِهَذَا، قَالَ فَكَانَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ مُحَرَّشًا عَلَى فَاطِمَةَ فِي الَّذِي صَنَعْتُ، مُسْتَفْتِيًّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي
ذَكَرْتُ عَنْهُ وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ صَدَقْتُ صَدَقْتُ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ
قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهُلُّ بِمَا أَهُلُّ بِهِ رَسُولُكَ ﷺ قَالَ فَإِنَّ مَعِي الْهَدْيَ فَلَا
تَحْلِلْ فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ مِنَ الَّذِي قَدَمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمِنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ
النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مِائَةً، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ
مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَوَجَهُوا إِلَى مَنِيَّ أَهْلَوْا بِالْحَجَّ، فَرَكِبَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَى بِمِنْيَ الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصَّبَّاحَ ثُمَّ مَكَثَ

قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَمْرَ بِقَبْيَةِ لَهُ مِنْ شَعْرٍ فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمَرَةٍ، فَسَارَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَشُكْ قُرْيَشُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفٌ عَنْدَ الْمَسْعَرِ الْحَرَامِ
 بِالْمُزْدَلْفَةِ كَمَا كَانَتْ قُرْيَشُ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
 أَتَى عَرَفةَ فَوَجَدَ الْقُبْحَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمَرَةً فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى رَاغَتِ الشَّمْسُ أَمْرَ
 بِالْقَصْوَاءِ فَرَجَحَتْ لَهُ فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ
 دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحِرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا
 فِي بَلْدِكُمْ هَذَا، إِلَّا وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدْمَيِّ هَاتَيْنِ
 وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ تَحْتَ قَدْمَيِّ هَاتَيْنِ وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعَهُ دِمَاؤُنَا: دَمُ ابْنِ
 رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذِيلٌ. وَرَبِيعَةُ الْجَاهِلِيَّةِ
 مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبَّا أَضَعَهُ رَبَّانِيَا: رِبَّا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعُ كُلِّهِ، اتَّقُوا
 اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخْذَتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ،
 وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يُوْطِئُنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرُهُونَهُ، فَإِنَّ فَعْلَنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرَبًا
 غَيْرَ مُبِرَّ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيهِمْ
 مَا لَنْ تَضْلُلُوا بَعْدَهُ، إِنِّي اعْتَصَمْتُ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ مَسْؤُلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ
 أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا نَشْهُدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رسَالَاتِ رَبِّكَ وَنَصَحتَ لِأَمْتَكَ وَقَضَيْتَ
 الَّذِي عَلَيْكَ، فَقَالَ يَاصِبْعِهِ السَّبَابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُثُهَا إِلَى النَّاسِ:
 اللَّهُمَّ اشْهُدْ، اللَّهُمَّ اشْهُدْ، ثُمَّ اذْنْ بِلَالٍ ثُمَّ اقْأَمْ فَصَلَى الظَّهَرَ ثُمَّ اقْأَمْ فَصَلَى
 الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقَفَ، فَجَعَلَ
 بَطْنَ نَاقِتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاهَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ
 الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَرْزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفَرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ
 الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَلْفَهُ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الرَّزْمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لِيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ
 الْيُمْنَى السَّكِينَةَ كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى
 أَتَى الْمُزْدَلْفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذْانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتِينِ ثُمَّ اضْطَجَعَ

رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حتى تبَيَّن الصُّبُحُ . قال ابن يَحْيَى قال لنا الحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ في هذا الْحَدِيثِ عن جَابِرٍ في هَذَا الْمَوْضِعِ بِأَذْانٍ وَإِقَامَةٍ وَلَمْ يُقْتَلُ النَّفْلِيُّ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَكَرَهَ وَهَلَّهُ ، فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ، ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرَ أَبْيَضَ وَسِيمًا ، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ مَرَ الظُّعْنُ يَجْرِيْنَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْتَرُ إِلَيْهِنَّ ، فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ وَيَصْرِفُ الْفَضْلَ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ وَحَوَّلَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ ، وَيَصْرِفُ الْفَضْلَ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ ، يَنْتَرُ حَتَّى إِذَا أَتَى مُحَسِّرًا حَرَّكَ قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبِيرَ حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَبٍ مِنْهَا حَصَبَ الْخَدْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِينَ ، وَأَمَرَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَحَرَ مَا غَبَرَ ، يَقُولُ مَا بَقِيَ ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَذِيْ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قِدْرٍ فَطَبَّخَتْ فَأَكَلَاهَا وَشَرَبَاهَا مِنْ مَرْقَهَا ، ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الْظُّهُورَ فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ ، فَقَالَ : أَنْزَعُوكُمْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَوْلَا أَنْ يَعْلِمُكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَرَعْتُ مَعَكُمْ ، فَنَأَوْلُوهُ دَلْوًا فَشَرَبَ ﷺ مِنْهُ .

[٤٧٠] كَتَبَ إِلَيْيَ جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ ، قال ثنا مَحْبُوبٌ - يعني ابن

[٤٧٠] إِسْنَادُ حَسَنٍ .

أخرجه ابن خزيمة (٤/٢٦٠)، والحاكم (١/٤٦٥)، والبيهقي (٥/٤٥) من طريق محبوب بن الحسن، ثنا داود، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال الحاكم :

«قد احتاج البخاري بعكرمة، ومسلم بدواود. وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه» ووافقه =

الحسن - قال ثنا داود عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله وقف بعرفات فلما قال: لبيك اللهم لبيك، قال: إنما الخير خير الآخرة.

[٤٧١] حديثنا محمد بن يحيى، قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي، قال ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة، قال ثنا زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه، قال: أتني رسول الله عليه الموقف بعرفة فوقف فقال: هذا الموقف وعرفة كلها موقف. ثم أفضح حين غابت الشمس.

[٤٧٢] حديثنا ابن المقرئ، قال ثنا سفيان، عن عمرو وعن عطاء، عن

= الذهبي.

قلت: محبوب بن الحسن، قال ابن معين: «لا بأس به». ووثقه ابن حبان، وضفنه النسائي، ولبنه أبو حاتم فحديثه حسن - إن شاء الله - لا سيما عدم المخالفه أو التفرد. والله أعلم.

[٤٧١] إسناده صحيح...
أخرجه أبو داود (١٩٣٥)، والترمذى (٨٨٥)، وابن ماجة (٣٠١٠)، وأحمد (٥٦٢)، وابنه في «زوائد المسند» (٥٦٤، ٦١٣)، والطحاوى في «المشكل» (٧٢/٢) من طريق عبد الرحمن بن العارث عن زيد بن علي به. وهو مطرول عند الترمذى، وأحمد.

وقال الترمذى:
 الحديث حسن صحيح، لا نعرف إلا من حديث علي إلا من هذا الوجه.
 [٤٧٢] إسناده صحيح...

أخرجه مسلم (٣٠١/١٢٩٣)، والنسائي (٥/٥)، وابن ماجة (٣٠٢٦)، وأحمد (٢٢١/١)، والحميدى (٤٦٤)، وابن خزيمة (٤/٢٧٥)، والبيهقي (٥/١٢٣) من طريق سفيان، بإسناده سواء. ولسفيان فيه إسناد آخر.

أخرجه البخاري (٣/٥٢٦ - فتح)، ومسلم (٢٩٣/٣٠٠)، وأبو داود (١٩٣٩)، والنسائي (١/٢٦١)، وأحمد (١/٢٢٢)، والطيبالى (٢٧٥٨)، وأبوععلى (٤/٢٧٤)، والشافعى (٥/٢٣٨٦).

ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا، قَالَ: كُنْتُ أَنَا مِمْنَ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُزَدَّلَةَ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

[٤٧٣] حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ أَنَا عِيسَى، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زَيَادِ بْنِ الْحُصَينِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاءَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، هَاتِ الْقُطْ، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَّاتٍ نَحْوًا مِنْ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ.

[٤٧٤] حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ أَنَا عِيسَى، عَنْ ابْنِ حُرَيْجٍ، قَالَ

(٣٩) والبيهقي (١٢٣/٥) من طريق سفيان، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس. وله طرق أخرى عن ابن عباس، عند من ذكرنا، والله الموفق. [٤٧٣] إسناده صحيح ...

آخرجه النسائي (٢٦٨/٥)، وابن ماجة (٣٠٢٩)، وابن خزيمة (٤/٢٧٤)، وابن حبان (١٠١١)، وأبو يعلى (٤/٣١٦، ٣٥٧)، وأحمد (١/٢١٥، ٣٤٧)، والحاكم (١/٤٦٦)، والبيهقي (١٢٧/٥) من طريق عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن الحسين، ثنا أبو العالية عن ابن عباس.

قال الحكم:

«صحيح على شرط الشعبيين» وافقه الذهبي !! .

قلت: لا؛ وزياد بن الحسين إنما أخرج له مسلم وحده، ومع ذلك فله حديث واحد عنده. (تبنيه): وقع عند «أحمد» في الموضع الأول: «عون» وهو خطأ، والصواب: «عوف»، وهو ابن أبي جميلة الأعرابي. [٤٧٤] إسناده صحيح.

آخرجه البخاري (٣/٥٧٩ - ٥٧٩) - فتح، معلقاً، ووصله مسلم (١٢٩٩)، وأبو داود (١٩٧١)، والنسياني (٥/٢٧٠)، والترمذى (٨٩٤)، وابن ماجة (٣٠٥٣)، والدارمى (١/٣٨٨)، وإسحاق بن راهويه في «مسند» - كما في «الفتح» (٣/٥٨٠) -، وابن خزيمة (٤/٢٧٧)، والطحاوى في «شرح المعانى» (٢/٢٢٠)، وأحمد (٣/٢٢٤)، والبيهقي (٥/١٣١)، والبغوى (٧/٢٢٣) من طرق عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرأ... فذكرة.

قال الترمذى:

أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضَحْئِي، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَعَدَ زَوَالَ الشَّمْسِ.

[٤٧٥] حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَمَيَ عَبْدُ اللَّهِ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَمْرَةَ سَبْعَ حَصَبَاتٍ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَعَرَفَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ هَذَا مَقَامُ الدِّيْنِ أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ.

[٤٧٦] حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، قَالَ أَنَا عِيسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ

= «حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ» ..
[٤٧٥] إِسْنَادُهُ صَحِيقٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٨١/٣ - فتح)، وَمُسْلِمٌ (١٢٩٦)، وَأَبْوَدَادُودُ (١٩٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٣/٥)، وَالترْمذِيُّ (٩٠١)، وَابْنِ ماجَةَ (٣٠٣٠)، وَأَحْمَدُ (٣٥٤٨)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٢٧٨/٤)، وَالطَّبَالِسِيُّ (١/٢٢٣ - منحة)، وَالطَّحاوِيُّ (٢٢٥/٢)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٢٩/٥)، وَالْبَغْوَيُّ (١٨٣/٧) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ .. فَذَكْرُهُ . . . وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ عِنْ الطَّبَالِسِيِّ :

«... جَامِعُ بْنُ شَدَادٍ قَالَ: كَنَا فِي غَزَّةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ فَفَقَشَا فِي النَّاسِ أَنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَقُولُوا: سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عُمَرَانَ، حَتَّى يَقُولُوا السُّورَةُ الَّتِي يَذَكِّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يَذَكِّرُ فِيهَا آلُ عُمَرَانَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: إِنِّي لَمْ يَعْلَمْ عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنِ مُسْعُودَ بْنِ مُنْتَهِي، إِذَا اسْتَبَطَنَ الْوَادِيَ، فَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَرَمَاهَا سَبْعَ حَصَبَاتٍ يَكْبِرُ مَعَ كُلِّ الْحَصَبَاتِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: مَنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْغَيْرُ رَمَيَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ».

وَلِبَخَارِيٍّ، وَغَيْرِهِ تَحْوِيلُ هَذِهِ الْحَكَايَةِ . . .
[٤٧٦] إِسْنَادُهُ صَحِيقٌ ..

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٣٢/٣ - فتح)، وَمُسْلِمٌ (١٢٨٠)، وَأَبْوَدَادُودُ (١٨١٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٨/٥)، وَالترْمذِيُّ (٩١٨)، وَابْنِ ماجَةَ (٣٠٤٠)، وَأَحْمَدُ (١/٢١٠، ٢١٤)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٤/٢٧٩، ٢٨١)، وَالسَّادَارِمِيُّ (٦٢/٢ - ٦٣)، وَالطَّحاوِيُّ (٢٢٤/٢)، وَالبَيْهَقِيُّ (١١٢/٥)، وَالْبَغْوَيُّ (١٨٥/٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبَّاسٍ . . .

قَالَ التَّرْمذِيُّ :

«حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ» ..

أخبرني عطاء، قال فأخبرني ابن عباس، أن الفضل رضي الله عنهم أخبره
أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

[٤٧٧] حديث محمود بن آدم، قال ثنا سفيان، عن ابن أبي بكر سمع
أبا يحذث عن أبي البداح عن أبيه رضي الله عنه، أن النبي ﷺ رخص
للراغب أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً.

[٤٧٨] حديث محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الرزاق، قال أنا مالك،
قال ثني عبد الله بن أبي بكر، عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه رضي الله

[٤٧٧] إسناده صحيح.

آخرجه أبو داود (١٩٧٦)، والنسائي (٢٧٣/٥)، وابن ماجة (٣٠٣٦)، والحميدي (٨٥٤).
وابن حبان (١٠١٥)، والحاكم (١/٤٧٨)، والبيهقي (٥١/٥) من طريق سفيان بن عيينة بإسناده
سواء..

وعند أبي داود، والبيهقي:

«... عن عبد الله بن أبي بكر، وأنجيه محمد».

وتابعه ابن جرير، حدثني عبد الله بن أبي بكر به.

آخرجه الطحاوي (٢٢٢/٢)، والبيهقي (٥٠/٥ - ١٥١).

[٤٧٨] إسناده صحيح.

آخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والنسائي (٢٧٣/٥)، والترمذى (٩٥٥)، وابن ماجة (٣٠٣٧)،
وأحمد (٤٥٠/٥)، والحاكم (٤٧٨/١)، والبيهقي (٤٧٨/١)، كلهم من طريق مالك، وهذا في
«موته» (١٤٠٨/٢١٨) حدثني عبد الله بن أبي بكر به قال الترمذى:

«حدث حسن صحيح، وهو أصح من حديث ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر» أهـ.

وتابعه ابن جرير، حدثني عبد الله بن أبي بكر.

آخرجه الطحاوي (٢٢٢/٢)، والبيهقي (٥٠/٥ - ١٥١).

قلت: واستظهر المباركفوري رحمة الله في «تحفة الأحوذى» (٤/٢٨) أن ترجيح الترمذى
لرواية مالك أنه قال في روايته: «... عن أبي البداح بن عاصم بن عدي». وأما سفيان فإنه نسب
أبا البداح إلى جده، فقال: «... عن أبي البداح بن عدي». ورواية ابن جرير تؤيد رواية مالك
في ذكر نسب أبي البداح إلى عاصم بن عدي. فلن كان مقصداً الترمذى كما أشار إليه
المباركفوري فأرى الخطب يسيراً، وهذا لا يقتضي الحكم لرواية مالك بالأضحة على رواية
سفيان فكثيراً ما يفعل الرواة ذلك، فينسبون إلى جده. والله تعالى أعلم.

عنه قال: رَحَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَعَاءِ الْإِبْلِ فِي الْبَيْتُوَةَ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمِعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَيُرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا. قَالَ مَالِكٌ: ظَنَّتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ.

[٤٧٩] حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ ثَنَا يَحْنَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ

[٤٧٩] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣١٨/٣٥٣)، وَأَحْمَدٌ (٣٧٨/٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٧ - ٢٨٨)،
وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٩٥/٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيجٍ بِإِسْنَادِهِ سَوَاءَ...
وَتَابَعَهُ جَمْعٌ مِنَ الثَّقَاتِ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَلَى تَنوُّعٍ فِي رِوَايَاتِهِمْ.

١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ.

أَخْرَجَهُ فِي «الْمُوطَأِ» (٩/٤٨٦/٢)، وَمُسْلِمٌ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٢٨٠٩) وَالتَّرْمذِيُّ (٩٠٤)، وَابْنِ
مَاجَةَ (٣١٣٢)، وَالْدَارَمِيُّ (٥/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/١٦٨)، وَأَحْمَدٌ (٣/٢٩٣ - ٢٩٤).

قَالَ التَّرْمذِيُّ:

«حَسْنٌ صَحِيحٌ»...

٢ - سَفِيَانُ الثُّوْرَيْ، عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٤/٢٣٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفِيَانَ الثُّوْرَيِّ، عَنْ
أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَحْرَنَا يَوْمَ الْحَدِيبَيْةِ سَبْعِينَ بَدْنَةً، الْبَدْنَةُ عَنْ عَشَرَةَ».
قَالَ الْحَاكِمُ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» وَوَافَقَهُ الْذَهَبِيُّ، غَيْرُ أَنَّهُ تَعَقَّبَهُ بِخَصُوصِ الْمَتَنِ
فَائِلًا: «وَخَالَفَهُ ابْنُ جَرِيجٍ، وَمَالِكٌ، وَزَهِيرٌ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، فَقَالُوا: الْبَدْنَةُ عَنْ سَبْعَةِ.
وَجَاءَ عَنْ سَفِيَانٍ أَيْضًا كَذَلِكَ».

فَلَتْ: وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ أُولَى مِنْ رِوَايَةِ سَفِيَانٍ، وَأَصَحُّ، لَا سِيمَا أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ عَلَى سَفِيَانِ،
فَوَافَقَ الْجَمَاعَةُ فِي رِوَايَاتِهِمْ: «وَالْبَدْنَةُ عَنْ سَبْعَةَ».

أَخْرَجَهُ الدَّارَمِيُّ (١٩٦١/٥/٢)، وَالْدَارَقَطْنِيُّ (٢٤٤/٢)، وَلَا أَدْرِي مِنْ هَذَا الاِخْتَلَافِ..

فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ سَفِيَانٍ عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ - أَحَدُ جِبَالِ الْحَفْظِ -، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ سَفِيَانٍ عَلَى الْجَادَةِ، وَوَافَقَهُ اثْنَانُ مِنَ الْحَفْظَاءِ هُمَا: «يَعْلَى بْنُ عَبِيدٍ، وَيَحْمَى بْنُ آدَمَ»
فَلَا أَدْرِي مِنْ الْوَهْمِ؟

٣ - عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٤/٢٨٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ، وَمَالِكُ بْنُ
أَنْسٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ.

وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٤ - عَزْرَةُ بْنُ ثَابَتَ، عَنْهُ.

=

جُرِّيجٌ عن أبي الزُّبَيرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رضي اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: اشْتَرَكُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدْنَتِهِ.

[٤٨٠] حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ خَسْرَمٍ ، قَالَ أَنَا عِيسَى ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرَةُ بْنُتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيَّةُ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا سَمِعَتْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقَيْلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ ، قَالَ يَحْيَى فَذَكَرَتُهُ

= أخرجه مسلم (١٣١٨ / ٣٥٢).

٥ - زهير بن معاوية، عنه.

أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأحمد (٣٥١ / ٣ - ٢٩٣ / ٣)، والبيهقي (٢٩٥ / ٥ - ٢٩٦).

وتابع أبا الزبير عليه جماعة منهم:

١ - عطاء بن أبي رياح، عنه.

أخرجه مسلم (٣٥٥ / ١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٧)، وابن الأعمش (٢٢٢ / ٧)، والنسائي (٢٨٠٨). خزيمة (٤ / ٢٨٨)، وأحمد (٢٦٣ / ٣)، والبيهقي (٢٩٥ / ٩).

٢ - أبو سفيان، طلحة بن نافع، عنه.

أخرجه أحمد (٣١٦ / ٣) حدثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان به وسنده صحيح على شرط مسلم.

٣ - عامر الشعبي، عنه.

أخرجه أحمد (٣٣٥ / ٣) حدثنا يونس بن محمد، ثنا عبد الواحد، ثنا مجالد بن سعيد، حدثني الشعبي، حدثني جابر به.

وأخرجه الدارقطني (٢٤٣ / ٢ - ٢٤٤) من طريق معلى بن أسد، نا عبد الواحد بن زياد به.

وسنده حسن في المتابعات. ومجالد فيه كلام.

٤ - سليمان بن قيس، عنه.

أخرجه أحمد (٣٦٤، ٣٥٣ / ٣)، والطیالسي (١٧٩٥) من طريق أبي عوانة، حدثنا أبو بشر، عن سليمان بن قيس.

فُلْتُ: وفي سنده انقطاع، ذلك أن أبو بشر، جعفر بن إبراس لم يسمع من سليمان كما نقله البخاري عن بعضهم، بل جزم ابن حبان بأنه لم يره. ذلك أنه توفي في فتنة ابن الزبير - يعني في حياة جابر - وكانت فتنة ابن الزبير في حدود سنة نيف وسبعين.

[٤٨٠] إسناده صحيح . . .

آخرجه البخاري (٥٥١ / ٣ - ٥٥١) - فتح)، ومسلم (٨٧٦ / ٢)، وابن ماجة (٢٩٨١)، وأحمد =

لِلْقَاسِمَ فَقَالَ: أَتُنَكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

[٤٨١] حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ ثَانِي يَحْمَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ

= (٢٨٩/٤)، وابن خزيمة (٤٩٤/٦)، وابن خزيمة (٢٨٠/٢) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عائشة.

[٤٨١] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ..

آخرجه أبو داود (٢٨٠/٢)، والنسائي (٧/٢١٤ - ٢١٥)، والترمذى (١٤٩٧)، وابن ماجة (٣١٤٤)، والدارمى (٢/٧٧ - ٧٨)، وأحمد (٤/٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠)، والطیالسى (٢٩٢/٤)، وابن حبان (١٠٤٦)، والطحاوى (٤/١٦٨)، والحاكم (٧٤٩) (١/٤٦٧ - ٤٦٨)، والبيهقي (٥/٢٤٢ و ٩/٢٧٤)، من طريق شعبة، بإسناده سواء.

قال الترمذى :

«حَسْنٌ صَحِيحٌ ..»

وقال الحاكم :

«هذا حديث صحيح ولم يخرجاه لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهره علي بن المديني فضائله، واتقانه» وافقه الذهبي .

فُلِتْ : سليمان بن عبد الرحمن ثقة، كما قال أبو حاتم، والنسائي، والعجلان، وغيرهم. وقول ابن المديني : «لم يسمع من عبيد بن فيروز» مجرد دعوى !، وقد صرّح سليمان بسماعه من عبيد؛ في رواية شعبة.

ولذلك قال أحمد : «ما أحسن حديثه في الضحايا».

ومع هذا، فقد تابعه عمرو بن الحارث.

آخرجه مالك (٢/٤٨٢)، ومن طريقه أحمد (٤/٣٠١)، والطحاوى (٤/١٦٨) ثنا عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز عن البراء .. فسقط ذكر سليمان بن عبد الرحمن. والمحفوظ ذكره، بل يغلب على ظني أن عمراً لم يدرك عبيداً، ولم أجد أحداً ذكره في الرواية عن عبيداً. وقد خالف ابن وهب مالكاً فيه، فأثبت في الإسناد : «سليمان بن عبد الرحمن»؛ ورواية ابن وهب أصح

آخرجه الطحاوى (٤/١٦٨)، والشجري (٢/٧٧) من طريق ابن وهب، قال : أخبرني عمرو بن الحارث، وابن لهمة، والليث بن سعد، قالوا : ثنا سليمان بن عبد الرحمن به . وقد أشار أبو حاتم إلى الاختلاف في هذا الإسناد، على نحو ما تراه في «العلل» (١٦٠٧) لولده .

وآخرجه الطحاوى (٤/١٦٩)، والحاكم (٤/٢٢٣) من طريق أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن البراء . ثم رواه الحاكم من طريق أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عامر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن البراء .

=

شُعبَةَ، قال وثنى سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ، قال سَأَلَتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه، فَقُلْتُ حَدَّثْتِي مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مَا كَانَ يَكْرَهُ مِنَ الْأَضَاحِيِّ، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ فَقَالَ: أَرْبَعٌ لَا يَجْزُنُ: الْعُورَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَاهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ضَلَفُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْتَيِ، قَالَ قُلْتُ أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ أَوْ فِي الْأَذْنِ أَوْ فِي الْقَرْنِ، قَالَ مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ.

= قال الحاكم :

قال الربيع في كتابه بالإسنادين جميعاً، قال: ثنا الأوزاعي.. حديث أبي سلمة عن البراء صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إنما أخرج مسلم رحمه الله تعالى حديث سليمان بن عبد الرحمن، عبيد بن فیروز، وهو فيما أخذ على مسلم رحمه الله لاختلاف الناقلين فيه، وأصحه حديث يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة .

قُلْتُ: وفي هذا الكلام أوهام :

الأول: قوله: «إنما أخرج مسلم... الخ» الواقع أن مسلماً ما أخرج هذا الحديث أصلًا، كما يظهر لك من التخريج، فكيف يؤخذ مسلم؟ ولذلك قال الحافظ في «التلخيص» (١٣٩/٤ - ١٤٠): «وادعى الحاكم أن مسلماً أخرجه، وهو مخطئ» أهـ.

الثاني: قوله: «وأصحه حديث يحيى... الخ» فقد تعقبه الذهبي بقوله: «كيف تقول هذا، وتصح هذا؟!!

وسائل أبو حاتم - كما في «العلل» (١٦٠٨) لولده - عن طريق يحيى بن أبي كثیر، عن إسماعيل بن أبي خالد الفدكي ، عن البراء ، مرسلاً أهـ.

قُلْتُ: وقد اختلف على الأوزاعي في إسناده، فمرة يرويه عن يحيى ، ومرة يرويه عن عبد الله بن عامر ، عن يزيد بن أبي حبيب . والأفة في ذلك هو أبوبن سعيد ، الراوي عن الأوزاعي فقد طعن به الحفاظ حتى قال ابن معين : «يسرق الأحاديث» وقال ابن المبارك : «ارم به» ! وقال النسائي : «ليس بثقة» وقد اختلف على يزيد بن أبي حبيب في إسناده . فرواوه أبوبن سعيد ، عن الأوزاعي ، عن عبد الله بن عامر ، عن يزيد ، عن البراء . كذا أخرجه الحاكم .

وآخرجه الترمذى (١٤٩٧) من طريق ابن إسحق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن فیروز ، عن البراء . عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن فیروز ، عن البراء . فروايته أثبتت مائة مرة من رواية أبوبن سعيد والله أعلم .

[٤٨٢] حديثنا عبد الرحمن بن بشير، قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جرير، قال أخبرني الحسن بن مسلم وعبدالكريم الجزار، أن مجاهداً أخبرهما أن ابن أبي ليلى أخبره أن علياً رضي الله عنه أخبره أن رسول الله عليه السلام أمره أن يقوم على بذنه، وأن يقسم لحومها وجلودها، وأن لا يعطي في جزارتها منها شيئاً.

[٤٨٣] حديثنا ابن المقرئ، قال ثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن مجاهد عن ابن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله عليه السلام أن أقوم على بذنه، وأن أقسام لحومها وجلدها، وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئاً وقال: نحن نعطيه من عندنا.

[٤٨٤] حديثنا سليمان بن شعيب النسابوري، قال ثنا وهب بن جرير

[٤٨٢] إسناده صحيح ...

أخرج البخاري (٥٥٦/٣ - فتح)، ومسلم (٩٥٤/٢)، وأبو داود (١٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «أطراف المزي» (٤٢٤/٧) -، وابن ماجة (٣٠٩٩/١)، والدارمي (٣٩٩/١)، وأحمد (١٢٣، ١٣٢، ١٥٤)، وابن خزيمة (٢٩٥/٤)، والبيهقي (٢٩٤/٩) من طرق عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي به.

قال الدارقطني في «العلل» (ج ١/١١٢ - ٢/١١٢) وسئل عن هذا الحديث: «هو حديث صحيح، ورواه مجاهد، والحكم بن عتبة، عن ابن أبي ليلى. حدث به عن مجاهد جماعة منهم: عبد الله بن أبي نجع، وعبد الكريم الجزار، وسيف بن سليمان المكي، والحسن بن مسلم بن يناث، وعثمان بن الأسود، وليث بن أبي سليم، فاتفقوا عنه. وزاد عليهم إسرائيل في روایته عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن علي، أفالطاً أغرب بها، لم يأت فيها غيره، فصارت حديثاً آخر وهي قوله: أهدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل مزموماً بحلقة من ضمة. ورواه عن الحكم، أشعث بن سوار وحده، على نحو رواية الجماعة عن مجاهد». أهـ.

[٤٨٣] إسناده صحيح ..

وانظر ما قبله.

[٤٨٤] إسناده صحيح ...

أخرج مسلم (١٣٠٥/٣٢٣)، وأبو عوانة - كما في «الفتح» (١/٢٧٤) -، والنسائي في =

قال أنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قال يشق رأسه الأيمان فاعطاه أبا طلحة، ثم حلق شق رأسه الأيسر فقسمه بين الناس.

[٤٨٥] حدثنا محمد بن عثمان العجلي، قال ثنا ابن نمير، عن عبيدة الله، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال:

«الكبرى» - كما في «أطراف المزي» (١/٣٧١) -، والترمذى (٩٢٢)، وأحمد (١١١/٣، ٢٥٦)، وابن خزيمة (٤/٢٩٩)، والبيهقي (١٣٤/٥) من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس.

قال الترمذى:

«حديث حسن صحيح» ...

وآخرجه البخارى (١/٢٧٣) - فتح) مختصرًا من طريق عاصم بن سليمان، عن محمد بن سيرين قال: قلت لعبيدة عنده من شعر النبي صلى الله عليه وآلله وسلم أصبهأه من قبل أنس - أو من قبل أهل أنس - فقال: لأن تكون عندي شعرة منه أحب إلى من الدنيا وما فيها»^(١).

(١) علّق الحافظ الذهبي رحمة الله على قول عبيدة بكلام عاطر، رائعاً، فقال في «سير النبلاء» (٤/٤٢ - ٤٣): قلت: لهذا القول من عبيدة، هو معيار كمال الحب، وهو أن يؤثر شعرة نبوية على كل ذهب وفضة بأيدي الناس، ومثل هذا يقول هذا الإمام بعد النبي صلى الله عليه وآلله وسلم بخمسين سنة، فما الذي تقوله نحن في وقتنا، لو وجدنا بعض شعرة بإيسانه ثابتة، أو شعر تعلّى كان له، أو قلامة ظفر، أو شفقة من إماء شرب فيه، فلو بذل الغنيّ معظم أمواله في تحصيل شيء من ذلك عنده، أكنت تعدّه مبذراً سفيهاً؟ كلا. فأبذل مالك في زورة مسجده الذي بني فيه بيده، والسلام عليه عند حجرته في بيده، والتأذ بالنظر إلى «أحدوه» وأجبه، فقد كان نبيك صلى الله عليه وآلله وسلم يحبه، وتملأ بالحلول في روضته ومقعده. فلن تكون مؤمناً حتى يكون هذا السيد أحب إليك من نفسك، وولدك، وأموالك، والناس كلهم وقبل حجرًا مكرماً نزل من الجنة، وضع فمك لاثماً مكاناً قبله سيد البشر يقين، فهناك الله بما أعطاك، فما فوق ذلك مفخر. ولو ظفرنا بالمحجن الذي أشار به الرسول صلى الله عليه وآلله وسلم إلى الحجر، ثم قيل محجن، لحق لنا أن نزدحمن على ذلك المحجن بالتقبيل والتجليل. ونحن ندرى بالضرورة أن تقبيل الحجر أرفع وأفضل من تقبيل محجنه ونعله. وقد كان ثابت البُنَانِي إذا رأه أنس بن مالك أخذ يده فقبّلها، ويقول: يد مست يد رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم، فنقول نحن إذ فاتنا ذلك: حجر معظم بمنزلة يمين الله في الأرض مسته شفتنا نبينا صلى الله عليه وآلله وسلم لاثماً له. فإذا فاتك الحجّ وتلقيت الوفد، فالالتزام الحاج وقبل فمه وقل: فم من بالتقبيل حجراً قبله خليلي صلى الله عليه وآلله وسلم». أهـ.

رَحْمَ اللَّهِ الْمُحَلَّقِينَ، قَالُوا وَالْمُقَصَّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَحْمَ اللَّهِ الْمُحَلَّقِينَ، قَالُوا وَالْمُقَصَّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلَّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصَّرِينَ، قَالَ: وَالْمُقَصَّرِينَ.

[٤٨٦] حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظَّهَرَ بِمِنْيَى، قَالَ نَافعٌ: فَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُفِضُّ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَصَلَّى الظَّهَرَ بِمِنْيَى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

[٤٨٧] حَدَثَنَا أَبْنُ الْمُقْرِبِيِّ، قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ

= وأخرجه أحمد (٣/١٣٣، ١٤٦، ١٣٧، ٢١٣، ٢٣٩، ٢٨٧) من طريق ثابت، عن أنسٍ .
بـ.

وَسَنْدُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا . وَاللهُ أَعْلَمُ .

[٤٨٥] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . . .

آخرجه مالك (١/٣٩٥)، والبخاريُّ (٣/٥٦١ فتح)، ومسلم (١٣٠١)، وأبو داود (١٩٧٩)، والنمسائيُّ في «الكتاب» - كما في «الأطراف» -، والترمذنيُّ (٩١٣)، وابن ماجة (٣٠٤٤)، والدارميُّ (٢/٦٤)، والطبياسيُّ (١٨٣٥)، وأحمد (٢/١٦، ٢٤، ٧٩، ١١٩، ١٣٨)، وابن خزيمة (٤/٢٩٩)، والطحاويُّ في «المشكل» (٢/١٤٣)، والبيهقيُّ (١٤١، ١٥١)، والبغويُّ في «شرح السنّة» (٧/٢٠٢) والحافظ في «التعليق» (٣/٩٧) من طريق نافع، عن ابن عمر.

قال الترمذنيُّ :

«حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ . . .

[٤٨٦] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . . .

آخرجه مسلم (١٣٠٨)، وأبو داود (١٩٩٨)، والنمسائيُّ في «الكتاب» - كما في «أطراف المزي» (٦/١٥٥) -، وأحمد (٢/٣٤)، والحاكم (١/٤٧٥)، والبيهقيُّ (٥/١٤٤)، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله بن عمر به.

[٤٨٧] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . . .

آخرجه مالك (١/٤٢١)، والبخاري (١/١٨٠ - فتح)، ومسلم (١٣٠٦)، وأبو داود (٢٠١٤)، والنمسائيُّ في «الكتاب» - كما في «أطراف المزي» (٦/٣٧٣) -، والترمذنيُّ (٩١٦)، وابن ماجة (٣٠٥١)، والدارميُّ (١/٣٩١)، والشافعيُّ (٥/١٠٨٥)، وأحمد (٢/١٥٩)، =

عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمري رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سأله رجل فقال: ذبحت قبل أن أحلق؟ قال: أحلق ولا حرج، فسأله آخر فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: أذبح ولا حرج، قال آخر؛ ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: أرم ولا حرج.

[٤٨٨] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الرزاق، قال أنا معمر عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمري رضي الله عنهما، قال: رأيت رسول الله ﷺ على ناقته يمني فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني كنت أطعن الحلق قبل التحر فحلقت قبل أن انحر، قال انحر ولا حرج، قال وجاءه آخر فقال يا رسول الله: إني كنت أطعن الحلق قبل الرمي فحلقت قبل أن أرمي، قال أرم ولا حرج، قال فما سئل يومئذ عن شيء قدمة رجل وأخر إلا قال: أفعل ولا حرج.

[٤٨٩] حدثنا علي بن خشرم، قال أنا عيسى عن ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول ثني عيسى بن طلحة، قال ثني عبد الله بن عمري رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بينما هو يخطب يوم التحر، فقام إليه رجل فقال: ما كنت أحسنت وذكر الحديث. قال أبو محمد: وفيه عن أبي بكر ونبيط بن شريط وابن عمر رضي الله عنهم.

= والطيساني (٢٢٨٥)، والحميدي (٥٨٠)، والبيهقي (١٤١/٥، ١٤٣)، والبغوي (٧/٢١١) - (٢١٢) من طرق عن ابن شهاب به.

قال الترمذى:

«حديث حسن صحيح» . . .

[٤٨٨] إسناده صحيح . . .

انظر ما قبله.

[٤٨٩] إسناده صحيح . . .

مرقبله . . .

[٤٩٠] حدثنا محمد بن عثمان الوراق، قال ثنا أبو أسامة ح، وحدثنا الأشجع، قال ثنا عقبة، قال ثنا عبيد الله، قال ثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استاذ رسول الله عليه السلام أن بيته يمكّه ليلي مني من أجل سقاتيه، فاذن له. الحديث للأشجع.

[٤٩١] حدثنا عبد الله بن هاشم، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن عبيد الله، أتي نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صلّيت مع النبي عليه السلام بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدرًا من إمارته، ثم اتّهَا عثمان رضي الله عنه.

[٤٩٢] حدثنا أبو سعيد الأشجع، قال ثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد

[٤٩٠] إسناده صحيح . . .

أخرجه البخاري (٣ - ٥٧٨/٣) - فتح، ومسلم (١٣١٥)، وأبو داود (١٩٥٩)، والنسائي في «الكتاب» - كما في «تهذيب السنن» للمنتري -، وابن ماجة (٣٠٦٥)، والدارمي (١/٣٨٥)، وكذا أحمد (٢/١٩، ٢٨، ٢٨)، والبيهقي (٥/١٥٣)، من طريق نافع، عن ابن عمر، فذكرة.

[٤٩١] إسناده صحيح . . .

أخرجه البخاري (٢/٥٠٩) - فتح، ومسلم (٦٩٤/١٧)، والنسائي (٣٢١/٣)، وابن خزيمة (٤/٣١٤)، وأحمد (٥/١٠٥) - من ترتيبه، والبيهقي، من طريق عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر . . .

[٤٩٢] إسناده حسن، إن صح سمع ابن إسحق من عبد الرحمن بن القاسم.

أخرجه أبو داود (١٩٧٣)، وأحمد (٦/٩٠)، وابن خزيمة (٤/٣١)، وابن حبان (١٠١٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/٢٢٠)، والدارقطني، والحاكم (٤٧٧/١)، والبيهقي (٥/١٤٨) من طريق محمد بن إسحق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة . . .

قال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي !! . . .

قلت: كلا؛ وقد قدمت مراراً أن ابن إسحق ليس من شرط مسلم. أما عن تدليسه، فقد صرّح بالتدليس عند ابن حبان، فالإسناد حسن؛ والحمد لله . . .
ثم استدرك قلت: لكن في سند ابن حبان إلى ابن إسحق من تكلم فيه. فأخشى أن يكون التصريح بالسماع من وهم الرواية، فالله أعلم . . .

ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع فمكث يمني الليل أيام التشريق يرمي إذا رأى الشمس كل جمرة يسبع حصيات يكبر مع كل جمرة يسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتراءع ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها.

[٤٩٣] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال أنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث، أن قتادة بن دعامة أخبره عن أنس بن مالك رضي الله عنه حديثه أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحض ثم ركب إلى البيت فطاف به.

[٤٩٤] حدثنا محمد بن وزير الواسطي، عن إسحاق الأزرق، عن

[٤٩٣] إسناده صحيح ...

أخرج البخاري (٣٥٠ - ٥٩٠) فتح)، والنمسائي في «الكتاب» - كما في «أطرف المزري» (١٣٤١) -، وابن خزيمة (٤٣٢١) ، والبهقي ، من طريق ابن وهب بإسناده سواء . قال ابن خزيمة :

«هذا حديث غريب بصرى؛ لم يره غير عمرو بن الحارث».

[٤٩٤] إسناده صحيح ...

أخرج البخاري (٣٥٧/٥٠٧، ٥٩٠) فتح، ومسلم (١٣٠٩)، وأبو داود (١٩١٢)، والنمسائي (٥٢٤٩/٥ - ٢٥٠)، والترمذى (٩٦٤)، والدارمى (١٣٨٣)، وأحمد (٣١٠/٣)، وابن خزيمة (٤٢٤٦)، وأبو عوانة، وسموئيل في «فوائد»، وابن المنذر، والإسماعيلي - في «مستخرج» من طرق كثيرة عن إسحق الأزرق بإسناده سواء .

قال الترمذى :

«حديث حسن صحيح، ويستغرب من حديث إسحق بن يوسف الأزرق، عن الثوري».

قلت : وإسحق الأزرق ثقة، حافظ.

قال أبو مسعود في «الأطراف» :

«جود إسحق عن سفيان هذا الحديث».

فقال الحافظ في «الفتح» (٣/٥٠٨).

«وهو كما قال».

سُفِيَّانَ الثُّوْرِيَّ، عن عبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعَةَ، قال قُلْتُ لِأَنَّسٍ رضي الله عنه: حَدَّثَنِي عَنْ شَيْءٍ عَقْلَتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَى الظَّهَرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةَ؟ قَالَ بِيمْنَى، قُلْتُ: فَإِنَّ الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ افْعُلْ كَمَا يَفْعَلُ امْرَأُكَ.

[٤٩٥] حدثنا محمدُ بْنُ يَحْيَى، قال ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قال ثنا سُفِيَّانُ عن سُلَيْمَانَ - هُوَ الْأَحْوَلُ - عن طَاؤُوسٍ، عن أَبْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْفِرُنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

[٤٩٦] حدثنا أَبْنُ الْمُقْرِبِ، قال ثنا سُفِيَّانُ، عن الزُّهْرِيَّ، عن عُرْوَةَ

[٤٩٥] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . . .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٣٢٧/٣٧٩)، وَأَبْوَ دَادِ (٢٠٠٢)، وَالنَّسائِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» - كَمَا فِي «أَطْرَافِ الْمَرْيَ» (٥/٨)، وَابْنِ مَاجَةَ (٣٠٧٠)، وَالْحَمِيدِيُّ (٥٠٢)، وَاحْمَدَ (١/٢٢٢)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٤/٣٢٧)، وَأَبْوَ يَعْلَى (١٢٩١)، وَالْطَّحاوِيُّ (٢٣٣/٢)، وَالْبَغْوَيُّ (٢٣٢/٧)، مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ بْنَ عَبِيْنَةَ، بِإِسْنَادِ الْمَصْنُفِ سَوَاءً.
وَوَقْعُ عَنْدِ الْحَمِيدِيِّ بَعْدِهِ:

«قَالَ سَفِيَّانٌ: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الَّذِي حَدَّثَنَا سَلِيمَانَ . . . قَالَ سَفِيَّانٌ: وَأَخْبَرَنَا أَبْنُ طَاؤُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمْرُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنْ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ».

قُلْتُ: وَرَوْيَةُ سَفِيَّانٍ، عَنْ أَبْنِ طَاؤُوسٍ.

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٨٥/٣ فَتْحٌ)، وَمُسْلِمٌ (١٣٢٨/٣٨٠)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٤/٣٢٧)، وَالْطَّحاوِيُّ (٢٣٣/٢)، وَالْبَغْوَيُّ (٧/٢٣٣).

[٤٩٦] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . . .

أَخْرَجَهُ مَالِكُ (١/٤١٣)، وَالشَّافِعِيُّ (٩٤٩، ٩٥٢)، وَاحْمَدَ (٦/١٦٤، ٢٠٢)، وَالْبَغْوَيُّ (٥/١٦٢) مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٢١١)، وَابْنِ مَاجَةَ (٣٠٧٢)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَعْانِي» (٢/٢٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/١٦٢) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَأَبِي سَلْمَةَ مَعًا، عَنْ عَائِشَةَ.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضرت صَفِيَّة بْنُ حُبَيْبٍ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: أَحَابَسْتَنَا هِيَ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا حَاضَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، قال: فَلَا إِذًا.

[٤٩٧] حدثنا ابن المُقْرِبٍ وعبد الله بن هاشمٍ، قالا ثنا سُفيانٌ ح، وحدثنا عليٌّ بن خَشْرَمٍ، قال أخبرني ابن عَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ، عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ، عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، زَادَ ابْنُ خَشْرَمٍ وابْنُ هَاشِمٍ عَدَاءَ النَّحْرِ، قالوا وَالْفَضْلُ رَدِيفُهُ، فقالت: إِنَّ فِرِيقَةَ اللَّهِ فِي الْحَجَّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكْتُ أَبِي وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمِسِكَ عَلَى الرَّاحْلِ، فَهَلْ تَرَى أَنْ يُحَجِّ عَنْهُ؟ قال نَعَمْ.

[٤٩٨] حدثنا محمدُ بْنُ يَحْيَى، قال أنا محمدُ بْنُ عِيسَى، قال ثنا

= وأخرجه مالك (١٤١٢/١)، والبخاري (٣٥٨٦/٣)، ومسلم، والترمذى (٩٤٣)، والشافعى (٩٥٠)، وأحمد (٦٩٩، ١٩٢ - ١٩٣)، والطحاوى (٢٣٤/٢)، والبيهقي (١٦٢/٥)، والبغوى (٧/٣٣) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة.

قال الترمذى :

«حدِيثٌ صَحِيحٌ...»

وللحديث طرق أخرى عن عائشة..

[٤٩٧] إِسْنَادُ صَحِيحٍ...»

آخرجه مالك (١/٣٥٩، ٩٧/٣٥٩)، والبخاري (٣ - ٣٧٨/٣ - فتح)، ومسلم (١٣٣٤)، وأبو داود (١٨٠٩)، والنسائي (٥/١١٧)، والترمذى (٢٨/٩٢)، وابن ماجة (٩٢٨)، والدارمى (١/٣٧)، وأحمد (١/٢١٢، ٢١٣، ٢١٩، ٢٥١، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٥٩)، والطيبالى (٢٦٦٣)، والحميدى (٧/٥٥)، والبيهقي (٤/٣٢٨)، والبغوى في «شرح السنة» (٧/٢٥) من طريق سليمان بن يسار، عن ابن عباس. فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه ابن خزيمة (٤/٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٢/٤)، والطحاوى في «المشكل» (٣/٢١٩ - ٢٢٠).

[٤٩٨] إِسْنَادُ صَحِيحٍ...»

آخرجه ابن خزيمة (٤/٣٤٤)، من طريق حماد بن زيد، عن أبي التياح كرواية المصطفى.

حَمَادٌ عن أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ فُلَانَا الْجَهْنَيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٍ كَبِيرًا مَاتَ وَلَمْ يَحْجُّ - أَوْ قَالَ لَا يَسْتَطِعُ -؟ قَالَ: فَحَجَّ عَنْهُ.

[٤٩٩] حَدَثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوْيَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، قَالَ: مَنْ شُبْرَمَةَ؟

= ولكن خالقه عبد الوارث بن سعيد في لفظه، فرواه عن أبي التياح، ثنا موسى بن سلمة الهذلي ، قال:

«انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين، فلما نزلنا بالطحاء قلت: انطلق إلى ابن عباس تحدث إليه، قال: قلت - يعني لابن عباس -: إن والدة لي بالمصر، وإنني أغزو هذه المغازي أفيجزيء عنها أن أعنق ولست معي؟ قال: أفلأ أنتشك بأعجب من ذلك. أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهنمي أن تسأله عليه وأله وسلم أن أنها ماتت وما تمحى، أما تجزيء عن أنها ماتت وما تمحى؟ قال: «نعم، لو كان على أمها دين قضته عنها، ألم يكن يجزيء عنها، فلتتحقق عن أنها».»

آخرجه النسائي (١١٦/٥) من أول قوله «... امرأة سنان... الخ» وابن خزيمة (٣٤٣/٤) والله لفظ له.

ولا يحمل هذا على التعدد مع اتحاد المخرج، وحمداد بن زيد أثبت من عبد الوارث، وكلاهما ثقة ثبت.

[٤٩٩] إسناده صحيح .

آخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجة (٢٩٠٣)، وأبو يعلى (٤/٣٢٩)، وابن خزيمة (٣٤٥/٤)، وابن حبان (٩٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٤٢/١٢ - ٤٣)، والطحاوي في «المشكل» (٢٢٣/٣)، والدارقطني (٢٧٠/٢)، والبيهقي (٤/٣٣٦) من طريق عبدة بن سليمان، بإسناده سواء.

قال البيهقي :

«إسناده صحيح ، وليس في هذا الباب أصح منه».

وقد اختلف في وقته ورفعه، وأعلمه بعضهم بتلخيص قتادة. وللحافظ بحث حول هذا في «تلخيص الحبير» (٢٢٣/٢ - ٢٢٤) فانظره.

«تنبيه» وقع عند الطحاوي «عروة بن تميم» بدل «عزرة بن ثابت»، وهو خطأ نشأ عن تصحيف . والله أعلم .

قال: أَخْ لِي أُوْ قَرَابَةُ لِي ، قال: هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟ قال لا ، قال: فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ ثُمَّ لَبْ عَنْ شُبْرَمَةَ .

[٥٠٠] حدثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ هَاشِمٌ ، قالا ثنا وكثير عن شعبة، عن النعمان بن سالم، زاد ابن هاشم وكان ثقةً، عن عمرو ابن أوس، عن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه، انه أتى النبي ﷺ فقال: إنَّ أَيِّ شَيْخَ كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ؟ قال: حُجَّ عَنْ أَيِّكَ وَاعْتَمِرْ.

[٥٠١] حدثنا عَلَيُّ بْنُ خَسْرَمٍ ، قال أنا عيسى عن شعبة، عن جعفر بن إياس، قال سمعت سعيد بن جابر يحدث عن ابن عباس رضي الله

[٥٠٠] إسناده صحيح ...

أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والنسائي (١١٧/٥)، والترمذى (٩٣٠)، وابن ماجة (٤٢٩٠٦)، وأحمد (٤/١٠، ١١، ١٢)، والطيبالى (١٠٩١)، وابن خزيمة (٤/٣٤٥ - ٣٤٦)، وابن حبان (٩٦١)، وابن جرير في «تفسيره» (٢/١٢٣)، والطحاوى في «المشكل» (٣/٢٢١، ٢٢٢)، والدارقطنى (٢/١٨٣)، والحاكم (١/٤٨١)، والبيهقي (٤/٣٢٩) من طرق عن شعبة بإسناده سواء.

قال الترمذى :

«حسنٌ صحيحٌ» .

وقال الحاكم :

«صحيحٌ على شرط الشيفين» ووافقه الذهبي !! .

قلت: بل على شرط مسلمٍ وحده، والنعمان بن سالم ما روى له البخاري شيئاً . والله أعلم.

وقال أحمد - فيما نقله ابن عبد الهادي في «التقىع» :-

«لَا أَعْلَمُ فِي إِيجَابِ الْعُمْرَةِ حَدِيثًا أَجَودُ مِنْ هَذَا، وَلَا أَصْحَّ مِنْهُ» .

[٥٠١] إسناده صحيح ...

أخرجه البخاري (١١/٥٨٤-٥٨٥. فتح)، والنسائي (٥/١١٦)، وأحمد (١/٢٣٩ - ٢٤٠)، والطيبالى (٢٦٢١)، وابن خزيمة (٤/٣٤٦)، والطبراني في «الكبير» (ج ١٢/رقم ٣٤٥، ١٢٣٣٢، ١٢٤٤٣، ١٢٤٤٤)، والبيهقي (٤/٣٣٥)، والبغوى في «شرح السنّة» (٧/٢٨)، من طريق سعيد بن جابر، عن ابن عباس .

عنهمَا، أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَجَ وَإِنَّهَا مَاتَتْ؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينٌ أَكْنَتْ قَاضِيهِ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ: فَاقْضُوا اللَّهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ.

[٥٠٢] حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ ثَنا سُفيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُمِّيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْحَجُّ الْمُبُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ يُكَفَّرُ مَا بَيْتَهُمَا.

[٥٠٣] حَدَثَنَا ابْنُ الْمُقْرَبِ، قَالَ ثَنا سُفيَّانُ بْنَ حَنْوَهْ.

[٥٠٤] حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ ثَنا يَحْنَى - يعنى ابنَ سَعِيدٍ - عَنِ ابْنِ حُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءً قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ سَمِعَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيَتْ اسْمَهَا: مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحْجُجِي مَعَنِ الْعَامِ؟ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ لِي نَاصِحَّانِ فَرَكِبَ أَبُو فُلَانٍ وَابْنَهُ لِرَوْجَهَا وَابْنَهَا نَاصِحًا وَتَرَكَ نَاصِحًا يَنْضَحُ عَلَيْهِ

[٥٠٢] إِسْنَادُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ مَالِكُ (١٥/٣٤٦)، وَالْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيفَةِ» (٥٩٧/٣ فَتحِ)، وَفِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٣٣/١)، وَمُسْلِمٌ (٤٣٧/١٣٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٥/٤٣٧)، وَالشَّرْمَذِنِيُّ (٩٣٣)، وَابْنِ مَاجَةَ (٢٨٨٨)، وَالْدَّارَمِيُّ (٣٦٢/١)، وَأَحْمَدُ (٢/٢٤٦، ٤٦١، ٤٦٢)، وَالْطَّبَالَسِيُّ (٢٤٢٣)، وَالْحَمْبَدِيُّ (١٠٠٢)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٤/١٣١، ٣٥٩)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤/٤٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/٣٤٣، ٥/٢٦١)، وَالْخَطِيبُ (٩/٦٢)، وَالْبَغْوَيُ (٧/٦) مِنْ طَرْقِ عَنْ سَعِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ التَّرْمِذِيُّ:

«حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ»...

[٥٠٣] إِسْنَادُ صَحِيحٍ.

مِنْ قَبْلِهِ.

[٥٠٤] إِسْنَادُ صَحِيحٍ...

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣/٦٠٣ - فَتْحِ)، وَمُسْلِمٌ (١٢٥٦/٢٢١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤/١٣١ - ١٣٠)، وَأَحْمَدُ (١/٢٢٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/٢٣٦) مِنْ طَرِيقِ يَحْنَى بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ سَوَاءً.

الْمَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرْ يَفْعَلُ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً أَوْ قَالَ بِحَجَّةٍ.

[٥٠٥] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق فيما حدثنا من المغازري قال : قال معمراً ، قال الزهرى أخبرنى عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يصدق كُلُّ واحدٍ مِنْهُمَا حديث صاحبه قال : خرج رسول الله ﷺ رَءَى الْحُلَيْفَةَ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّ دِرْسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدِيَ وَأَشْعَرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّ دِرْسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدِيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، وَيَعْتَبَرُ بَيْنَ يَدِيهِ عَيْنَاهُ مِنْ خُزَاعَةٍ يُخْرِجُهُ عَنْ قُرْيَشٍ وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ قَرِيبًا مِنْ عُسْفَانَ أَتَاهُ عَيْنُهُ الْخُزَاعِيُّ فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيِّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيِّ قَدْ جَمَعْتُ لَكَ الْأَخَايِشَ وَجَمَعْتُ لَكَ جُمُوعًا وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَشِيرُوا عَلَيَّ فَذَكَرَ ابْنَ يَحْيَى الْحَدِيثِ بِطُولِهِ فِي صَدِ الْمُشْرِكِينَ إِبَاهُمْ عَنِ الْبَيْتِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ بَعْدَ ذِكْرِ الْقَضِيَّةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

[٥٠٦] حدثنا إسحاق بن منصور ، قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو

[٥٠٥] إسناده صحيح ...

آخرجه عبد الرزاق (٥/٣٣٠ - ٣٤٢ / ٩٧٢٠)، ومن طريقه البخاري (٥/٣٢٩ - ٣٣٣)، وأبو داود (٢٧٦٥)، وأحمد (٤/٣٢٨)، وابن جرير في «تفسيره» (٢٦/٦١ - ٦٤)، والبيهقي (٩/٢٢٠) من طريق عمر، بإسناده سواء وهو مطول عندهم.

[٥٠٦] إسناده صحيح ...

آخرجه البخاري (٤/٦٣، ٦٤ فتح)، ومسلم (٢/٨٦٦ - ٨٦٧)، وأبو داود (٢٢٣٨ - ٣٢٤١)، والنسائي (٥/١٤٤ - ١٤٥، ١٩٦)، والترمذى (٩٥١)، وابن ماجة (٣٠٨٤)، والدارمى (٣٧٨)، وأحمد (١/٢٢٠ - ٢٢١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٣٣)، والطيبالسى (٢٦٢٢)، والحميدى (٤٦٦)، والشافعى (ج ١ / رقم ٥٦٨)، وابن طهحان فى «مشيخته» (٧٨ - ٧٩)، وابن =

سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسَ رضي الله عنهمما يقولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَّ رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ فَوُقْصَ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفْنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُهْلِ.

[٥٠٧] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ ثَنَا عَبْيَدَةُ - يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ - قَالَ ثَنَى مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمما قال: وَقَاتَ بِرَجُلٍ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْهِ وَيُغَسَّلَ وَلَا يُغَطَّى وَلَا يُمَسَّ طَبِيًّا فَإِنَّهُ يُبَعْثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّيَ.

[٥٠٨] أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ ثَنَا

= عرفة في «جزئه» (رقم ١٦)، وأبو يعلى (٣٥٧ / ٤ - ٣٥٨ / ٤)، وابن خزيمة (٤٣١ / ٤)، وابن حزمية (٣٥٩)، والطحاوي في «المشكل» (٩٩ / ١)، والطبراني في «الكبير» (١١ / ٤٣٦ - ١٢ / ٧٦ - ٧٧)، وفي «الصغير» (١١ / ٧٩ - ٢ / ٨٦)، والدارقطني (٢٩٦ / ٤)، والبيهقي (٣٩٠ / ٣ - ٣٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٠٠ / ٤)، والخطيب (٦ / ١٥٤ - ٦ / ١٦١)، وابن الأثير (٨ / ٢٨٧ - ٩ / ٣٧٣)، وأبي داود (٦ / ٢١٤ - ٢١٥)، وفي «التلخيص» (٥ / ١)، والبغوي (٥ / ٣٢١) من طرق عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس.

قال الترمذی :

«حدیث حسن صحيح».

وقال أبو نعيم :

«صحيح متقد عليه، من حديث سعيد بن جبیر، ورواه عن سعيد: الحكم، وحمداد بن أبي سليمان، وعطاء بن السائب، وفضيل بن عمرو، ومنع الكلبي، وأبو بشر جعفر بن إياس، وأبيوب السختياني، وفتادة، ومطر، وحسام بن مصلك، وأبو الزبير، وإبراهيم بن حمزة، والقاسم بن أبي برة، وعبد الكري姆 الحزري، وسالم الأفطس. ورواه عن ابن عباس غير سعيد: عطاء، وطاوس، ومجاحد، وأبو الشعشاع». أهـ.

[٥٠٧] إسناده صحيح.

من قبله.

[٥٠٨] إسناده صحيح.

أخرج البخاری (١ / ٢٠٥ و ٥ / ٨٧ و ٥ / ٢٠٥) فتح)، ومسلم (١٣٥٥ / ٤٤٧ - ٤٤٨)، =

الأوزاعيُّ، قال ثني يحيى بن أبي كثيرٍ، قال ثني أبو سلَمَةَ، قال ثني أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةَ قُتِلَتْ هُذِيلٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتْلِهِ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ وَسَلْطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ فَبْلِيَ وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُخْتَلِي شَوْكُهَا وَلَا يُلْتَقْطُ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُشْدِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادِي، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاءِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَكْتُبْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاءِ، فَقَالَ الْعَبَاسُ رضي الله عنه يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِلَّا الإِذْخَرُ فَإِنَا نَجْعَلُهُ فِي مَسَاكِنَنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا الإِذْخَرُ إِلَّا الإِذْخَرُ.

[٥٠٩] حدثنا الحسن بن محمد الزغفرانيُّ، قال ثنا عبيدة بن حميدٍ، قال ثني منصور عن مجاهد عن طاوسٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ حَرَمَهُ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا أَحِلَّ لِأَحَدٍ فِيهِ الْقَتْلُ غَيْرِي وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَمَا أَحِلَّ لِي فِيهَا إِلَّا

= وأبو داود (٢٠١٧)، والنسائيُّ - كما في «أطراف المزي» (١١/٧١) -، والترمذى (١٤٠٥)، وابن ماجة (٢٦٢٤)، والدارمى (١٧٩/٢)، وأحمد (٢٣٨/٢)، والطحاوى في «المشكل» (٢١١/٤)، والبيهقي (٣/٤٠٩ و٥/١٩٥، ٦/١٩٩) من طريق يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو هريرة. فذكره.

قال الترمذى :

«حدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ».

[٥٠٩] إِسْنَادُ صَحِيحٍ.

آخر جه البخاري (٤/٤٦ - ٤٧ فتح)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٠١٨)، والنسائيُّ (٥/٢٠٣ - ٢٠٤)، وأحمد (١/٢٥٩، ١٢٥٦ - ٣١٥)، والطحاوى في «المشكل» (٤/٢١٠ - ٢١١)، والبيهقي (٥/١٩٥) من طريق منصور، بإسناده سواء.

سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَهُوَ حَرَامٌ حَرَمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ،
وَلَا يُخْتَلِي خَلَاهُ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ.

[٥١٠] حدثنا محمد بن يحيى، قال نا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لو رأيت الظباء بالمدينة ما ذعرتها، إن رسول الله ﷺ قال: ما بين لابتها حرام. قال مالك: حرم المدينة بريده في بريده، واللاتان من الشجر وهم الحرتان.

[٥١١] حدثنا ابن المقرئ، قال ثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتين المدينة لا يعصب شجرها ولا ينفر صيدها.

[٥١٢] حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم، قالا ثنا سفيان عن

[٥١٠] إسناده صحيح . . .

آخرجه مالك (١١/٨٨٩/٢)، والبخاري (٤/٨٩ - فتح)، ومسلم (١٣٧٢ - ٤٧١ - ٤٧٢)، والنسائي في «الكبري» - كما في «أطراف المزي» (٤١/١٠) -، والترمذى (٣٩٢١)، وأحمد (٢٣٦/٢)، والبيهقي (٥/١٩٦) من طريق الزهري، بإسناده سواء.

قال الترمذى :

«حديث حسن صحيح».

[٥١١] إسناده صحيح .

انظر ما قبله.

[٥١٢] إسناده صحيح . . .

آخرجه البخاري (٣/٦٣ - فتح)، ومسلم (٩/١٦٧ - ١٦٨ نووي)، وأبو داود (٢٠٣٣)، والنسائي (٢/٣٧ - ٣٨)، وابن ماجة (٩٤٠)، وأحمد (٢/٢٣٤، ٢٣٨، ٢٧٨)، والحميدى (٩٤٣)، والطحاوى في «المشكل» (١)، والبيهقي (٥/٢٤٤)، والخطيب (٩/٢٢١ - ٢٢٢) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وابن جماعة، عن أبي هريرة منهم :

١ - أبو سلمة.

آخرجه مالك (١/١٠٨)، والدارمى (١/٢٧١)، وأحمد (٢/٥٠١، ٦/٧)، =

الْزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَلْغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ إِنَّ النَّبِيًّا ﷺ قَالَ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا.

= والطحاوی فی «المشكل» (٢٤٢/١)، والحمیدی (٩٤٤)، ويعقوب بن سفیان فی «المعرفة والتاریخ» (٢٩٤/٢)، وابن حبان (١٠٢٤)، والبغوی (٣٣٧/٢)، والحافظ أبو المحاسن الدمشقی فی «ذیل تذكرة الحفاظ» (ص ٨٢ - ٨٣، ١١٢ - ١١٣)، والخطیب فی «التلخیص» (٢/٨٦٦).
٢ - سعید المقری.

آخرجه یعقوب فی «المعرفة» (٢٩٤/٢ - ٢٩٥)، والطحاوی (٢٤٢ - ٢٤٣).

وله طرق أخرى ذكرتها في «بذل الإحسان» [كتاب الأذان رقم ١٣].

كتاب الجنائز

[٥١٣] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُعُ، قَالَ ثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

[٥١٣] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . . .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٩١٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٨٣/٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ، بِإِسْنَادِهِ سَوَاءً . . .
فَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٧١٩) مِنْ طَرِيقِ التَّوْرِيِّ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الْأَغْرِيِّ الْمَزْنِيِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ فَذَكَرَهُ، وَزَادَ: «مَنْ كَانَ أَخْرَى كَلَامَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، وَإِنَّ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ». وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ . . .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» (١٢٥/٢) مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاهَ الْمَدْنِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ فَذَكَرَهُ وَزَادَ: «وَقُولُوا: الثَّبَاتُ الثَّبَاتُ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ» قَالَ الطَّبرَانِيُّ :

«لَمْ يَرُوهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، إِلَّا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ».

قُلْتُ: وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ضَعِيفُوهُ.

قَالَ ابْنُ مَعْنَى: «لَا يَسَاوِي فَلْسًا».

وَقَالَ الْبَخَارِيُّ وَأَبُو حَاتَمَ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».

وَتَوْثِيقُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ لَهُ لَا يُعْتَبِرُ، وَالْجَمِيعُ بِخَلْفِهِ . . .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَاملِ» (٥/١٩١٥) مِنْ طَرِيقِ عُكْرَمَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ فَذَكَرَهُ وَزَادَ: «فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ أَخْرَى كَلَامَهُ مِنَ الدُّنْيَا، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا . . . وَعُكْرَمَةَ ضَعْفَهُ ابْنُ مَعْنَى، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . .

كَيْسَانَ، عن أبي حَازِمٍ ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

[٥١٤] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارْمِيُّ ، قَالَ ثَنَا النَّضْرُ - يعنى ابن شُمَيْلٍ - قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي اللَّهُ عنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ مِمَّا أُخِذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا تَنْهَنَ .

[٥١٥] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَرْزُوقٍ ، قَالَا ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَعْبَانٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطُّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ، قَالَ أَبُو يَحْيَى وَقَالَ مَرَّةً: لَئِنْ يَدْعَهَا النَّاسُ .

[٥١٦] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَ وَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

[٥١٤] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . . .

أُخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٩٣٦/٣٢)، وَأَحْمَدُ (٦/٤٠٨)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّهُ فِي «مُسْنَدِهِ» - كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (٣/٧٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «التَّلْخِيصِ» (١٦٢ - ١٦٣/١) - مِنْ طَرِيقِ هِشَامَ بْنَ حَسَانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

وَأُخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٨/٣٧) فِي «فَتْحِهِ» مِنْ طَرِيقِ أَيُوبَ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . وَتَابَعَهَا أَخْوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ .

أُخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣/٧٦) - فِي «فَتْحِهِ» -، وَمُسْلِمُ (٩٣٦/٣١)، وَالنِّسَائِيُّ (٧/٤٩)، وَالطَّبرَانيُّ - كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (٣/٧٧) -، وَأَحْمَدُ (٦/٤٠٨) .

[٥١٥] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

أُخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٤٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبِي يَحْيَى يَحْدُثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبِي: قَلْتُ لِيَحْيَى: كَلَاهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: شَعْبَانٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتَرَكُهُمَا النَّاسُ أَبَدًا: النِّيَاحَةُ، وَالطُّعْنُ فِي النَّسَبِ .

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَحْمَدَ (٢/٤٤١، ٤٤١، ٤٥٥، ٤٩٦، ٥٣١) وَابْنِ مَنْدَةَ فِي «الإِيمَانِ» (٤/٢ - ٦٥٧) ، وَأَبِي الشِّيخِ فِي «ذِكْرِ رِوَايَةِ الْأَقْرَانِ» (٤/٣) .

[٥١٦] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

أُخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣/٧٦ - ٦٥٧) فِي «فَتْحِهِ» ، وَمُسْلِمُ (٩٣٦/١٦٥)، وَالنِّسَائِيُّ (٤/١٩، ٢٠، ٢١) =

ابن هاشمٍ ، قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان ، عن زبيدة عن إبراهيم ، عن مسروقٍ عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ليس من ضرب الخدود وشق الجيوب ، ودعى بدعوى الجاهلية ، وفي حديث ابن هاشم قال ثني زبيدة .

[٥١٧] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا النفيلي ، قال ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، قال ثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما أرادوا غسل النبي ﷺ اختلفوا فيه فقالوا : والله ما ندرى أنجر رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجر موتانا أو نغسله وعليه ثيابه ؟ قالت : فلما اختلفوا على القى الله عليهن النوم حتى ما منهم رجل إلا وذفنه في صدريه ، ثم كلّهم مكلّم من ناحية البيت لا يذرون من هو وإن أغسلوا النبي ﷺ وعليه قميصه ، قالت فقاموا إلى رسول الله ﷺ يغسلونه وعليه قميصه ، يصبوون الماء فوق القميص ويذلونه بالقميص دون أيديهم ، قال وكانت عائشة رضي الله عنها تقول : لو استقبلت من أمري ما استدررت ما غسله إلا نساوه ، فلما فرغ من غسل رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب صغارين وبرد حبره أدرج فيهن إدراجا ، كما حدثني جعفر بن محمد عن أبيه

= والترمذى (٩٩٩) ، وابن ماجة (١٥٨٤) ، وأحمد (١/٣٨٦ ، ٤٣٢ ، ٤٤٢ ، ٤٥٦ ، ٤٦٥) ، والطحاوى في «المشكّل» (٢/١٣٥) ، وابن مندة في «الإيمان» (٥٩٨ - ٦٠٢) ، والبيهقي (٤/٦٤) ، من طريق مسروق ، عن ابن مسعود .

قال الترمذى :

«حديث حسن صحيح» . . .

[٥١٧] إسناده حسن . . .

آخرجه أبو داود (٣١٤١) ، وابن ماجة (١٤٦٤) ، والطیالسى (١٥٣٠) ، وابن حبان (٢١٥٦) ، والحاكم (٣/٥٩) ، والبيهقي (٣/٣٨٧) من طريق محمد بن إسحق بسنده سواء .

قال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي !! .

قلت : لا ، ومحمد بن إسحق ليس على شرط مسلم ، والله أعلم .

عن جَدِّه عَلَيْيَ بْنِ الْحُسَيْنِ وَالزُّهْرِيِّ، عن عَلَيْيَ بْنِ حُسَيْنٍ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ.

[٥١٨] حدثنا ابن المُقرئ، قال ثنا سُفيان عن أَيُوب، عن محمدٍ عن أم عطية رضي الله عنها قالت: دخلَ عَلَيْنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فقال: أَغْسِلُنَّهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي آخِرِهِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنْنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا أَذْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ أَشْعِرْنَاهَا إِيَاهُ.

[٥١٩] حدثنا الحسنُ بْنُ عَرَفةَ، قال ثنا هشيمٌ، قال أنا حَالِدُ الْحَذَاءِ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ عَنْ حَفْصَةَ وَابْنِ سِيرِينَ، عن أم عطية رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: وَابْدَأْنَ بِمَيَاِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ.

[٥٢٠] حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قال ثنا يَعْلَى عَنْ هِشَامٍ، قال حَدَّثَنِي حَفْصَةُ عَنْ أم عطية رضي الله عنها قالت: وَضَفَرْنَا رَأْسَ بُنْتِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَالْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.

[٥١٨] [إسناده صحيحٌ ...]

أخرجه مالك (٢/٢٢٢)، والشافعي (٢٠٣/١)، وأحمد (٨٤/٥ - ٨٥ و ٦/٤٠٧ - ٤٠٨)، والبخاري (٣٠/٣ - فتح)، ومسلم (٩٣٩/٣٦)، وأبو داود (٣١٤٢ - ٣١٤٧)، والنسياني (٤/٤)، والترمذى (٩٩٠)، وابن ماجة (١٤٥٨)، وعبد الرزاق (٦٠٨٩)، والحميدى (٣٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٤٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/٣٠٤) من طريق محمد بن سيرين، عن أم عطية.

قال الترمذى :

«حَدِيثُ حَسَنَ صَحِيحٌ ...»

[٥١٩] [إسناده صحيحٌ ...]

وانظر ما قبله.

[٥٢٠] [إسناده صحيحٌ ...]

أخرجه البخاري (٣٢/٣ - فتح)، ومسلم (٦٤٧/٢)، وأبو داود (٣١٤٤)، وعبد الرزاق (٦٠٩٣)، والشافعي (٢٠٣/١) وغيرهم من طريق حفصة. وهو مختصرٌ من الحديث (٥١٨).

[٥٢١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَسْرَمٍ ، قَالَ أَنَا عِيسَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُفَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثُوَابٍ يَمَانِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةً .

[٥٢٢] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ ، قَالَ ثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ الصَّرِيرُ ، قَالَ ثَنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ خَبَابٍ بْنِ الْأَرَاتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَيِّلِ اللَّهِ تَبَتَّغِي وَجْهَ اللَّهِ ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ : فَمِنْ مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً ، مِنْهُمْ مُصَبْعُ بْنُ عَمِيرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نِمَرَةً ، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلِيهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ، وَاجْعَلُوهَا عَلَى رِجْلِيهِ مِنَ الْإِذْنِ . وَمِنْ مَنْ أَيْنَعْتَ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهَدُبُهَا .

[٥٢٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَسْرَمٍ ، قَالَ أَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ

[٥٢١] إِسْنَادُ صَحِيحٍ . . .

آخرجه مالك (١/٢٢٣/٥)، والبخاري (٣/١٤٠ - فتح)، ومسلم (٤٥/٩٤١)، وأبو داود (٣٥١)، وأبيه في «مستند عائشة» (٩٦)، والنمساني (٤/٣٥)، والترمذى (٩٩٦)، وابن ماجة (١٤٦٩)، والشافعى (ج ١ / رقم ٥٧٤)، وأحمد (٦/١١٨، ١١٨)، والطيبالسى (١٤٥٣)، وعبد الرزاق (٤٢١/٣)، والبلاذرى في «أنساب الأشراف» (١/٥٧١)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٨١ - ٢٨٢)، والبيهقي (٣/٣٩٩) من طريق هشام بن عروة بسنده سواء.

قال الترمذى :

«حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ» . . .

[٥٢٢] إِسْنَادُ صَحِيحٍ . . .

آخرجه البخاري (٣/١٤٣ - فتح)، ومسلم (٤٤/٩٤٠)، وأبو داود (٣١٥٥)، والنمساني (٤/٣٨)، والترمذى (٣٨٥٣)، وعبد الرزاق (٣/٤٢٧ - ٤٢٨)، وأحمد (٥/١٠٩، ١١١ - ١١٢، ٦/٣٩٥)، والحميدى (١٥٥)، والبيهقي (٣/٤٠١) من طريق الأعمش بسنده سواء.

قال الترمذى :

«حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ» . . .

[٥٢٣] إِسْنَادُ صَحِيحٍ . . .

قِلَّابَةُ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الشَّيَّابِ

= أخرجه النسائي (٤/٣٤ و ٨/٢٠٥)، وأحمد (٥/٢١ - ٢٠)، والطبراني في «الكبير» (ج ٧/رقم ٦٩٧٦)، والبيهقي (٣/٤٠٣)، عن سعيد بن أبي عروبة.

وعبد الرزاق (٣/٤٢٨، ٦١٩٨)، والطبراني (ج ٧/رقم ٦٩٧٥)، والحاكم (٤/١٨٥) عن معمراً، كلاماً عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة عن أبي المهلب، عن سمرة.

قال الحاكم :

«صحيحٌ على شرط الشعدين، ولم يخرجاه، لأن سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن عليه أرسلاه عن أيوب».

فُلِّتُ : أما رواية سفيان فهي عند الحاكم (٤/١٨٥)، ورواية إسماعيل، أخرجهما أحمد (١٢/٥)، والطبراني (٦٩٧٧)، والحاكم وتابعهما حماد بن زيد، عند النسائي (٨/٢٠٥) ثلاثة عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن سمرة.

- فلأمد قطروا أبي المهلب.

وتوبع أيوب عليه.

آخرجه أحمد (٥/١٠) حدثنا علي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن سمرة.

وهكذا اختلف في إسناده . ويشير الحاكم إلى انقطاع الإسناد بين أبي قلابة، وسمرة بقوله: «... أرسلاه»، وسلف الحاكم في ذلك هو علي بن المديني ، فقد صرّح بأن أبي قلابة واسمه عبد الله بن زيد لم يسمع من سمرة كما في «المراسيل» (ص - ١٠٩) لابن أبي حاتم.

ولكن وقع في «التهذيب» (٩/٢٢٦) عن ابن المديني :

«أبو قلابة سمع من سمرة ، وروى عن هشام بن عامر ولم يسمع منه».

وكذا وقع في «تهذيب الكمال» للزمي (ج ٢/لوحة ٦٨٥) أنه سمع من سمرة.

فُلِّتُ : وهذا - عندي - أرجح من قوله: «لم يسمع» لأن إدراك أبي قلابة لسمرة لا إشكال فيه، وبين وفاتهما أقل من خمسين عاماً، وأظن أنّها قلابة قد تجاوزت السبعين يوم مات، والله أعلم^(١).

ونقل الحافظ الذهبي في «سير النساء» (٤/٤٧١) قول ابن المديني: «سمع من سمرة» ولم يعقبه بشيء ، وكأنه لذلك قال الحافظ في «الفتح» (٣/١٣٥) عن حديث سمرة: «إسناده صحيح».

فأرجو أن يكون الحافظ قصد هذا، وإنما فللحادي طريق آخر عن سمرة.

آخرجه الترمذى (٢٨١٠)، وعبد الرزاق (٣/٤٢٩، ٦١٩٩)، وأحمد (٥/١٣، ١٩)،

والطبراني في «الكبير» (ج ٧/رقم ٦٧٥٩، ٦٧٦١، ٦٧٦٢)، والحاكم (٤/١٨٥)، وأبو نعيم في =

(١) وقد قال أبو حاتم: «لا يُعرف له تدليس» -، كما في «الجرح والتعديل» (٢/٢ - ٥٨).

الْبِيْضِ لِيَلْبِسْهَا أَحْيَاوْكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ.

[٥٢٤] حدثنا سعدان بن نصر، قال ثنا سفيان، عن عمرو، سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قبر عبد الله بن أبي عبد الله فأخرجه، فامر به فخرج، فوضسه على ركبتيه أو فخذيه فنفت عليه من ريقه والبسه قميصه، فالله أعلم.

[٥٢٥] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الرزاق، قال أنا معمر،

= «الحلية» (٤/٣٧٨)، والبغوي (١٢/١٧ - ١٨) من طريق عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن سمرة.

قال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيفين» وافقه الذهبي !! .

قلت: لا؛ وميمون بن أبي شبيب لم يخرج له أحد الشيفين شيئاً في «الصحيح»، وإنما البخاري في «الأدب المفرد»، ثم إن حبيباً وصفه ابن خزيمة، وابن حبان بالتديليس. ولكن توبع عليه.

فأخرجه أحمد (٥/١٧، ١٨)، والبيهقي (٣/٤٠٢) من طريق المسعودي، عن حبيب بن أبي ثابت والحكم، عن ميمون به.

غير أن المسعودي؛ واسمها: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، كان اختلط. ولكن رواه عنه أبو نعيم، الفضل بن دكين - عند أحمد -. وهو من سمع منه قدیماً، نص على ذلك أحمد. والله أعلم والحكم هو ابن عتبة، أحد الثقات الرفعاء، ولكن قال الحافظ في «التقريب» (ربما دلس)، فلا يلحد إلى إعلال روايته بالتديليس إلا لضروره، أما في المتتابعات، كما هو الحال هنا، فالأسفل تمثية روایته. هذا ما توصلت إليه مع شيخنا حافظ الوقت ناصر الدين الألباني، في بحث لي معه حول التديليس. والله أعلم.

[٥٢٤] إسناده صحيح ..

آخرجه البخاري (٣/١٣٨ و ١٠/٢٦٦ فتح)، ومسلم (٤/٢٧٧٣)، والنسائي (٤/٣٧ - ٣٨)، وأحمد (٣/٣٨١)، والبيهقي (٣/٤٠٢) من طريق سفيان، عن عمرو.

وتبعه ابن جريج، أخبرني عمرو.

آخرجه مسلم (٣/٢٧٧٣).

وكذا الحسين بن واقد، ثنا عمرو.

آخرجه النسائي (٤/٨٤).

[٥٢٥] إسناده صحيح ..

=

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابنِ الْمُسَيْبٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسٌ يَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رُدُّ السَّلَامَ، وَتَشْمِيمُ الْعَاطِسِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ.

[٥٢٦] حدثنا ابنُ الْمُقْرِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَا ثنا سُفِّيَانُ عَنْ سُمَيِّ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ مَشَى مَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطًا إِنَّ أَحَدَهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلًا أَحَدٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُقْرِيٍّ: وَمَنْ تَبَعَهَا حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا.

[٥٢٧] حدثنا ابنُ الْمُقْرِيٍّ، قال ثنا سُفِّيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ،

= أخرجه البخاريُّ (١١٢/٣ - فتح)، ومسلم (٢١٦٢)، والنَّسائِيُّ في «عمل اليوم والليلة» (٢٢١)، وأبو داود (٥٠٣٠)، وابنُ السِّنِيِّ (٢١٠)، والطحاوِيُّ في «المشكل» (٢٢٢/١)، والبيهقيُّ (٣٨٦/٣) من طريق الزهرانيُّ، عن ابنِ المُسِيبِ، عن أبي هريرة.

وابعه أبو سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً:

«خمس من حق المسلم على المسلم: رد التحية، وإجابة الدعوة، وشهاد الجنائز، وعيادة المريض، وتشميم العاطس إذا حمد الله عز وجل».

آخرجه أحمد (٣٣٢/٢) حدثنا محمد بن بشر، ثنا محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة.

وسندهُ حسنٌ. والله أعلم.
— [٥٢٦] إسناده صحيح ...

آخرجه البخاريُّ (١٩٢/٣ - فتح)، ومسلم (٩٤٥)، وأبو داود (٣١٦٨)، والنَّسائِيُّ (٤/٧٦ - ٧٧)، والترمذنيُّ (١٠٤٠)، وابن ماجة (١٥٣٩)، عبد الرزاق (٤٤٩/٣)، وأحمد (٣٧٢/٢)، والبيهقيُّ (٥٤٠، ٤١٢ - ٧٦٨)، والطبيالسيُّ (١٠٢١)، والطبراني في «الأوسط» (١/٤٠٣)، والبيهقيُّ، والبغويُّ (٣٧٧/٥) من طريق عن أبي هريرة.

قال الترمذنيُّ:

«حدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ» ..

— [٥٢٧] إسناده صحيح ...

آخرجه البخاريُّ (١٨٢/٣ - ١٨٣ فتح)، ومسلم (٩٤٤)، وأبو داود (٣١٨١)، والنَّسائِيُّ (٤/٤١ - ٤٢)، والترمذنيُّ (١٠١٥)، وابن ماجة (١٤٧٧)، وأحمد (٢/٤٤٠)، والحميديُّ

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: أسرعوا بالجنازة، فإن يك خيراً فخيراً تقدمونه، وإن يك شراً فشراً تلقونه عن رقابكم.

[٥٢٨] حديث ابن المقرئ ومحمود بن إدَم، قالا ثنا سفيان عن الزهرى، عن سالم عن أبيه، عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ. وقال محمود عن النبي ﷺ قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع.

[٥٢٩] حديث عمر بن شبة، قال ثنا غندر، قال ثنا شعبة، قال سمعت

= (١٠٢٢)، والطحاوى في «شرح المعانى» (٢/٤٧٨)، والبىهقى (٤/٢١)، والبغوى (٥/٣٢٤) من طريق سفيان بن عيينة، بسنده سواء.. قال الترمذى:

«حديث حسن صحيح». . .
[٥٢٨] إسناده صحيح. . .

آخرجه البخارى (٣/١٧٧ - فتح)، ومسلم (٩٥٨/٧٣)، وأبو داود (٣١٧٢)، والنسائى (٤/٤)، والترمذى (١٠٤٣)، وابن ماجة (١٥٤٢)، وعبد الرزاق (٤٥٨/٣)، وأحمد (٤٤٦/٣)، والحميدى (١٤٢)، والشافعى فى «المسندة» (ج ١/ رقم ٥٩٤)، والطحاوى (٤٨٦/١)، والبىهقى (٤/٢٥)، والبغوى (٥/٣٢٧)، من طريق ابن عمر، عن عامر بن ربيعة.

قال الترمذى:

«حديث حسن صحيح». . .
[٥٢٩] إسناده صحيح. . .

آخرجه مالك (١/٣٣)، ومسلم (٩٦٢)، وأبو داود (٣١٧٥)، والنسائى (٤/٧٧ - ٧٨)، والترمذى (١٠٤٤)، وابن ماجة (١٥٤٤)، وأحمد (١/٨٢)، والطيبالسى (١٥٠)، والحميدى (٥٠)، وعبد الرزاق (٦٣١٢)، وكذا الطحاوى فى «شرح المعانى» (١/٤٨٨)، والبىهقى (٤/٢٧)، من طريق مسعود بن الحكم، عن عليٍّ.
وابن عباس، عن عليٍّ.

آخرجه النسائى (٤/٤٦) من طريق سفيان الثورى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي عمر عبد الله بن سخبرة قال: «كنا عند عليٍّ فمررت به جنازة، فقاموا لها، فقال عليٌّ: ما هذا؟ قالوا: أمُّ أبي موسى. فقال: إنما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجنازة يهودية، ثم لم يعد بعد ذلك».

ومنه صحيح..

=

محمد بن المُنْكَدِر يقول سمعت مسعود بن الحكم يقول حدثنا علي رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله قام في جنائزه فقمنا ورأيته قد فقعدنا.

[٥٣٠] حدثنا علي بن خشيم، قال أنا اسماعيل، عن ايوب، عن نافع، عن ابن عمر عن ابن زبيعة رضي الله عنه، عن النبي قال: إذا رأيت جنائزه فإن لم تكن معها ماشيًا فقم لها حتى تخلفك أو توضع، قال فكان ابن عمر رضي الله عنهما ربما تقدم الجنائز فقعد فإذا رآها قد أشرف قام حتى توضع قال وربما سرت به.

[٥٣١] حدثنا الحسن بن عرقه، قال ثنا هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين وهشام، عن حفصة ومحمد بن سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا.

[٥٣٢] حدثنا عبد الله بن هاشم، قال ثنا يحيى، عن شعبة، قال ثنا

= واختلف على سفيان في إسناده.

فآخرجه عبد الرزاق (٦٣١)، وعنه أحمد (١٤١/١) أخبرنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد عن أبي عمر.

وليث هو ابن أبي سليم، وفيه مقال.

وتابعه زائدة بن قدامة، حدثنا ليث به.

آخرجه الطيالسي (١٦٢).

وكذا تابعه عبد الواحد بن زياد، ثنا ليث.

آخرجه الطحاوي (٤٨٩/٢).

[٥٣٠] إسنادة صحيح ..

وأنظر رقم (٥٢٨).

[٥٣١] إسنادة صحيح ..

آخرجه البخاري (١٤٤/٣) - فتح، ومسلم (٩٣٨/٣٥)، وأبوداود (٣١٦٧)، وابن ماجة (١٥٧٧)، وأحمد (٤٠٩/٦)، وعبد الرزاق (٤٥٤/٣ - ٤٥٥)، والبيهقي (٤/٧٧) من حديث أم عطية.

[٥٣٢] إسنادة صحيح.

آخرجه علي بن الجعد، وابن المنذر - كما في «التلخيص» (٢/١٢١) -، والطحاوي =

عَمَرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُلُّ فَذٍ
كَانَ خَمْسًا وَأَرْبَعًا، فَأَمْرَرْتُ أَرْبَعَهُ.

[٥٣٣] حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قال ثنا يَحْيَى، عنْ شُعبَةَ، قال ثُبَيْ
عَمَرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُكَبِّرُ
عَلَى جَنَازَتِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسَةَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا أَوْ كَبَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٥٣٤] حدثنا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قال ثنا يَحْيَى بْنُ عَبَادٍ،

= [٤٩٥/١)، والبيهقيُّ (٤/٣٧) من طريق شعبة قال: ثنا عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، عن
عمر.

قُلْتُ: وهذا سند صحيح - في نceği - ، وسعيد بن المسيب سمع من عمر على الراجح كما
حررته في «بذل الإحسان» (١٠٦/١) والحمد لله.

[٥٣٣] إسناده صحيح.

آخرجه مسلم (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٧)، والنسائيُّ (٤/٧٢)، والترمذنيُّ (١٠٢٣)، وابن
ماجة (١٥٠٥)، وأحمد (٤/٣٦٨، ٣٦٩)، والطيبالسيُّ (٦٧٤)، والطحاوی (٤٩٣/١)،
والبيهقيُّ (٤/٣٦) من طريق شعبة به.

قال الترمذنيُّ :

«حديث حسن صحيح».

وآخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٨٩/٢) من طريق إسرائيل، عن عبد الأعلى قال: صليت
خلف زيد بن أرقم... الحديث. وقال:

«لم يرو هذا الحديث عن عبد الأعلى، إلا إسرائيل».

قُلْتُ: وعبد الأعلى هو ابن عامر الشعبي، أغلب النقاد على تضعيفه، ولم أر أحداً نص على
إدراكه لأي صحابي، فقوله: «صليت خلف زيد بن أرقم...» يحتاج إلى نظر وتحريز. والله
أعلم.

[٥٣٤] إسناده صحيح.

آخرجه البخاريُّ (٢٠٣/٢ - فتح)، وأبو داود (٣١٩٨)، والنسائيُّ (٤/٧٤ - ٧٥)، والترمذنيُّ
(١٠٢٧)، والشافعيُّ في «الأم» (١/٢٧٠)، والحاكم (١/٣٥٨)، وابن حزم في «المحلبي»
(١٢٩٥)، والبيهقيُّ (٤/٣٨) من طريق سعد بن إبراهيم، بسنده سواء.

قال الترمذنيُّ :

«حديث حسن صحيح».

قال ثنا شعبة قال أخبرني سعد بن إبراهيم قال سمعت طلحة بن عبد الله، قال: صلّيت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فأخذت بيده فقلت تقرأ بها؟ قال: إنها سنة وحق.

[٥٣٥] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الرزاق، قال ثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صلّيت مع ابن عباس رضي الله عنهما بهذا.

[٥٣٦] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا محمد بن يوسف، قال ثنا سفيان عن زيد بن طلحة التميمي، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة وَجَهْرًا بالقراءة وقال: إنما جهرت لاعلمكم أنها سنة والإمام كفها.

[٥٣٧] حدثنا الحسن بن محمد الراغباني، قال ثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال ثنا إبراهيم بن سعيد، قال ثني أبي عن طلحة بن عبد الله بن عوف أخي عبد الرحمن بن عوف قال: صلّيت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وَجَهْرًا حتى سمعنا، فلما

[٥٣٥] إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٨٩/٣ - ٦٤٢٧) عن سفيان به وانظر ما تقدم.

[٥٣٦] إسناده صحيح..

وأخرجه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم في «ما أنسد سفيان الثوري» (١١/٤٠) من طريق سفيان، عن زيد بن طلحة، عن ابن عباس. قلت: وزيد بن طلحة هذا ثقة.

قال ابن أبي حاتم (١/٥٦٥ - ٥٦٥):

«زيد بن طلحة، والد يعقوب، روى عن ابن عباس أنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب وقال: إنه سنة» ثم ذكر توثيق ابن معين له، ونقل عن أبيه: «لا بأس به».

[٥٣٧] إسناده صحيح..

وقد مر تخريره في الحديث (٥٣٤)، ولكن زيادة: «سورة» لم يروها منهم سوى النسائي (٤/٧٤ - ٧٥)، وأبي يعلى (٥/٦٧)، والبيهقي (٤/٣٨).

انصرَفَ أَخْذَتُ بِيَدِهِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: سُنَّةٌ وَحْقٌ.

[٥٣٧] حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَقَالَ وَسُورَةً.

[٥٣٨] حَدَثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ ثَنِي مُعاوِيَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَيْدٍ سَمِعَ جُبِيرَ بْنَ نُفَيْرَ الْحَاضِرَمِيَّ يَقُولُ: سَمِعَ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظَتْ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسْعَ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ التَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَرَوْجًا خَيْرًا مِنْ رَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ وَأَعْدِهُ مِنْ عَدَابِ الْقَبْرِ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا ذَلِكَ الْمَيْتَ.

[٥٣٩] حَدَثَنَا بَحْرُ، قَالَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ ثَنِي مُعاوِيَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبِيرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْبَيِّنِ بَيِّنَةً بِنْحُو هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا.

[٥٣٧] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

انظر ما قبله.

[٥٣٨] إِسْنَادُهُ صَحِيقٌ ..

أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٧/٣٠ - ٣١ نُووْيِ)، وَالنَّسَائِيُّ (١١/٥١ - ٥٢ وَ٤/٧٣ - ٧٤)، وَالترْمِذِيُّ (١٠٢٥)، وَابْنِ ماجَةَ (١٥٠٠)، وَأَحْمَدَ (٦/٢٣، ٢٨)، وَالطِّيَالِسِيُّ (٩٩٩)، وَالبِهْقَيُّ (٤٠/٤)، وَالْبَغْوَيُّ (٥/٣٥٦ - ٣٥٧) مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ عَيْدٍ، عَنْ جُبِيرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ.

قال الترمذى :

«هذا حديث حسن صحيح، قال محمد - يعني البخاري - : أصح شيء في هذا الباب، هذا الحديث».

[٥٣٩] إِسْنَادُهُ صَحِيقٌ ..

مرقبلاه.

[٥٤٠] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الرزاق، قال أنا معمراً عن الزهريّ، قال سمعت أباً وأماماً بن سهل بن حنف يحدث ابن المسمى، قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن تكبر، ثم تقرأ أيام القرآن، ثم تصلّي على النبي عليه السلام، ثم تخلص الدعاء للميت، ولا تقرأ إلا في التكبير الأولى، ثم تسلم في نفسه عن يمينه.

[٥٤١] حدثنا أبو جعفر الدارمي، قال ثنا عبد الصمد، قال ثنا هشام

[٥٤٠] إسناده صحيح، وإن كان ظاهره الإرسال.
أخرجه عبد الرزاق (٦٤٢٨)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» من طريق معمراً، عن الزهري به لكن أخرجه الطحاوی في «شرح المعانی» (٥٠٠/١) من طريق شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنف وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم، وأبناء الذين شهدوا بذلك مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبره أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، سراً في نفسه، ثم يختم الصلاة في التكبيرات الثلاث.
قال الزهري: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من ذلك لمحمد بن سعيد الفهري، قال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس، يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على الجنازة مثل الذي حدثك أبو أمامة».

فُلْتُ: فثبت موصولاً، والحمد لله.

وقد أخرجه الحاكم (٣٦٠/١)، والبيهقي (٤٠/٤) من طريق يونس، عن الزهري به وفيه:

قال الزهري: حدثني بذلك أبو أمامة وابن المسمى يسمع، فلم ينكِر ذلك عليه...».

ولكن رواية الحاكم تختلف عن رواية الطحاوی في أمرین:

الأول: وقع عند الحاكم:

«... أبو أمامة وكان من كبراء الأنصار، أخبره رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم...».

أما عند الطحاوی، فالذی أخبره إنما هو رجل واحد، ولا اختلاف بينهما إن برئت رواية أحدهما من التصحیف.

الثاني:

أن رواية الحاكم لم تذكر: «القراءة بفاتحة الكتاب» وهي مذکورة في رواية الطحاوی، وذکرها هو الصواب، وبعضاً رواية البیب. والله أعلم.

[٥٤١] إسناده ضعيف، وهو حديث صحيح

أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (١٠٩٢)، والترمذی (٤/١٠٤ - ١٠٥ تحفة)، وأحمد =

عن يَحْنَى - يعني ابن أبي كثير - عن أبي إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ شَهَدَ النَّبِيَّ ﷺ

= (٤)، وابن أبي شيبة (٤/١٠٩)، وعبد الرزاق (٦٤١٩)، والدولابي في «الكتني» (١/١٥ - ١٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو إبراهيم الأشهلي، عن أبيه.

قال الترمذى :

«حَدِيثُ وَالدُّ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدِيثُ حَسْنَ صَحِيفَةِ !! .
قُلْتُ : كَذَا قَالَ !! ، وَأَبُو إِبْرَاهِيمَ ، وَأَبُوهُ مَجْهُولًا .

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/٣٢٢ - ٢/٣٦٣) عن أبيه:
«لَا يُدْرِي مَنْ هُوَ ، وَلَا أَبُوهُ .

وترجمة البخاري في «الكتني» (٨) وقال: «أبو إبراهيم الأشهلي، روى عن أبيه، روى عنه يحيى بن أبي كثير». ولم يزد شيئاً. فأنى لحديثهما الصحة؟!! .

وفي «علل الحديث» لابن أبي حاتم قال: (١٠٧٦/٣٦٤ - ٣٦٣/١):
«سَأَلَتْ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رواه التوليدُ بْنُ مُسْلِمَ ، عَنِ الْأَوزاعِيِّ ، عَنْ يَحْنَى ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ... الْحَدِيثُ . ثُمَّ قَالَ : قَالَ يَحْنَى ، وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا ، وَزَادَ فِيهِ : «وَمِنْ أَحْيَتْنِي مَنْ فَاتَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمِنْ تَوْفِيَتْنِي مَنْ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ» .

قال أبي : أبو إبراهيم هذا مجھول، هو وأبواه.

قال أبو محمد - يعني ابن أبي حاتم - : «وتَوَهَّمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ ، وَغَلَطَ ، فَإِنَّ أَبَا قَتَادَةَ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ ، وَأَبُو إِبْرَاهِيمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ» أَهـ.

قُلْتُ : لَكُنْ لَهُذَا الْحَدِيثَ شَوَاهِدُ . عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفَ ، وَابْنِ عَبَّاسَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعاً .

أَوْلَـا : حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

آخر جهه أبو داود (٣٢٠) ، والنسائي في «المجتبى» (٤/٧٤) ، وفي «البیوم والليلة» (١٠٨٨) ، والترمذى (١٠٢٤) ، وابن ماجة (١٤٩٨) ، وأحمد (٣٦٨/٢) ، وابن حبان (٧٥٧) ، والحاكم (١/٣٥٨) ، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وآخر جهه النسائي في «اليوم والليلة» (١٠٨٩) من طريق محمد بن إسحق، عن محمد بن إبراهيم، عن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وهذا الحديث أعلم أبو حاتم الرازي، رحمه الله.

فقال ولده في «العلل» (٤/٣٥٤) :

«سَأَلَتْ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رواه محمد بن ذكوان ، عَنْ يَحْنَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ... الْحَدِيثُ ، فَقَالَ أَبِي : هَذَا خَطَا ، الْحَفَاظُ لَا يَقُولُونَ : «أَبُو هَرِيرَةَ» ، إِنَّمَا يَقُولُونَ : «أَبُو سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» . أَهـ .

وقال في موضع آخر (١٠٥٨/١/٣٥٧) :

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مَيِّتٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيْتَنَا، وَشَاهِدَنَا وَعَائِدَنَا، وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا وَأَنْثَانَا.

= رواه يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، أن النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم، مرسلٌ، لا يقول: «أبو هریرة»، ولا يوصله عن أبي هریرة إلا غیر متقن، والصحیح مرسلٌ أهدٌ.
وأنشار الترمذی إلى ذلك فقال: «روى هشام الدستوی، وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم مرسلًا».

أما الحاكم فقال: «صحيحٌ على شرط الشيختين» ووافقه الذهبي !! .
قلت: وهذا وهمٌ منها. فالحديث تكلموا في إرساله كما ترى، فإن سلم من الإرسال، فقد
وهما - أيضاً - من وجهين :

الأول: الحكم بن موسى ليس على شرط البخاري، إذ أخرج له تعليقاً.

الثاني: الهقل بن زياد، ما أخرج له البخاريُّ أصلًاً.

«تبيه» هذا الحديث عزاه الحافظ في «بلغ المرام» لمسلم !! وسكت عليه شارحه الصناعي في «سبل السلام» (٢/٥٦٢)، وهو وهم صرف، ولا أدرى هل هذا وهم من الحافظ رحمه الله، أم عليه؟!، فإنه ذكر الحديث في «التلخيص» ولم يعَزه لمسلم.

أخرجه النسائي في «البيوم والليلة» (١٠٨٧)، والدارقطني في «العلل» (ج ٣/ ١٨٧ - ٢)، والحاكم (١/ ٣٥٩ - ٣٥٨)، وابن الجوزي في «الواهيات» (٢/ ٨٩٩) من طريق عكرمة بن عمارة عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها وصفت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجنائز وأنه كان يقول: «اللهم اغفر لحينا ومتنا... الحديث».

قال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط مسلم» ووافقه الذهبيُّ.

فُلْتُ: كلا، فإن عكرمة بن عامر أضعف رواياته إنما تكون عن يحيى بن أبي كثير خاصة، كما قال أحمد، وابن المديني، ويحيى القطان، والبخاري، وأبي داود، والنسائي، وأبو حاتم، وغيرهم، وهي هنا عن يحيى. ثم إن مسلماً روى لعكرمة بن عامر، عن يحيى مقررتنا بغيره كما تتجده في «صحيحة» ٦/١٤٦ - نووي)، فلا يكون علمه شرطه منفرداً. والله أعلم.

وقد أشار الترمذى إلى إعلال هذه الرواية أيضاً، فقال: «وروى عكرمة بن عامر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وحدث عكرمة بن عامر غير محفوظ. وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى، ثم قال: وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: أصلح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم الإشهلي، عن آية». أهـ.

= قُلْتُ: يعني - والله أعلم - أخفها ضعفاً، لأنها وإن كانت ضعيفة للجهالة فهي متصلة، ثم إن ضعفها خفيّ، على عكس حديث أبي هريرة فإنه قد اختلف فيه وصلاً وإرسالاً، والمرسل أرجح وحديث عائشة غير محفوظ، بل قال الدراقطنيُّ المحفوظ أنه عن أبي سلمة، مرسل.

ثالثاً: حديث أبي قتادة الأنصاريٍّ، رضي الله عنه.

آخرجه أَحْمَد (٥/٢٩٩، ٣٠٨) من طريق همام، ثنا يحيى بن أبي كثير، ثنا عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.. فذكره.

قُلْتُ: وسندُه صحيحٌ ..

رابعاً: حديث الحارث بن نوفل، رضي الله عنه.

آخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/٥٧)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٣/٣٢٦٥)، وفي «الأوسط» (١١٢) - مجمع البحرين، والطحاوِيُّ في «المشكل» (١/٤٢٥) من طريق ليث بن أبي سليم، عن علقمة بن مرشد، عن عبد الله بن الحارث، عن أبيه أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ قال في الصلاة: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِيَا نَا وَأَمْوَالِنَا... الْحَدِيثُ». قال الطحاوِيُّ :

«والحارث هذا عندنا - والله أعلم - هو أبو قتادة الأنصاريٍّ، وهو الحارث بن رباعيٍّ، وابنه المذكور فيه هو عبد الله بن أبي قتادة، الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير».

قُلْتُ: بل هو الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب. كما أخرجه الطبرانيُّ في ترجمته، ثم عقبه بترجمة الحارث بن رباعيٍّ، وهو أبو قتادة. والله أعلم.

أما سندُ هذا الحديث فيه ضعف.

قال الحافظ الهيثمي (٣/٣٣):

«وليث ثقة، ولكنه مدلسٌ!! وقد تعقبناه قبل ذلك في هذا الحكم.

خامساً: حديث عبد الرحمن بن عوفٍ، رضي الله عنه.

آخرجه البزار (١/٣٨٦ - ٣٨٧) من طريق عقبة بن خالد، ثنا ابن أبي ليلٍ، عن أبي نجيح أو ابن أبي نجيح، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه مرفوعاً.. فذكره.

قال البزار: «لا نعلمه عن أبي سلمة عن أبيه إلا من هذا الوجه وقد رواه أبو حمزة الشمالي، عن ابن أبي ليلٍ، عن عبد الرحمن، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ بنحوه.

قال الهيثمي (٣/٣):

«فيه محمد بن أبي ليلٍ، وفيه كلام».

سادساً: حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

آخرجه النسطريُّ في «الكبير» (ج ١٢/١٢٦٨٠)، وفي «الأوسط» (١١٢) - مجمع البحرين من طريق عطاء بن مسلم، عن العلاء بن المسيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس مرفوعاً: فذكره.

=

[٥٤٢] حديث الحسن بن محمد الزعفراني، قال ثنا أسباط بن محمد، قال ثنا الشيباني عن الشعبي، قال ثني ابن عباس رضي الله عنهما وذعنه شهداً ذلِكَ قال: مَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَقْرٍ قَدْ دُفِنَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا قَبْرُ فُلَانٍ تُوَفِّيَ الْبَارَحَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِنَكَ لَيْلًا فَيُصِيبُكَ بِشَيْءٍ أَوْ يَشْقَى عَلَيْكَ فَدَفَنَاهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَقَنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

[٥٤٣] حديث محمد بن يحيى، قال ثنا يثرب بن عمر، قال سمعت

= قال الهيثمي :
«إسناده حسن». .
قلت: كذا قال !!.

وعطاء بن مسلم هذا هو الخفاف، قال عنه الهيثمي نفسه (٢٧٦/٢) «وثقه ابن حبان، وقال غيره: ضعيف، وهو رجل صالح ولكنه دفن كتبه، فلا يثبت حديثه!». ثم حبيب بن أبي ثابت وصفه ابن خزيمة وابن حبان بالتدليس، فليست شعرية، أين حسنة؟!!.

سابعاً: حديث أبي الدرداء، رضي الله عنه.
أخرجه بحشل في «تاريخ واسط» (١٦٧) حديثاً محمد بن أبیان، ثنا الحكم بن فضيل، قال: ثنا خالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث، عن عمرو بن غيلان، عن أبي الدرداء في الصلاة على الميت كان يقول: «اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا من المسلمين... وساق دعاء». .
قلت: وسنته ضعيف لضعف الحكم بن فضيل، ضعفه أبو زرعة، وابن عدي والأزدي، ووثقه أبو داود.

وقال الخطيب: «كان من العباد».

[٥٤٢] إسناده صحيح ...
آخرجه البخاري (٣ - ١٨٦) - فتح، ومسلم (٩٥٤)، وأبو داود (٣١٩٦)، والنسائي (٤/٨٥)، والترمذى (١٠٣٧)، وابن ماجة (١٥٣٠)، وأحمد (١/٢٢٤، ٢٨٣)، والدارقطنى (٢/٧٦ - ٧٧)، والطيالسي (١٦٢ - منحة)، والبيهقي (٤٥/٤)، والبغوي (٥/٣٦١) من طرق عن أبي إسحق الشيباني، عن الشعبي عن ابن عباس ..
قال الترمذى؛

«حديث حسن صحيح» ..

[٥٤٣] إسناده صحيح ...

آخرجه مالك (١ - ٢٢٦) - (١٤/٢٢٧)، والبخاري (٣ - ١٨٦) - فتح، ومسلم (٩٥١)، =

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَافَّ بِهِمْ وَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

[٥٤٤] حدثنا محمدُ بْنُ يَحْيَى ، قال ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قال أخْبَرَنَا حُسْنَى - يَعْنِي الْمُعْلَمَ - عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله

= وأبو داود (٣٢٠٤)، والنسائي (٧٢/٤)، والترمذى (١٠٢٢)، وابن ماجة (١٥٣٤)، والطیالسى (٢٢٩٦)، ٢٣٠٠)، وأحمد (٢٨٩/٢، ٣٤٨، ٤٣٩، ٤٧٩)، والبیهقی (٤/٤) من طرق عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. قال الترمذى : «حسنٌ صحيحٌ».

وآخرجه مسلم (٦٣/٩٥١) من طريق عقيل بن خالد، والنسائي (٤/٧٠)، وأحمد (٢٨٠/٢ - ٢٨١، ٥٢٩) من طريق معمر، ومحمد بن أبي حفصة، ثلاثةٌ عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة معاً، عن أبي هريرة.

وآخرجه أحمد (٢٤١/٢) من طريق سفيان، عن الزهرى، عن أبي سلمة وحده.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما.

آخرجه البخارى (١٨٦/٣)، ومسلم (٩٥٢)، والنسائي (٤/٦٩)، وأحمد (٣٩٥/٣)، ٣٦٩، ٤٠٠)، والبیهقی (٤/٤٥) من طريق عطاء بن أبي رياح عنه.

وعن عمران بن حصين، رضي الله عنه.

آخرجه مسلم (٩٥٣)، والنسائي (٤/٧٠)، وابن ماجة (١٥٣٥)، وأحمد (٤٣١/٤)، ٤٣٣، ٤٤١، ٤٤٦)، والطیالسى (٧٤٩)، والبیهقی (٤/٥٠) من طريق أبي المهلب عنه..

[٥٤٤] [إسناده صحيحٌ]

آخرجه البخارى (٢٠١/٣) فتح)، ومسلم (٩٦٤)، وأبو داود (٣١٩٥)، والنسائي (٤/٧٠ - ٧١، ٧٢)، والترمذى (١٠٣٥)، وابن ماجة (١٤٩٣)، وأحمد (٥/١٤، ١٩)، والطیالسى (٩٠٢)، وابن أبي شيبة (٣١٢/٣)، والطحاوى (١/٤٩٠)، والطبرانى في «الكبيرة» (ج ٧/رقم ٦٧٦٣، ٦٧٦٤، ٦٧٦٥)، والبیهقی (٤/٣٤)، والبغوى (٥/٣٥٩) من طريق حسين المعلم ياسناده سوأة.

قال الترمذى :

«حَدَّيْتُ حَسْنٌ صَحِيحٌ» ..

«تبنيه» وقع عند الطیالسى : «... همام، عن عبد الله بن بريدة» وهو خطأ، وقد سقط من بينهما حسين المعلم. والله أعلم.

عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَى أُمِّ فُلَانٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ وَسْطَهَا.

[٥٤٥] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، قال ثنا عبدُ الرَّزَاقِ، قال أنا ابنُ جُرِيْجِ قال سَمِعْتُ نَافِعًا يَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَلَّى عَلَى تَسْعَ جَنَائِرَ جَمِيعاً، جَعَلَ الرِّجَالَ يَلْوَنَ الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ يَلْوَنَ الْقِبْلَةَ، فَصَفَّهُمْ صَفَّاً، وَوُضِعَتْ جَنَائِرُ أُمِّ كُلُّ ثُومٍ بِنْتُ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ وَابْنِ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَصَفَّاً جَمِيعاً، وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَوُضِعَ الْغُلَامُ مَمَاهِيَّ الْإِمَامَ؛ فَقَالَ رَجُلٌ فَانْكَرَتْ ذَلِكُ، فَنَظَرَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَلَّتْ مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ.

[٥٤٦] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، قال ثنا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال ابْنُ

[٥٤٥] إسناده صحيح.

آخرجه عبد الرزاق (٣/٤٦٥ - ٦٢٣٧)، ومن طريقه النسائي (٤/٧١ - ٧٢)، والدارقطني (٢/٨٠ - ٨٩)، والبيهقي (٤/٣٣) من طريق ابن جريج، سمعت نافعاً.. فذكره.

قال الحافظ في «التلخيص» (٢٤٦/٢):
«إسناده صحيح».

وقال النووي في «المجموع» (٥/٢٢٤):
«رواه البيهقي بإسناد حسن!!».

واقتصره على البيهقي وحده قصور في التخريج، وكذا اقتصاره على تحسين الإسناد. والله أعلم.

«تنبيه» هذا الحديث عزاه مخرج المتفق لأبي داود، ولم يروه من حديث ابن عمر، والله أعلم.

[٥٤٦] إسناده صحيح . . .

آخرجه مسلم (٩٤٣)، وأبو داود (٣١٤٨)، والنمسائي (٤/٣٣)، وأحمد (٣/٢٩٥)، والحاكم (١/٣٦٨ - ٣٦٩)، والبيهقي (٣/٤٠٣ و ٤٠٣/٣)، والبغوي (٥/٣١٥) من طريق عن ابن

جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا . . .

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

=

جُرَيْجٌ، وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيرُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

= قُلْتُ: وقد أخرجه كما ترى، فاستدراكه عليه وهم .

هذا، وقد تابع ابن جريج عليه جماعة عن أبي الزبير، على الجملة الأخيرة، وهو الجزء المروي من الحديث، منهم :

١ - ابن لهيعة.

آخرجه أحمد (٣٤٩/٣) حدثنا موسى، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «إذا كفن أحدكم... وزاد: «وصلوا على الميت أربع تكبيرات في الليل والنهار سواء».

قال الهيثمي (٣٥/٣):

«رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام».

٢ - زكريا بن إسحق.

آخرجه أحمد (٣٢٩/٣) حدثنا روح، ثنا زكريا بن إسحق، سمعت أبو الزبير يقول: سمعت جابرأ... .

وستنهه صحيح على شرط مسلم.

٣ - أيوب السختياني.

آخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٤/٣) من طريق جرير بن حازم، عن أيوب، عن أبي الزبير... .

وستنهه صحيح أيضاً.

هذا، وقد تابع أبو الزبير عليه، عن جابر.

آخرجه الحاكم (٣٦٩/١)، والبيهقي (٤٠٣/٣) من طريق إسماعيل بن عبد الكريم، أبي هشام، ثنا إبراهيم بن عقيل بن منبه، عن أبيه عقيل، عن وهب بن منبه قال: هذا ما سالتُ جابر بن عبد الله الانصاري... فساقه بنحو حديث ابن جريج. وسكت عليه الحاكم والذهبي .

وستنهه صحيح .

لكن قال ابن معين: «إسماعيل رجل صدق، ثقة، والصحيفة التي يرويها عن وهب، عن جابر ليست بشيء، إنما هو كتاب وقع إليهم، ولم يسمع وهب من جابر شيئاً» فتعقبه المزيي بعد أن ساق احتجاج ابن خزيمة في «صحبيحة» بسماع وهب من جابر: «وهذا إسناد صحيح إلى وهب بن منبه، وفيه رد على من قال: إنه لم يسمع من جابر. فإن الشهادة على الإثبات مقدمة على الشهادة على النفي. وصحيفة همام عن أبي هريرة مشهورة عند أهل العلم، ووفاة أبي هريرة قبل وفاة جابر، فكيف يستنكر سماعه منه، وكانا جميعاً في بلده واحداً» أهـ.

ولكن تعقبه في «التهذيب» (٣١٦/١):

«أما إمكان السمع فلا ريب فيه. ولكن هذا في همام، فاما أخوه وهب الذي وقع فيه البحث، فلا ملازمة بينهما، ولا يحسن الاعتراض على ابن معين بذلك الإسناد. والظاهر أن ابن =

**يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ
غَيْرِ طَائِلٍ وَقَبَرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهِ إِلَّا**

= معين كان يغلط اسماعيل في هذه اللفظة عن وهب: «سألت جابرًا» والصواب عنده: «عن جابر» والله أعلم.

قلت: برغم تعقب الحافظ، فلا يزال كلام المزيّ هو الأقوى. والله أعلم:
وللحديث شواهد من حدث، أنس، وأبي هريرة، وأبي قتادة رضي الله عنهم.
أولاً: حدث أنس، رضي الله عنه.

آخر جره العقيلي في «الضعفاء» (١/٦٩)، والخطيب (٨٠/٩)، وابن الجوزي في
«الموضوعات» (٣/٢٤٠) من طريق سعيد بن سلام، حدثنا أبو مسرة العطار، قال: سمعت قتادة
يحدث قال: سمعت أنس بن مالك مرفوعاً: «إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه، فإنهم يبعثون أو
قال: يتزاورون في أكفانهم» قال العقيلي :

ليس له أصل من حدث قتادة، وهذا الحديث حدثه ابن أبي مسرة، وفي هذا رواية بإسناد
جييد من غير هذا الوجه عن جابر وغيره». أورد العقيلي هذا الحديث في ترجمة راشد أبي مسرة
وقال: «لا يتابع على حدثه».

وقال ابن الجوزي: «سعيد بن سلام، قال محمد بن عبد الله بن نمير وأحمد بن حنبل:
كذاب، وقال البخاري: يذكره بوضع الحديث. وقال الدارقطني: متروك يحدث بالأباطيل» أهـ.
وأما أبو مسرة، فقال النهي: «وهاه بعضهم، وعندى الآلة من سعيد».

قلت: أما قول العقيلي: «ليس له من حدث قتادة أصل» فقد وقع في «تاريخ بغداد»
(٤/١٦٠) من طريق أحمد بن ريحان، حدثني علي بن الحسين بن مروان القطان، حدثنا أبو عمر
الحوضي، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس فذكره خلا قوله: «فإنهم يبعثون... الخ».
وأحمد بن ريحان لم يذكره الخطيب بجرح ولا تعديل. وعلى بن الحسين لم أهند إليه،
وأنخشى أن يكون مصححاً. وأبو عمر [يقع في الكتاب: أبو عمرو] هو حفص بن عمر ثقة، فلو
ثبتت ثقة علي بن الحسين وأحمد بن ريحان صحة السنّة. والله أعلم.

ثانياً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه. آخر جره ابن عدي (٣/١١٥)، ومن طريقه ابن
الجوزي (٣/٢٤٠) من طريق سليمان بن أرقم، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً بنحو لفظ
حديث أنس.

قلت: وهذا سنّة تالفة. سليمان بن أرقم ساقط.
قال البخاري: «تركوه».

ثالثاً: حديث أبي قتادة رضي الله عنه.
آخر جره الترمذى (٩٩٥)، وابن ماجة (١٤٧٤) من طريق عكرمة بن عمار، عن هشام بن
حسان، عن ابن سيرين، عن أبي قتادة مرفوعاً بلفظ حديث جابر.
قال الترمذى: «حسن غريب».

أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفْنَهُ.

[٥٤٧] حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجوية، قال ثنا أبو بدرٍ شجاع بن الوليد، قال ثني زياد بن خيثمة. قال أبي إسماعيل السدي عن عكرمة. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخل قبر رسول الله ﷺ العباس وعلى الفضل وشق لحده رجل من الأنصار وهو الذي يشق لحود قبور الشهداء.

[٥٤٨] حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي. قال ثنا وكيع، عن همام

[٥٤٧] إسناده صحيح.

آخرجه ابن حبان (٢١٦١)، والطحاوی في «المشكل» (٤/٤٧) من طريق شجاع بن الوليد، بإسناده سواء.

[٥٤٨] إسناده صحيح ...

آخرجه أبو داود (٣٢١٣)، وأحمد (٢٧/٢، ٤٠، ٤١، ٥٩، ١٢٧ - ١٢٨)، وابن أبي شيبة (١٣١/٤)، والحاكم (٣٦٦/١)، والبيهقي (٥٥/٤) من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيفين، وهمام ثبت مأمون، إذا أستد مثل هذا الحديث لا يعلل إذا أوقفه شعبة» وقد أعلل البيهقي بالوقف فقال:

«تفرد برفعه همام بهذا الإسناد، وهو ثقة إلا أن شعبة وهشاماً الدستواني روياه عن قتادة موقوفاً على ابن عمر» وقد سبقه بترجيع الموقوف النسائي والدارقطني.

قلت: ولا يضر رواية همام، رواية شعبة وهشاماً كما قال الحاكم، هذا على فرض أن هماماً تفرد برفعه، ولكن ذكر الحافظ في «التلخيص» (٢٩/٢) أن ابن حبان رواه من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة مرفوعاً.

وله طريق آخر عن ابن عمر.

آخرجه الترمذى (١٠٤٦)، وابن ماجة (١٥٥٠)، وابن السنى في «اليوم والليلة» (٥٨٥) من طريق حجاج عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى سنة رسول الله.

قال الترمذى: «حسنٌ غريبٌ».

ابن يَحْيَى، عن قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي قُبُورِهِمْ فَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ.

[٥٤٩] حَدَثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعُ، قَالَ ثَنِي عُقْبَةُ، قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: وَضَعْتُ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطْيَفَةَ حَمْراءً.

[٥٥٠] حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلَيِّ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ عَمَّكَ قَدْ مَاتَ أَوْ أَبِي قَدْ مَاتَ، قَالَ: اذْهَبْ فَوَارِهِ، قُلْتُ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا، قَالَ: اذْهَبْ فَوَارِهِ، فَوَارِيَتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، قَالَ: اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ.

[٥٥١] حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُورَعِ، قَالَ ثَنَا

[٥٤٩] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٩٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٤/٨١)، وَالترْمذِيُّ (١٠٤٨)، وَاحْمَدُ (١/٣٥٥، ٢٢٨)، مِنْ طَرِيقِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ التَّرْمذِيُّ:

«حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ».

[٥٥٠] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . . .

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/٢٦٩، ٢٤٧ وَ١٢ وَ٦٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩/٣٢ - ٣٣ عَوْنَ)، وَالنَّسَائِيُّ (١/١١٠، ٤/٧٩ - ٧٠)، وَفِي «الْخَصَائِصِ» (رَقْمٌ ١٤٣ - بِتَحْقِيقِيِّ)، وَاحْمَدُ (١/٣٣٤ - ٣٣٥)، وَابْنُ سَعْدٍ (١/١٢٤)، وَالشَّافِعِيُّ (١/٢٠٩ - بِدَائِعِيِّ)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحْلِيِّ» (٥/١٢٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «التَّلْخِيصِ» (٢/٦٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (١/١٣٠، ٣٠٥ وَ٣/٣٩٨)، وَفِي «الدَّلَائِلِ» (٢/١٠٣) مِنْ طَرِيقِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ نَاجِيَةَ، عَنْ عَلَيِّ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدٌ قَوِيٌّ، وَقَدْ أَعْلَمُ بَعْدَ عَلَلٍ، أَتَيْتُ عَلَيْهَا جَمِيعاً، وَأَجْبَتُ عَنْهَا قَدْرَ الطَّاقَةِ فِي كِتَابِي «جَنَّةُ الْمُرْتَابِ بِنَقْدِ الْمَغْنِيِّ عَنِ الْحَفْظِ وَالْكِتَابِ» (٢/٣٨ - ٤٢ مِنْ أَصْلِيِّ).

[٥٥١] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٠٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦١٦)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «الْمَشْكُلِ» (٢/١٠٨)، وَابْنُ حَبَّانَ (٧٧٦)، وَاحْمَدُ (٦/٥٨، ١٠٥، ١٦٨، ٢٠٠، ٢٦٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٣/١١٨٩)، وَالْدَّارِقَنْتِيُّ (٣/١٨٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/٥٨)، وَابْنُ نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٧/٩٥)، وَفِي =

سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَسْرُ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ كَسْرِهِ حَيَاً.

[٥٥٢] حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ شَعْبِ بْنِ الْلَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمِعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلِي أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أَشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدْمَهُ فِي الْلَّهِدِ وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمْرَ بِدُفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصْلِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلُوْا.

[٥٥٣] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ وَمُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَا ثنا سُفيَانُ عَنِ

= «أَخْبَارِ أَصْبَاهَان» (٢/١٨٦)، وَالْخَطِيبُ (١٠٦/١٢، ١١٣، ١٢٠) مِنْ طَرِيقِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَفِي «مِرْقَةِ الْمَفَاتِيحِ» (٢/٣٨٠) ز: «قَالَ ابْنُ الْقَطَانَ: سَنَدُهُ حَسْنٌ».

فَقُلْتُ: بَلْ هُوَ صَحِيحٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٥٢] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . . .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣/٢١٣٦ - ٣٧٤/٧ - فَتْحٌ)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٣٨، ٣١٣٩) وَالنَّسَائِيُّ (٤/٦٢)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٠٣٦)، وَابْنِ ماجَةَ (١٥١٤)، وَالظَّحاوِيُّ (١١/٥٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/١٤)، وَالْبَغْوَيُّ (٥/٣٦٥) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بْنِ شَهَابٍ.

قَالَ التَّرْمِذِيُّ :

«حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ . . .

[٥٥٣] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . . .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٤/٧٩)، وَالتَّرْمِذِيُّ (١٧١٧)، وَابْنِ ماجَةَ (١٥١٦)، وَأَحْمَدَ (٣٠٨/٣) وَالْحَمِيدِيُّ (١٢٩٨)، وَالْطَّبَالَسِيُّ (١٧٨٠)، وَابْنِ خَزِيمَةَ - كَمَا فِي «الْتَّهَذِيبِ» (٤١٧/١٠) -، وَابْنِ حَبَّانَ (٧٧٤)، وَأَبُو يَعْلَى (٣/٣٧٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/٥٧) مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ، عَنْ نَبِيِّعَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرٍ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/٢٩٧ - ٢٩٨) وَالْدَّارَمِيُّ (١/٢٨ - ٢٩) أَيْضًا مَطْوِلًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، ثَنَا الْأَسْوَدِ.

قَالَ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» - كَمَا فِي «الْأَطْرَافِ» (٢/٢٨٣) -: «نَبِيِّعُ الْعَنْزِيُّ لَمْ يَرُو عَنْهُ غَيْرَ = الْأَسْوَدِ».

الأسود سمع نبيح العزري يقول سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: أمر رسول الله ﷺ يقتلني أحدٌ بعد ما نقلوا إلى المدينة أن يردوا إلى مصارعهم. الحديث لمحمود، وقال ابن المقرئ عن نبيح عن جابر رضي الله عنه.

[٥٥٤] حدثنا ابن المقرئ وعبد الله بن هاشم، قالا ثنا سفيان عن الزهرى، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فلنج النار إلا تحمله القسم.

وقال الترمذى:

«حديث حسن صحيح، ونبيح ثقة».

قلت: وكذا وثقة أبو زرعة، والعجلى، وابن حبان. وقال أبو زرعة مقالة النسائي، ولكن روى عنه أيضاً أبو خالد الدالانى كما في «التهذيب»، والله أعلم.

[٥٥٤] إسناده صحيح . . .

أخرجه مالك (١/٢٣٥)، والبخارى (٣/١١٨ و٤١/٥٤١ فتح)، وفي «الأدب المفرد» (١٤٣)، ومسلم (٢٦٣٢)، والنسائي (٤/٢٥)، والترمذى (١٠٦٠)، وابن ماجة (١٦٠٣)، وأحمد (٢/٢٣٩، ٢٧٦، ٤٧٣، ٤٧٩)، والحميدى (١٠٢٠)، وابن أبي عاصم (٤١٥/٢)، والبيهقى (٤/٦٧ و٧/٧٨)، والبغوى (٥/٤٥٠) من طرق عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة.

قال الترمذى:

«حديث حسن صحيح» . . .

وله طرق أخرى عن أبي هريرة، وشواهد عن جماعة من الصحابة، ذكرتها في «بذل الإحسان» (١٨٧٦).

كتاب الْبُيُوعِ وَالْتَّجَارَاتِ

باب في التجارات

[حدثنا أبو هاشم رِيَادُ بْنُ أَيُوبَ، قال ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قال ثنا ابن عَوْنَى عَنِ الشَّعْبِيِّ، قال سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ شَيْرَى رضي اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَلَا وَاللَّهِ لَا أَسْمَعُ بَعْدَهُ أَحَدًا، يَقُولُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ : إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ قَالَ وَرَبِّمَا قَالَ مُشْتَبِهَةً، وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا إِنَّ اللَّهَ حَمِيَّ وَإِنَّ حَمِيَّ اللَّهِ مَحَارِمٌ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْجِعَ حَوْلَ الْجَمِيِّ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ، وَإِنَّ مَنْ

... إِسْنَادٌ صَحِيحٌ [٥٥٥]

أخرجه البخاري (٤ - ٢٩٠) - فتح، ومسلم (١٥٩٩)، وأبو داود (٣٣٢٩)، والنسائي (٧ - ٢٤١)، والترمذى (١٢٠٥)، وابن ماجة (٣٩٨٤)، والدارمى (٢ - ١٦١)، وأحمد (٤ - ٢٦٩)، والحميدى (٩١٨)، والطحاوى في «المشكل» (١/٣٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ - ٢٦٩)، والبيهقي (٥ - ٢٦٤) وفي «الأربعين الصغرى» (٣٦ - بتحقيقى) من طرقى عن الشعبي، عن النعمان.

قال الترمذى :

«Hadīth ḥasan ṣaḥīḥ».

وأخرجه أحمد (٤ - ٢٦٧) ثنا هاشم بن القاسم، ثنا شيبان، عن عاصم، عن خيثمة الشعبي، عن النعمان مرفوعاً بمنحوه.

يُخالِطُ الرَّبِيعَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ، قال ابن عُونٍ فَلَا أَدْرِي هَذَا مَا سَمِعَ مِنَ
النُّعْمَانِ أَوْ قَالَ بِرَأْيِهِ.

[٥٥٦] حدثنا عليٌّ بنُ أبي عَيسَى وَهِشَامُ بْنُ الْجَنَيدِ، قالا ثُمَّ

[٥٥٦] إسنادٌ ضعيفٌ، وهو حديث صحيحٌ . . .

آخرجه ابن ماجة (٢١٤٤)، والحاكم (٤/٢ و ٤/٣٢٥ - ٣٢٦)، وعنه البيهقي (٢٦٥/٥)، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

قال الحاكم:

«صحيح الإسناد» وافقه الذهبيُّ !! .

فُلِتُّ: كلا، وأين تدلّيس ابن جريج، وأبي الزبير؟

ولذا قال البوصيري في «الزوائد» (٢/١٦٠):

«هذا إسنادٌ ضعيفٌ. الوليد بن مسلم وابن جريج، وأبو الزبير كلُّ منهم مدليسٌ، وقد روى به بالمعنىَة» أهـ.

فُلِتُّ: الوليد توبع.

وللحديث طريق آخر عن جابر.

آخرجه ابن حبان (١٠٨٤)، والحاكم (٢/٤)، والبيهقي (٢٦٤/٥) من طريق عبد الله بن وهب، ثنا عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً: «لا تستبطتوا الرزق، فإنه لن يموت العبد حتى يبلغه آخر رزق هو له. فأجملوا في الطلب، أخذوا الحلال، وتركوا الحرام».

قال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيختين» وافقه الذهبيُّ، وهو كما قالا. ولهم طريق آخر عن ابن المنكدر.

آخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/١٥٨، ٧/١٥٨) من طريق حبيش بن مبشر، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن ابن المنكدر، عن جابر.

قال أبو نعيم في الموضع الأول:

«غريب من حديث محمدٍ وشعبة، تفرد به وهب بن جرير» وقال في الموضع الثاني:

«غريب من حديث شعبة، تفرد به حبيش عن وهب».

فُلِتُّ: وسندهُ صحيحٌ، وحبيش بن مبشر وثقة ابن حبان والدارقطنيُّ، وقال الخطيب: «كان فاضلاً يُعدُّ من عقلاءِ البغداديين» ول الحديث جابر شواهد من حديث أبي أمامة، وحذيفة، وعبد الله بن مسعود وأبي حميد الساعدي، رضي الله عنهم جميعاً.

عَبْدُ الْمَجِيدٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي رَوَادٍ - قَالَ ثَنا ابْنُ جُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ

أولاً : حديث أبي أمامة رضي الله عنه

=

آخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/٢٦ - ٢٧) من طريق أحمد بن أبي الحواري، ثنا يحيى بن صالح الوحاطي، ثنا عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة مرفوعاً: «إن روح القدس نفت في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستكمل أجلها، وتستوعب رزقها، فاجعلوا في الطلب، ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله، فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته».

قُلْتُ : وَسَدْنُهُ وَإِ.

وعفير بن معدان، قال أبو حاتم: «يكثرون عن سليم عن أبي أمامة بما لا أصل له».

وقال أحمد: «منكر الحديث، ضعيف».

وقال ابن معين: «ليس بشفاعة».

ثانياً : حديث حذيفة رضي الله عنه

آخرجه البزار (٢/٨١ - ٨٢) من طريق قدامة بن زائدة بن قدامة، حدثني أبي، عن عاصم، عن زر، عن حذيفة قال:

«قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فدعوا الناس فقال:

هموا إليّ؛ فاقبلوا عليه فجلسوا، فقال: هذا رسول رب العالمين جبريل عليه السلام نفت في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل أجلها...» وساقه كحديث أبي أمامة.

قال البزار:

«لا نعلمه عن حذيفة إلا بهذا الإسناد».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٧١):

«فيه قدامة بن زائدة بن قدامة، ولم أجده من ترجمة».

قُلْتُ : فهذا سند يصلح في المتابعتات. والله أعلم.

ثالثاً : حديث ابن مسعود، رضي الله عنه

آخرجه ابن أبي الدنيا في «القناعة» - كما في «الفتح» (١/٢٠) -، والحاكم (٤/٢) من طريق الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن سعيد بن أبي أمية الشفهي، عن يونس بن بكيه، عن ابن مسعود مرفوعاً: «ليس من عمل يقرب إلى الجنة إلا وقد أمرتكم به، ولا عمل يقرب من النار إلا وقد نيهتكم عنه. لا يستبعثن أحد منكم رزقة، إن جبريل عليه السلام =

جَابِرٌ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّمَا لَنْ يَمُوتَ أَحَدٌ حَتَّى

= أدخل في روعي أن أحداً منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه، فاقروا الله أيها الناس، واجملوا في الطلب، فإن استطأ أحداً منكم رزقه فلا يطلب بمعصية الله، فإن الله لا ينال فضله بمعصيته» وسكت عليه الحاكم والذهبـي.

ونقل الحافظ في «الفتح» تصحيحة عن الحاكم، ولم أقف عليه، وسعيد بن أبي أمية، ترجمه ابن أبي حاتم (١/٢٥) ولم يحك فيه جرحـاً ولا تعديـلاً.
وأما يونس بن بكير فلا أعرفه في الرواـة عن ابن مسعود، وأظنـه خطـأ. والله أعلم.
ولكن له طريق آخر عن ابن مسعود رضـي الله عنه.

آخرـجه البغـوي في «شرح السنـة» (١٤/٣٠٣) من طريق أبي جمرة، عن إسماعـيل بن أبي خـالد، عن رجلـين أحـدهما زـيد الـيامي، عن عبدـالله بن مـسعود، فـذكرـه بـنحوـالـلـفـظـ السـابـقـ.
واماـالـرـجـلـ الـذـيـ لمـ يـسمـ فيـ روـاـيـةـ أبيـ حـمـزـةـ،ـ فـهـوـ «ـعـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ عـمـيرـ».ـ وـقـعـ ذـلـكـ فيـ روـاـيـةـ أبيـ أـسـامـةـ،ـ عنـ إـسـمـاعـيلـ.
آخرـجه ابنـ أبيـ شـيـبةـ (٢٧٧/١٣)،ـ وهـنـادـ فيـ «ـالـزـهـدـ» (٥١/٢)،ـ والـبـغـويـ أـيـضاـ (٣٠٥/١٤).

ورواـهـ هـشـيمـ،ـ عنـ إـسـمـاعـيلـ،ـ عنـ زـيدـ الـيـاميـ،ـ عـمـنـ أـخـبـرـهـ عـنـ ابنـ مـسـعـودـ.
آخرـجهـ البـغـويـ (١٤/٣٠٤).ـ
فـذـلـكـ روـاـيـةـ هـشـيمـ عـلـىـ الـإـنـقـاطـاعـ بـيـنـ زـيدـ،ـ وـابـنـ مـسـعـودـ.ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

* * *

ويـشـهـدـ لـحـدـيـثـ الـبـابـ ماـ:

آخرـجهـ الـبـزارـ (٨٢/٢)،ـ وـابـنـ حـبـانـ (١٠٨٧)،ـ وـابـنـ أـبـيـ عـاصـمـ فـيـ «ـالـسـنـةـ» (١١٧/١٢٦٤)،ـ وـالـسـهـمـيـ فـيـ «ـتـارـيـخـ جـرـجـانـ» (١/١٠١)،ـ وـالـدـارـقـطـنـيـ فـيـ «ـالـعـلـلـ» (٢/٤٨٤)،ـ وـابـنـ نـعـيمـ فـيـ «ـالـحلـيـةـ» (٨٦/٦)،ـ وـالـخـطـيبـ فـيـ «ـالـمـوـضـعـ» (١/٣٥٨)ـ منـ طـرـيقـ الـوـلـيـدـ بـنـ مـسـلـمـ،ـ ثـنـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ يـزـيدـ بـنـ جـابـرـ،ـ عـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـبـيـ الـمـهـاـجـرـ،ـ عـنـ أـمـ الدـرـدـاءـ،ـ عـنـ أـبـيـ الدـرـدـاءـ مـرـفـوعـاـ:ـ «ـإـنـ الرـزـقـ يـلـطـبـ الـعـبـدـ كـمـ يـطـلـبـهـ أـجـلـهـ»ـ.
قالـ الـبـزارـ:

«ـلـاـ نـعـلـمـ عـنـ أـبـيـ الدـرـدـاءـ،ـ إـلـاـ بـهـذـاـ الطـرـيقـ،ـ وـلـمـ يـتـابـعـ هـشـامـ عـلـىـ هـذـاـ،ـ وـلـاـ نـعـلـمـ لـهـ عـلـةـ»ـ!!ـ.

قـلـتـ:ـ هـشـامـ بـنـ خـالـدـ الـأـزـرقـ،ـ وـثـقـهـ اـبـنـ حـبـانـ،ـ وـمـسـلـمـ بـنـ قـاسـمـ،ـ وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ:ـ «ـصـدـوقـ»ـ،ـ وـلـكـنـ الـعـلـةـ عـنـدـيـ هيـ عـنـعـةـ الـوـلـيـدـ بـنـ مـسـلـمـ،ـ فـإـنـهـ كـانـ يـدـلـسـ التـسـوـيـةـ.ـ وـلـذـلـكـ قـالـ اـبـنـ عـدـيـ:ـ «ـهـوـ بـاطـلـ بـهـذـاـ الإـسـنـادـ»ــ.ـ كـمـ نـقـلـهـ المـنـاوـيـ فـيـ «ـفـيـضـ الـقـدـيرـ»ـ (٢/٣٤١).ـ وـلـكـنـ رـجـعـ
الـدـارـقـطـنـيـ وـالـبـيـهـقـيـ وـقـفـهـ.ـ أـمـاـ قـوـلـ الـهـيـثـمـيـ (٤/٧٢):ـ

«ـرـجـالـ ثـنـاتـ»ـ،ـ فـلـاـ يـنـافـيـ قـوـلـ اـبـنـ عـدـيـ،ـ لـأـنـ ثـقـةـ الـرـجـالـ لـاـ تـنـافـيـ الـإـنـقـاطـاعـ،ـ وـالـتـدـلـيـسـ =

يَسْتَكْمِلَ رِزْقُهُ، فَلَا تَسْبِطُهُوا الرِّزْقَ، وَاتَّقُوا اللَّهَ أَيْهَا النَّاسُ وَاجْمِلُوا فِي

= ونحو ذلك .

ولكن لحديث أبي الدرداء شواهد منها .

١ - حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه

آخرجه ابن عدي (٤٥٢/٢٠٤٥) من طريق علي بن يزيد الصدائى، ثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد مرفوعاً: «لو أن أحدكم فر من رزقه، لأدركه كما يدركه الموت». قلت: علىٌ، وفضيلٌ، وعطية ضعفاء !!.

٢ - حديث حبة وسواء ابني خالد، رضي الله عنهمما

آخرجه وكيع في «الزهد» (٤٨٧)، وابن ماجة (٤٦٥)، وأحمد (٣٤٧٩)، وابن أبي شيبة، وابن سعد (٣٣/٦)، وابن حبان (١٠٨٨)، والطبراني في «الكبير» (ج ٤/ رقم ٣٤٨٠ وج ٧/ رقم ٦٦١٠)، والعسكري في «تحصيفات المحدثين» (١٠٠٢)، والشجري في «الأمالى» (١٩١/٢) من طرق عن الأعمش، عن سلام بن شرحيل، قال سمعت حبة، وسواء ابني خالد يقولان: أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يعمل عملاً، يبني بناء، فلما فرغ دعانا فقال: «لا تنافسا في الرزق ما نههزرت رؤوسكم، فإن الإنسان تلده أمه أحمر، وهو ليس عليه قشر، ثم يعطيه الله ويرزقه». قال البيهقي في «الزواائد» (٢/٢٨٤):

«ليس لحبة، وسواء ابني خالد عند ابن ماجة سوى هذا الحديث، وليس لهما رواية في شيء من الكتب الخمسة، وإسناد حديثهما صحيح، ورجاله ثقات». قلت: سلام بن شرحيل لم يوثقه سوى ابن حبان، وقال الحافظ فيه: «مقبول» يعني عند المتابعة. وقد توبع على معناه. ولذا قال الحافظ في «الإصابة» (٢/١٤): «إسناده حسن» يعني في المتابعتين. والله أعلم.

٣ - حديث جابر رضي الله عنه

آخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/٨، ٩٠/٢٤٦) من طريق المسيب بن واضح، ثنا يوسف بن أسباط، ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً بنحو لفظ أبي الدرداء. قال أبو نعيم:

«تفرد به عن الثوري، يوسف بن أسباط».

قلت: وهو مع زهدة، وورعه، كان ضعيفاً في الحديث، لأنه دفن كتبه فصار لا يجيء =

الْطَّلَبُ، وَخُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حُرِّمَ.

[٥٥٧] حدثنا ابن المُقْرِئُ، قال ثنا سُفيانُ، عن عَاصِمٍ وَجَامِعٍ،

= بحديثه كما ينبغي، والمسيب بن واضح صدوق يخطيء كثيراً كما قال أبو حاتم.
فيشهد له ما تقدم من الأحاديث. والله أعلم.

وجملة القول، أن حديث الباب صحيح لا ريب فيه، والله المستعان، لا رب سواه.
[٥٥٧] إسناده صحيح...

أخرجه أبو داود (٣٣٢٦)، والنسائي (١٤/٧، ١٥، ٢٤٧)، والترمذى (١٢٠٨)،
وابن ماجة (٢١٤٥)، وأحمد (٤/٦)، والحميدى (٤٣٨)، والطیالسى (١٢٠٤)،
والطبرانى في «الصغير» (١/٥٠)، والطحاوی في «المشكل» (١٣/٣ - ١٤)، والحاکم (٢/٥)،
والبيهقي (٥/٢٦٦) من طريق عن الأعمش، حدثنا أبو وايل، عن قيس بن أبي غرزة به.

قال الترمذى:

«حدث حسن صحيح»..

وقد صرّح الأعمش بالتحديث، عند الطحاوی.

ورواه إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس به.

أخرجه أبو الحسين الصيداوي في «معجم شيوخه» (٦٣) حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا
عبد الله بن أيوب، حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل به.
قلت: وسنته ساقط.

وعبد الله بن أيوب، قال في «الميزان»:
«متهماً بالوضع، كذاب، مع أنه من كبار الصالحين!! وحتى لو كان ثقة، فإن إسماعيل بن
أبي خالد، لم يرو عن قيس بن أبي غرزة. فإنهما لم يذكرا عنه رواياً سوى أبي وايل، وقد صرّح
مسلم، والأوزاعي أنه تفرد بالرواية عنه. والله أعلم.
هذا، ول الحديث قيس شواهد من حديث رفاعة بن رافع، والبراء بن عازب، وابن عباس.
رضي الله عنهم.

١ - حديث رفاعة بن رافع، رضي الله عنه.

أخرجه الترمذى (١٢١٠)، وابن ماجة (٢١٤٦)، والدارمى (١٦٣/٢)، وعبد الرزاق
(٤٥٨/١١)، وابن حبان (١٠٩٥)، والطحاوی في «المشكل» (١٤/٣)، والطبرانى في «المعجم
الكبير» (ج ٥ رقم ٤٥٣٩، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣) وأبو نعيم في «الحلية» (١١٤/٧)،
والبيهقي (٥/٢٦٦) من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن
أبيه، عن جده رفاعة.. فذكره.

وعبدُ الْمَلِكِ، عن أبي وائلٍ شَقِيقٍ، عن قَيْسٍ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ رضي الله عنه قال: كُنَّا نَبِيًّا بِالْيَقِينِ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَارِ فَسَمَّاًنَا بِاسْمٍ أَحْسَنَ مِنْ اسْمِنَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَخْضُرُ الْحَلْفَ وَالْكَذْبَ فَشُوُبُوهُ بِالصَّدَقَةِ.

قال الترمذى :

«حدىث حسن صحيح».

وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد»، ووافته الذهبي !!.

قُلْتُ: أما الإسناد، فلا!!، فإن إسماعيل بن عبيد لم يرو عنه سوى ابن خيثم كما ذكر البخاري في «التاريخ» (١/١ ٣٦٧ - ٣٦٨)، ووثقه ابن حبان كالعادة!!، وأما المتن فصحيح. والله أعلم.

٢ - حديث البراء بن عازب، رضي الله عنه.

آخرجه الطحاوى في «المشكل» (٣/١٤) قال: حدثنا بكار بن قيبة، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا حاتم بن أبي صغيره، عن عمرو بن دينار أن البراء بن عازب قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم ونحن نتبايع بالسوق فقال: «يا معشر التجار... الحديث». قُلْتُ: وإسناده صحيح إلى عمرو بن دينار، فإنه لم يسمع من البراء كما قال ابن معين، فيما حكااه ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص - ١٤٤).
«تبنيه» وقع في «المشكل»: «حاتم بن أبي صفوان! وصوابه ... بن أبي صغيره».

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا.

آخرجه ابن حبان في «المجرورين» (١/٢٢٤ - ٢٢٥) حدثنا الحسن بن سفيان، ثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي، ثنا الحارث بن عبيدة الحمصي، عن ابن خيثم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً.. وساقه .
قال ابن حبان:

«وهذا ليس له أصل صحيح يرجع إليه».

قُلْتُ: يعني من حديث ابن عباس. وآفته الحارث هذا، قال ابن حبان:
«يأتني عن الثقات ما ليس من حديثهم، لا يعجبني الاحتجاج بغيره إذا انفرد».

[٥٥٨] حديثنا محمد بن يحيى، قال ثنا أبو نعيم، قال ثنا سفيان عن سلمة ابن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجعل يتلقاها، فقال: أعطوه، فلما يجدوا له إلا سنًا فوق سنها، فقال: أعطوه، فقال أوفيتني أوفي الله لك، فقال رسول الله ﷺ: إن خياركم أحسنكم قضاء.

[٥٥٩] حديثنا محمود بن آدم، قال ثنا وكيع عن سفيان، عن سماك بن

إسناده صحيح .

أخرجه البخاري (٤٨٢/٤)، والنسائي (٤٨٣)، والترمذى (٥٦/٥)، وابن ماجة (٢٢٦)، ومسلم (١٦٠١)، والنسائي (٢٩١/٧)، والترمذى (١٣١٦)، وابن ماجة (٢٤٢٣)، وأحمد (٣٧٧/٢)، والطيبالىي (٥٠٩)، والطيبالىي (٢٣٥٦)، عبد الرزاق (٢٥/٨)، والشافعى (٤١٦)، والطحاوى (٥٩٦)، والطحاوى (٤/٥٩)، والبيهقي (٦٠)، والبيهقي (٣٥٢/٥) من طريق عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
قال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

[٥٥٩] إسناده صحيح .

أخرجه أبو داود (٣٣٣٦)، والنسائي (٢٨٤/٧)، والترمذى (١٣٠٥)، وابن ماجة (٢٢٢٠)، والدارمى (١٧٥/٢)، والبخارى في «التاريخ الكبير» (١٤١/٢/٢)، وأحمد (٣٥٢/٤)، وكذا ابن أبي شيبة (٥٨٦/٦)، عبد الرزاق (٦٨/٨)، والطيبالىي (١١٩٢)، وابن حبان (١٤٤٤)، والطبرانى في «المعجم الكبير» (ج ٧/ رقم ٦٤٦٦)، والبيهقي (٦٤٦٦)، والبيهقي (٣٢/٦)، والبيهقي (٣٣) من طريق سفيان، عن سماك بن حرب، عن سويد بن قيس^(١) به.

وخلقه شعبة، فرواه عن سماك، عن أبي صفوان مالك بن عميرة.

أخرجه البخارى في «الكتير» (١٤٢/٢/٢)، والنسائي (٢٨٤/٧)، وأحمد (٤/٣٥٢)، والحاكم (٢/٣٠ - ٣١)، والبغوى في «معجم الصحابة» - كما في «الإصابة» (٥/٧٤١)، والدولابي في «الكتى» (١/٣٩، ٤٠).

فُلْت: وطريق سفيان أرجح عندي، لأنَّه أحفظ من شعبة.

قال أبو داود: «ليس يختلف سفيان وشعبة إلا ويظفر سفيان».

وفي «علل الحديث» لابن أبي حاتم، قال (٤٤٤/٢):

(١) ورواه سماك عن محرقة رفيق سعيد في التجارة.

آخرجه الطبرانى في «الكتير» (ج ٢٠/٢٠)، رقم ٧٦١) من طريق أيوب بن جابر، عن سماك وأيوب ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائى وغيرهم.

حَرْبٌ، عن سُوِيدِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قال: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةً الْعَبْدِيَّ بَزًا مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَوْمَنَا بِسَرَأْوِيلَ وَعَنْدَنَا وَزَانَ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَزَانِ: زِنْ وَأَرْجُحْ .

[٥٦٠] حَدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ ثَنا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَتَيْتُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْتَبِعُوا الظُّلْمَ مَطْلُ إِلْغَنِيِّ .

= سُئِلَ أَبِي وأَبَا زَرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ سَفِيَّانُ، وَشَعْبَةَ، عَنْ سَمَاكَ بْنِ حَرْبٍ فَاخْتَلَفَا فِيهِ. فَقَالَ الشُّورِيُّ (عَنْ سَمَاكَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سُوِيدِ بْنِ قَيْسٍ) وَرَوَاهُ شَعْبَةُ عَنْ سَمَاكَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي صَفْوَانَ مَالِكَ بْنِ عَمِيرٍ . . .

فَقَلَتْ لَهُمَا: أَيَّهُمَا أَصْحَحُ عِنْدَكُمَا؟ فَقَالَا: سَفِيَّانُ أَحْفَظُ الرِّجْلَيْنِ، ثُمَّ قَالَا: وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَلَى ضَعْفِهِ قَدْ تَابَعَ شَعْبَةَ أَحَدًا - كَذَا - فِي هَذَا الْحَدِيثِ . فَقَلَتْ لَهُمَا: هَلْ تَابَعُ شَعْبَةَ أَحَدًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ أَبِي: لَا أَعْلَمُهُ . وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ: تَابَعَهُ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ أَبِي الْمَقْدَامِ مَعَ ضَعْفِهِ أَهْ .

فَلَتْ: وَفِي «الْتَّهْذِيبِ» أَنَّ كُنْيَةَ سُوِيدِ بْنِ قَيْسٍ أَبُو صَفْوَانَ . وَهُوَ نَصٌّ كَلَامِ الْحَاكمِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَحْفُوظًا اتَّفَى الْخَلَافُ بَيْنَ رَوَايَةِ سَفِيَّانَ وَشَعْبَةَ، وَلَكِنْ يَقِنُ قَوْلَهُ: «مَالِكُ بْنُ عَمِيرَةُ» هَذَا . ثُمَّ رَأَيَتُ الْحَافِظَ قَالَ فِي «الإِصَابَةِ» (٢٢٨/٣): «وَكَلَامُ الْمَزْيِّ يَوْهَمُ أَنَّ سُوِيدًا يَكْنِي «أَبَا صَفْوَانَ»، وَلَيْسَ كَذَلِكَ» . وَرَأَيَتُ لَهُ هَذَا التَّعْقِبَ فِي «الْتَّهْذِيبِ» وَلَمْ أَكُنْ التَّفَتَ إِلَيْهِ، فَلَلَّهُ الْحَمْدُ .

[٥٦٠] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . . .

أَخْرَجَهُ مَالِكُ (٢/٧٤٠)، وَالْبَخَارِيُّ (٤/٤٦٤ - فَحْ)، وَمُسْلِمُ (١٥٦٤)، وَأَبْوَدَادِ (٣٤٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٧/٣١٦)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٣٠٨)، وَابْنِ مَاجَةَ (٢٤٠٣)، وَالْدَّارِمِيُّ (٢/٢٦١)، وَاحْمَدُ (٢/٢٥٤)، وَالْمَزْيِّ (٢/٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠)، وَعَبْدُ السَّرْزَاقَ (٨/٣١٧)، وَالْحَمِيدِيُّ (١٠٣٢)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي «الْمَشْكُلِ» (١/٤١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦/٧٠)، وَالْبَغْرُوِيُّ (٨/١٩٥) مِنْ طَرِيقِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ التَّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ» .

(١) فَلَتْ: فِي هَذَا الْمَوْضِعِ تَخْلِيْطٌ نَاتِجٌ عَنْ نَفْسِهِ، وَصَوَابُ الْعِبَارَةِ عِنْدِي) «. . . وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَلَى ضَعْفِهِ قَدْ تَابَعَ سَفِيَّانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَلَتْ لَهُمَا: . . . الْخُ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[٥٦١] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا صفوان بن عيسى، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى أن يباع في المسجد أو يشتري فيه.

[٥٦٢] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا التفيلي، قال ثنا عبد العزيز بن محمد، قال أخبرني يزيد بن خصيف، عن محمد بن عبد الرحمن بن توبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتكم، وإذا رأيتم من ينشد فيه الصالحة فقولوا: لا أدى الله عليك.

[٥٦١] إسناده صحيح . . .

آخرجه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذى (٣٢٢)، والنمسائى (٤٧/٢ - ٤٨)، وابن ماجة (٧٤٩)، وأحمد (٦٦٧٦ - شاكر)، وابن خزيمة (٢٧٤/٢)، والبغوى في «شرح السنة» (٢٧٢/٢)، والبيهقى من طريق محمد بن عجلان. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن البيع والشراء في المسجد، وأن تنشد فيه صالة، أو أن ينشد فيه شعر، ونهى عن التخلق قبل الصلاة يوم الجمعة.

قال الترمذى :

«حديث حسن غريب».

واقتصر النمسائى في «اليوم والليلة» (١٧٣) منه على النهي عن إنشاد الشعر.

[٥٦٢] إسناده صحيح . . .

آخرجه النمسائى في «اليوم والليلة» (١٧٦)، والترمذى (١٣٢١)، والدارمى (٢٦٦/١)، وابن خزيمة (٢/٢٧٤)، وابن حبان (٣)، وابن السنى في «اليوم والليلة» (١٥٤)، والحاكم (٢/٥٦)، والبيهقى (٤٤٧/٢) من طريق عبد العزيز بن محمد، بسنده سواء.

قال الترمذى :

«حديث حسن غريب».

وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا.

وقال ابن خزيمة :

«لولم يكن البيع يعقد لم يكن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم:

«لا أربح الله تجارتكم» معنى».

[٥٦٣] حديث علي بن خسروم، قال أنا ابن عيّنة ح وثنا ابن المقرئ، قال ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وقال علي يبلغ به النبي ﷺ قال: لا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق اختها.

[٥٦٤] حديث محمد بن عبد الله بن يزيد، قال ثنا سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مر النبي

[٥٦٣] إسناده صحيح ...

آخرجه البخاري (٤/٤٥٣، ٣٥٣/٣٧٢، - فتح)، ومسلم (١٥٢٠)، وأبو داود (٣٤٣٨) مختصرًا جدًا، والنسائي (٧/٢٥٨)، والترمذى (٤/١٣٠٤)، (١١٩٠)، وابن ماجة (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥)، وأحمد (٢/٢٧٤، ٤٨٧، ٤٨٧)، والشافعى (ج ٢/رقم ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢)، والحميدى (١٠٢٦)، وعبد الرزاق (٨/١٩٨ - ١٩٩)، والطبرانى في «الصغير» (١/١٦٧ - ١٦٨)، والبيهقى (٥/٣٤٤، ٣٤٦)، والبغوى (٨/١٢٢) من طرق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وقد اقتصر كثير منهم على فقرات منه.

قال الترمذى :

«حديث حسن صحيح».

قلت: وله طرق كثيرة عن أبي هريرة، وشاهد عن جماعة من الصحابة، ذكرتها في «بذل الإحسان» (٤٥٠٣).

[٥٦٤] إسناده صحيح ...

آخرجه مسلم (١٠٢)، وأبو عوانة (١/٥٧)، وأبو داود (٣٤٥٢)، والترمذى (١٣١٥)، وابن ماجة (٢/٢٤٢)، وأحمد (٢/٢٤٢)، والحميدى (١٠٣٣)، والطحاوى في «المشكل» (٢/١٣٤)، والحاكم (٢/٨ - ٩)، والبيهقى (٥/٣٢٠)، والبغوى (٨/١٦٦) من طريق العلاء بن عبد الرحمن.

قال الترمذى :

«حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم»، وقد وهم في استدراكه عليه، فقد أخرجه كما ترى. والله

أعلم.

بِكُلِّ شَيْءٍ بِرَجُلٍ يَبْيَعُ طَعَاماً فَأَوْحِيَ إِلَيْهِ، أَذْخِلْ يَدَكَ مِنْ أَسْفَلِهِ، فَادْخُلْ يَدَهُ فَوَجَدَهُ مُخَالِفاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مِنْ غَشْنَا.

[٥٦٥] حَدَثَنَا أَبْنُ الْمُقْرِئِ، قَالَ ثَنا سُفْيَانُ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبْنِ سَيِّرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اشْتَرَى مُصْرَأً أَوْ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ يَرْدَهَا رَدَهَا وَمَعَهَا صَاعُ تَمْرٍ كَسْمَرَاءَ.

[٥٦٦] حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ ثَنا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى مُصْرَأً أَوْ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْدَهَا رَدَهَا وَمَعَهَا صَاعُ مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ. قَالَ وَهْبٌ: يَعْنِي الْبَرَّ.

[٥٦٧] حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ ثَنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،

[٥٦٥] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . . .

أَخْرَجَهُ مَالِكُ (٢/٦٨٣ - ٩٦/٦٨٤)، وَالْبَخَارِيُّ (٤/٣٦١، ٣٦٨ فَتْحُهُ)، وَمُسْلِمُ (١٥٢٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، وَالسَّائِيُّ (٣٤٤٥/٧)، وَالْتَّرمِذِيُّ (١٢٥٢، ١٢٥١)، وَابْنِ مَاجَةَ (٢٢٣٩)، وَالْدَّارَمِيُّ (١٦٧/٢)، وَالشَّافِعِيُّ (ج٢/رَقْم٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩)، وَأَحْمَدَ (٢/٢٤٨، ٢٥٩، ٢٧٣، ٣١٧، ٣٨٦، ٣٩٤، ٤٠٦، ٤١٠، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٣٠، ٤٦٣، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٣/٥٠٧)، وَعَبْدِ الرَّزَاقِ (١٩٧/٨)، وَالْحَمِيدِيُّ (١٠٢٨)، وَالطِّبَالِسِيُّ (١٣٤٤ - مَنْحَة)، وَالظَّحاوِيُّ (٤/١٧، ١٨، ١٩)، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ (٣٧٤/٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/٣١٨)، وَالْبَغْوَيُّ (٨/١١٥ - ١١٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ التَّرمِذِيُّ:

«حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ . . .»

[٥٦٦] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

انْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

[٥٦٧] إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦١٣٤)، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْحَمِيدِيُّ (٦٦٢)، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ (٣/٥٤ - ٥٥)، وَالْحَاكِمُ (٢/٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» - كَمَا فِي «نَصْبِ السَّرَايَةِ» (٤/٦) -، وَفِي «السَّنْنِ» (٥/٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِنِ إِسْحَاقَ، حَدَثَنِي نَافِعٌ، عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ =

عن نافعٍ ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنْ حَبَّانَ بْنَ مُنْقِدٍ كَانَ سَقَعَ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةً فَتَقْلَتْ لِسَانُهُ وَكَانَ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا ابْتَاعَ فَهُوَ بِالْخَيْرِ ثَلَاثَةً ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَعْ وَقْلٌ لَا خِلَابَةَ ، فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ : لَا خِيَابَةَ لَا خِيَابَةَ .

[٥٦٨] حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا عبد الوهاب بن

= وسكت عليه الحاكم ، فقال الذهبي : « صحيح » .

قلت : وهذا سند حسن ، وقد صرّح ابن إسحق بالتحديث عند أحمد ، والبيهقي .

وأخرجه ابن ماجة (٢٣٥٥) ، والبخاري في « التاريخ الأوسط » - كما في « نصب الراية » (٤/٧) - ، والدارقطني (٣/٥٥ - ٥٥٦) ، والبيهقي (٥٦٢/٥) من طريق ابن إسحق ، حديثي

محمد بن يحيى بن حبان .

قال الزيلعي :

« هي مرسلة » .

أما البوصيري فقال في « الزوائد » (٢/٢٢٦) :

« هذا إسنادٌ ضعيفٌ ، لتدعيس ابن إسحق » .

قلت : وقد صرّح الرجل ، كما سبق ذكره .

وللحديث وجه آخر عن ابن عمر .

أخرجه مالك (٩٨٥/٢) ، والبخاري (٤/٣٣٧ - فتح) ، ومسلم (١٥٣٣) ، وأبو داود (٣٥٠٠) ، والنسائي (٢٥٢/٧) ، وأحمد (٥٠٣٦) ، ٥٤٠٥ ، ٥٢٧١ ، ٥٥١٥ ، ٥٥٦١ ، ٥٨٥٤) ، والطيبالسي (١٨٨١) ، والبيهقي (٢٧٣/٥) ، والبغوي (٤٦/٨) من طريق عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

وقوله : « لا خيابة ، لا خيابة ! » فهذه لغة كانت في لسان حبان بن منقد .

قال ابن الأثير (٢/٥٨) :

« وجاء في رواية : « فقل لا خيابة » بالياء ، وكأنها لغة من الراوي ، أبدل اللام باء » . وعند أحمد (٥٤٠٥) : « وكان في لسانه رُتْهُ » وفي الباب عن أنس .

أخرجه ابن حبان (١١٠١ ، ١١٠٢) ، بنحوه .

[٥٦٨] إسناده صحيح .

أخرجه أبو داود (٣٥٠١) ، والنسائي (٢٥٢/٧) ، والترمذى (١٢٥٠) ، وابن ماجة (٢٣٥٤) ، وأحمد (٢١٧/٣) ، والحاكم ، والدارقطني (٥٥/٣) من طرق سعيد بستنه سواء .

قال الترمذى :

« حسن صحيح غريب » .

عَطَاءٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُبَايِعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ فِي عَقْدَتِهِ ضَعْفٌ فَاتَّقَوْمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ فَإِنَّهُ يُبَايِعُ وَفِي عَقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَضِيرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعِ فَقُلْ هَا وَهَا وَلَا خِلَابَةَ.

[٥٦٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، أَنَّ رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ ثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ شَيْخًا مِنْ بَنِي حَنْفَيَةَ يُقَالُ لَهُ

. [٥٦٩] إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٦٤١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٩/٧)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٢١٨)، وَفِي «الْعَلَلِ الْكَبِيرِ»، وَابْنِ مَاجَةَ (٢١٩٨)، وَأَحْمَدُ (١٠٠/٣)، وَالْمُسْعِدُ (١١٤)، وَاسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَأَبُو يَعْلَى فِي «مَسْنَدِيهِمَا»، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، - كَمَا فِي «نَصْبِ الرَّاِيَةِ» (٤/٢٣) -، وَالظَّبَالِسِيُّ (١٣٢٦) مِنْ طَرِيقِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ عَنِ أَبِي بَكْرِ الْحَنْفَيِّ، عَنْ أَنْسٍ.

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَةَ بَعْدَ:

«.... فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيُّ، وَقَالَ: اشْتَرَ بِأَحْدَهُمَا طَعَامًا فَانْبَذَهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرَ بِالْآخِرِ قَدْومًا فَانْتَنَى بِهِ، فَفَعَلَ. فَأَنْحَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَشَدَ فِيهِ عُودًا بِيَدِهِ، وَقَالَ: اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ، وَلَا أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَجَعَلَ يَحْتَطِبْ وَيَبْيَعُ. فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دِرَاهِمَ، فَقَالَ: اشْتَرِ بِعِصْبَهَا طَعَامًا، وَبِيَعْصَهَا ثُوبًا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ، وَالْمَسَأَةُ نَكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسَأَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِذَيْ فَقْرٍ مَدْعُوٍّ، أَوْ لِذَيْ غَرَمٍ مَفْطَعٍ، أَوْ دَمٍ مَوْجِعٍ».

قَالَ التَّرْمِذِيُّ:

«حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ».

قُلْتُ: وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، لِجَاهَةِ أَبِي بَكْرِ الْحَنْفَيِّ، وَبِهِ أَعْلَمُ أَبْنَ الْقَطَانِ كَمَا فِي «التَّلْخِيصِ» (١٥/٣) - وَنَقْلُ عَنِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَصْحُ حَدِيثُهُ» ثُمَّ وَقَفَتْ عَلَى كَلَامِ أَبْنِ الْقَطَانِ. فَقَالَ الْزِيلِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّاِيَةِ» (٤/٢٣) عَنْهُ: «وَالْحَدِيثُ مَعْلُولٌ بِأَبِي بَكْرِ الْحَنْفَيِّ، فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ أَحَدًا نَقَلَ عَدَالَتَهُ فَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، وَإِنَّمَا حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ حَدِيثُهُ عَلَى عَادَتِهِ مِنْ قَبْوِ الْمُشَاهِرِ، وَقَدْ رَوِيَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ، لَيْسُوا مِنْ مُشَاهِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ شَمْبَطَ، وَعَمِّهِ الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ. وَالْأَخْضَرُ وَابْنُ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ثَقَانٌ، وَأَمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَلَا يَعْرِفُ حَالَهُ».

أبو بكر يحده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْجُلْسَ وَالْقُدْحَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنَا آخْذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخْذُهُمَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِلَيْتَهُمْ، قَالَ: هُمَا لَكَ.

[٥٧٠] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال أنا ابن وهب، قال أخبرني عمر بن مالك، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن زيد بن أسلم، قال سمعت رجلاً يقال له شهر كان تاجرًا وهو يسأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة، فقال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر إلا العنائيم والمواريث.

[٥٧١] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الرزاق، قال أنا معمر عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب، فمن تلقى جلباً فاشترى منه فالبائع بالخيار إذا وقع السوق.

[٥٧٢] حدثنا محمد بن عثمان الوراق، قال ثنا ابن نمير، عن

[٥٧٠] إسناده صحيح ..

آخرجه ابن خزيمة - كما في «الفتح» (٤/٣٥٤)، والدارقطني (٣/١١) من طرق عن عبد الله بن أبي جعفر عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر.

[٥٧١] إسناده صحيح ..

آخرجه مسلم (١٥١٩)، وأبو داود (٣٤٣٧)، والنسائي (٢٥٧/٧)، والترمذني (١٢٢١)، وأبن ماجة (٢١٧٨)، والدارمي (٢/١٧٠)، وأحمد (٤٠٣/٢، ٢٨٤)، والطحاوی (٤/٩)، والبيهقي (٥/٣٤٨). من طرق عن ابن سيرين.

قال الترمذى :

«حديث حسن صحيح».

[٥٧٢] إسناده صحيح ..

آخرجه البخاري (٤/٣٧٣ - فتح)، ومسلم (١٥١٨)، وأبو داود (٣٤٣٦)، والنسائي (٧/٢)، وأبن ماجة (٢١٧٩) مختصرًا، وأحمد (٢٠/٢)، والطحاوی (٤/٧، ٨) من طريق =

عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى أَنْ تُلْقَى السُّلُغُ حَتَّى تُدْخِلَ الْأَسْوَاقَ.

[٥٧٣] حدثنا ابنُ الْمُقْرِبِ، قال ثنا سُفِيَانُ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَبْيَعُ حَاضِرٌ لِيَادِ.

[٥٧٤] حدثنا ابنُ الْمُقْرِبِ، قال ثنا سُفِيَانُ، عنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عنْ جَابِرِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَبْيَعُ حَاضِرٌ لِيَادِ، دَعُوا النَّاسَ يُصِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

[٥٧٥] حدثنا أبو أمِيَّةَ الطَّرْسوَيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال ثنا

= نَافِعٌ، عنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا لَا يَبْيَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَعْضٍ، وَلَا يُلْقِو السُّلُغَ، حَتَّى يَهْبِطَ بِهَا الْأَيْوَدَ.

وَأَخْرَجَ مَالِكُ (٩٥/٦٨٣) الشَّطَرَ الْأَوَّلَ، فَقَطْ.

[٥٧٣] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . . .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٧٢/٤ - ٤٧٢)، فَتْحُهُ، وَمُسْلِمُ (١٥٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٦/٧)، وَالترْمذِيُّ (١٢٢٢)، وَابْنِ ماجِةَ (٢١٧٥)، وَأَحْمَدُ (٤٢٠/٢، ٤٦٥، ٤٨١، ٤٩١، ٥٠١، ٥١٢)، وَالطَّحاوِيُّ (١١/٤)، وَالبَيْهَقِيُّ (٣٤٦/٥) مِنْ طَرِيقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ التَّرمذِيُّ :

«حَدِيثُ حُسْنَ صَحِيحٌ . . .

[٥٧٤] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . . .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٥٢٢)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٣٤٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٦/٧)، وَالترْمذِيُّ (١٢٢٣)، وَابْنِ ماجِةَ (٢١٧٦)، وَأَحْمَدُ (٣٠٧/٣، ٣١٢، ٣٨٦، ٣٩٢)، وَالظَّاهِرِيُّ (١٣٢٩)، وَالْحَمِيْدِيُّ (١٠٢٦)، وَالطَّحاوِيُّ (١١/٤)، وَالبَيْهَقِيُّ (٣٤٦/٥)، وَالبَغْوَيُّ (١٢٣/٨)، وَالخَطِيبُ فِي «التَّلْخِيصِ» (٣٤٣ - ٣٤٤) مِنْ طَرِيقِ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ.

وَقَدْ صَرَحَ أَبِي الزُّبَيرِ بِالسَّمَاعِ عَنِ النَّسَائِيِّ، وَغَيْرِهِ.

قَالَ التَّرمذِيُّ :

«حَدِيثُ حُسْنَ صَحِيحٌ . . .

[٥٧٥] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ بِالْمَتَابِعَةِ .

قَلَّتْ: سَلِيمَانُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ الرَّقِيِّ، قَالَ النَّسَائِيُّ فِيهِ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ» وَقَالَ ابْنُ مَعْنَى: «لَيْسَ

سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي

= بشيءٍ، وذكره العقيلي في «الضعفاء» (ق ٨١ / ٢)، وقال أبو حاتم: «صدق، ما رأيت إلا خيراً» ولكن غلطه - فيما يبدو - في حديث الباب.

فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٥٤ / ٣٨٦) :

«سالت أبي عن حديث رواه سليمان بن عبد الله الرقي، عن عبد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنسة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليٍ . . . الحديث. فقال أبي: إنما هو الحكم عن ميمون بن أبي شبيب، عن عليٍ ، عن النبيٍ صلى الله عليه وآله وسلم». أهـ. قلتُ: ومن فوق سليمان ثقاتُ ثباتٍ، فيظهر أن عهدة هذا التخليط - في نظر أبي حاتم - إنما تقع على كاهل سليمان.

وأقول - في نظر أبي حاتم -، وإن فقد توسيع سليمان على جعل الحديث عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليٍ . وهذا الطريق أصح من طريق ميمون بن أبي شبيب - كما يأتي بيانه - فاما الحديث، عن الحكم، عن عبد الرحمن، فله ثلاثة طرق:

الأول: أخرجه أحمد (٩٧ - ٩٨ / ١)، والبزار (ج ١ / ٥٦)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الله بن عتبة، عن الحكم بن عتبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليٍ ^(١)، ذكره.

قال ابن عبد الهادي في «التتفيق»:

«هذا إسناد رجال الصحيحين، إلا أن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئاً. قاله أحمـد، والنـسـائي، والـدارـقـطـنـي» أهـ.

قلتُ: وما يدلُ على ذلك ما أخرجه أحمد (١٢٦ - ١٢٧) حدثنا عبد الوهاب. وأخرجه أيضاً إسحق بن راهويه في «مسندته» - كما في «نصب الراية» (٤ / ٢٦) - حدثنا محمد بن سواء، كلامها عن سعيد بن أبي عروبة، عن رجلٍ ، عن الحكم بن عتبة به. وأما قول الحافظ الهيشي (٤ / ١٠٧):

«رجاله رجال الصحيح» فلا تنافي بينه وبين ما تقدم من البحث.

الثاني: ذكره البزار في «مسندته» (ج ١ / ٥٦) من طريق محمد بن عبد الله العزمي، عن الحكم عن ابن أبي ليلى . والعزمي ، تركوا حديثه.

الثالث: ما أخرجه الدارقطني (٣ / ٦٥ - ٦٦)، وفي «العلل» (ج ١ / ١١٣)، والحاكم (٢ / ٥٤، ١٢٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليٍ .

قلتُ: هذا سند صحيح.

قال الحكم: «غريبٌ، صحيحٌ على شرط الشيختين» ووافقه الذهبي .

(١) قلتُ: وقع في «المسند» لأحمد في الموضع الأول: «شعبة بن أبي عروبة»!! وهو تصحيف واضح، صوابه «سعيد»

ووقع في الموضع الثاني: «... الحكم بن عقبة»!! وصوابه: «الحكم بن عتبة».

أَنِيسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبْيَعَ غَلَامَيْنِ أَخْوَيْنِ فَبَعْثَاهُ وَفَرَقْتَ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعُهُمَا وَلَا تَبْعَهُمَا إِلَّا جَمِيعًا.

[٥٧٦] حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ ثَنَا أَبْنُ نُعْمَىٰ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

وقال ابن القطان: «ورواية شعبة لا عيب فيها، وهي أولى ما اعتمد في هذا الباب» أهـ.
وأما رواية ميمون بن أبي شبيب، عن علي.

فآخرتها الترمذية (١٢٨٤)، وابن ماجة (٢٤٩٣)، والدارقطنية (٦٦/٣) من طريق حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي بن حنور رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى.

فَلَمْ: وهكذا اختلف على الحكم في إسناده. ورواية شعبة أصح، والجاجاج بن أرطاة، في حفظه مقال معروف، وقد قال أبو داود عقب تخرجه الحديث: «ميمون لم يدرك علياً، قُتل بالجاجاج، والجاجاج سنة ٨٣، ثلث وثمانين». ثم قد اختلف في لفظه:

فرواية الحجاج، عن الحكم، تتفق مع رواية شعبة السابقة. أما أبو خالد الدالاني، فرواه عن الحكم، عن ميمون، عن عليٍ أنه باع، ففرق بين امرأة وابنها. فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرده».

آخرجه أبو داود (٢٦٩٦)، والمخلص في «الفوائد» (٢٨/١ - ٢)، والدارقطنية (٦٦/٣)، والحاكم (٢/٥٥، ١٢٥) من طريق عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، يزيد بن عبد الرحمن. قال الحاكم في الموضع الأول: «إسناده صحيح!!.

وقال في الثاني: «صحيح على شرط الشيختين»!!؛ ووافقة الذهبي في كلا الموضعين، وليس كما قالا، لما تقدم من البحث.

فقد اختلف أبو خالد الدالاني، والجاجاج بن أرطاة في متن الحديث وكلاهما كثير الخطأ والتلبيس. ولكننا نرجع رواية الحجاج بموافقة متنه لرواية شعبة. ومع ذلك ففيها ما تقدم. فنخلص من هذا أن ترجيح أبي حاتم لرواية ميمون، ترجيح ضعيف والله أعلم.

[٥٧٦] إسناده صحيح ...

آخرجه البخاري (٤١٧/٤ - ٤١٨/٨، ٢٠٣ - ٢٠٤ - فتح)، ومسلم (١٥٨٠)، وأبوداود (٣٤٩٠)، ٣٤٩١، والنسائي في «الكبرى» - كما في «أطراف المزي» (١٢/٣١٩ - ٣٢٠)، وابن ماجة (٣٣٨٢)، والدارمي (١٧١/٢)، وأحمد (٤٦/٦)، ١٠٠، والطيالسي (١٤٠٢) والطحاوي (٤/٩٩) من

مُسْلِمٌ عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ أَخْرُجَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الرَّبُّ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأْهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

[٥٧٧] حدثنا ابن المقرئ، ومحمد بن آدم، قالا ثنا سفيان، عن

= طريق الأعمش، عن أبي الصحي، مسلم بن صبيح، عن مسروق عن عائشة.
وتابعه منصور، عن أبي الصحي.

أخرجه النسائي (٣٠٨/٧)، والدارمي، وعبد الرزاق (١٩٥/٨)، وأحمد (١٢٧/٦)،
١٨٦، ١٩١ - ٢٧٨)، والطحاوي (٤/٩٩).

[٥٧٨] إسناده صحيح.

أخرجه البخاري (٤١٤ - فتح)، ومسلم (١٨٥٢)، والنسائي (٧/٧)، وابن ماجة
(٣٣٨٣)، والدارمي (٤٠/٢)، وأحمد (١١/٢٥)، والشافعي (١٤٩/٢)، ويعقوب بن شيبة في
«مسند عمر» (٤٥)، وعبد الرزاق (١٩٥/٨ - ١٩٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (١/١)، والبزار
(ج ١/٢٥)، والخطيب في الأسماء المبهمة» (١١١/٢/١)، والبغوي في «شرح
السنة» (٢٩/٨ - ٣٠) من طريق سفيان، عن طاووس، عن ابن عباس، عن عمر.
ولكن اختلف على طاووس فيه.

فرواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاووس قال:
بلغ عمر رضي الله عنه، أن فلاناً باع الخمر... فأسقط «ابن عباس».
أخرجه يعقوب في «مسند عمر» (٤٦ - ٤٧).

وسفيان ثابت في عمرو من حماد بن زيد.
وقد تابع سفياناً عليه - يعني على جعل الحديث: عن ابن عباس، عن عمر - روح بن القاسم، وورقاء بن عمر كما قال الدارقطني في «العلل» (ج ١/٣٩) ثم قال: «وقول روح بن القاسم، وابن عبيدة هو الصواب، لأنهما حافظان ثقان» أهـ.

وللحديث طريقة أخرى عن ابن عباس، عن عمر.

أخرجه يعقوب بن شيبة في «مسند عمر» (٤٧ - ٤٨) من طريق شيبان بن عبد الرحمن،
أبي معاوية، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر
بالمرفوع فقط.

قُلْتُ: الأعمش، وحبيب مدلسان.

وقد خُولف حبيب فيه.

حاله حبيب بن أبي عمرة، فرواه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً. فلم يذكر =
«عمر».

عَمِّروْ عَنْ طَاؤُسْ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضيَ

= أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ١٢ / رقم ١٢٣٧٨)، وفي «الصغرى» (١١ / ٣٤ - ٣٥) من طريق الفيض بن وثيق، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن حبيب بن أبي عمارة.
قال الطبراني :

«لم يره عن ابن أبي عمارة، إلا جرير، تفرد به فيض». .
قلت : حبيب بن أبي عمارة، كان ثقة قليل الحديث.
وجرير بن عبد الحميد، هو الضبي، وهو ثقة أيضاً.

أما الفيض بن وثيق فهو ابن يوسف الثقفي ، ترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٩٨ / ١٢) وقال : «بلغني عن إبراهيم بن عبد الله الجبند قال : سمعت ابن معين يقول : الفيض بن وثيق كذاب خبيث !! .

قلت : هذا البلاغ ضعيف ، ولا يطعن على الفيض بمثل هذا الإسناد ، فإن صحة السند إلى ابن معين ، فهذا رأيه وقد ترجم ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨٨ / ٢ / ٣) لفيض ، لهذا ولم يحك فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وذكر أن أباه وأبا زرعة رواها عنه». .
وقال الذهبي في «الميزان» «هو مقارب الحال إن شاء الله» ومع هذا البيان نرجع روایة الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت . والله أعلم .

وقد جاء الحديث من طريق آخر عن ابن عباس مرفوعاً .

أخرجه البخاري في «الكبير» (١٤٧ / ٢ / ١)، وأبو داود (٣٤٨٨)، وأحمد (١ / ٣٤٧، ٢٩٣، ٣٢٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٢ / رقم ١٢٨٨٧)، والبيهقي (٦ / ١٣) من طريق خالد الحداء ، عن بركة بن العريان ، عن أبي الوليد ، عن ابن عباس نحوه .
قلت : وسنته صحيح - إن شاء الله .

وبركة بن العريان ، وفنه أبو زرعة ، وابن حبان ، وابن خلفون وقال يعقوب بن شيبة في «مسند عمر» (٣٨) : «لا نحفظ أحداً روى عن هذا الشيخ - يعني بركة - غير خالد الحداء». .

قلت : روى عنه أيضاً سليمان التيمي :

ولكن اختلف على خالد الحداء في سنته .

فرواه بعض الشيوخ عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن خالد الحداء ، عن أبي الوليد ، عن ابن عباس ، فسقط ذكر : «بركة» .

ذكره يعقوب في «مسند عمر» (٣٨) .

ولكن رواه بشر ، عن خالد ، عن بركة عن أبي الوليد وهي الرواية السابقة .
علق يعقوب قائلاً :

«فإن كان هذا الشيخ - يعني الذي روى عبد الأعلى - حفظ هذا عن عبد الأعلى ، فقد قال بشر : «بركة» وقال عبد الأعلى : «أبو الوليد» . وعبد الأعلى ، وبشر ثقنان ، وبشر بن المفضل أثبت من عبد الأعلى ، وهما ثبتان ، ولا ينبغي أن يتهم متوهماً أن بشراً سماه ، عبد الأعلى كناه؛ لأن =

الله عنه يقول وبألفه أن رجلاً باع خمراً فقال: قاتل الله فلاناً ألم يعلم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فأجملوها فباعوها.

زاد محمود: وأكلوا ثمانها، وقال محمود سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال عمر رضي الله عنه.

[٥٧٨] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا أبو التوليد، قال ثنا ليث عن يزيد ابن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: إن الله حرم بيع الخمر والأصنام والمية والختنير، فقال بعض المسلمين: فكيف ترى في شحوم الميتة تذهب به الجلود والسفون، ويستصبح به الناس؟ فقال: حرام، قاتل الله اليهود لما حرمتم عليهم الشحوم فأجملوها فباعوه فأكلوا ثمنه.

[٥٧٩] حدثنا محمود بن آدم، قال ثنا يحيى - يعني ابن سليم - قال

= بشراً قد جمع بين اسمه وكتبه في حديث غير هذا... أهـ.
وفي الباب شواهد عن جابر، وأنس، وأسلمة بن زيد ذكرتها في «الجهاد الوفير على المعجم الصغير» للطبراني.

[٥٧٨] إسناده صحيح.
آخرجه البخاري (٤/٤٢٤ - فتح)، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٦)، والنسائي (٣٠٩/٧)، والترمذني (١٢٩٧)، وابن ماجة (٢١٦٧)، وأحمد (٤٢٦)، والبيهقي (١٢/٦)، والبغوي (٨/٢٦ - ٢٧) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر.

وابعه محمد بن إسحق، عن عطاء.

آخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (١/١١ - ٤٥٢).

[٥٧٩] إسناده صالح.
آخرجه البخاري (٤/٤١٧ - ٤٤٧ - فتح)، والطبراني في «الصغير» (٢/٤٣ - ٤٤)، وابن حبان (٢٤٤٢)، وأحمد (٢/٣٥٨)، وابن خزيمة، وابن حبان، والإسماعيلي في «المستخرج» - كما في «الفتح» -؛ والطحاوي في «المشكل» (٤/١٤٢)، والبيهقي (٦/١٢١)، والبغوي =

ثنا إِسْمَاعِيلُ - يعني ابن أُمِّيَّةَ - عن سَعِيدٍ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: قَالَ رَبُّكُمْ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَّتُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصَّمُهُ خَصَّمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوْفَ أَجْرَهُ . وَقَالَ ابْنُ الطَّبَاعِ وَنَعِيمٌ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ عَنْ يَحْيَى كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ . وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عن سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .

[٥٨٠] حدثنا عليٌّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قال أنا عِيسَى عَنِ الأَعْمَشِ ، عن أبي

= ٢٦٥ / ٨) من طريق يحيى بن سليم الطافعي ، عن إسماعيل بن أمية ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة .

قُلْتُ : ويحيى بن سليم الطافعي ، فيه مقال . ولخُصُّ الحافظ حاله فقال في «التقريب»: «صدق سيء الحفظ» ، ولكنه قال في «الفتح» (٤/٤١٨): «والتحقيق أن الكلام فيه إنما وقع في روايته عن عبد الله بن عمر خاصة ، وهذا الحديث من غير روايته» أهـ .

هكذا قال ! ، فكان ينبغي أن يقيد سوء الحفظ بروايته عن عبد الله بن عمر . ثم وفت لشيخنا الألباني - حافظ الوقت - على بحث حول هذا الحديث فراجعه في «الإرواء» (٥/٣١٠ - ٣٠٨) .

وقد أشار المصنف إلى مخالفته النفيلي لمحمود بن آدم ومن ذكره فزاد النفيلي ؛ «... سعيد عن أبيه ، عن أبي هريرة» بينما الحفاظ بروشه «عن سعيد عن أبي هريرة» بلا واسطة . قال الحافظ: «والمحفوظ ، قول الجماعة» أهـ . والله أعلم .

[٥٨٠] صَحَّ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ عَنْ جَابِرٍ .
آخرجه أبو داود (٣٤٧٩)، والترمذى (١٢٧٩)، من طريق عيسى بن يوس بـ .
قال الترمذى :

«هذا حديث في إسناده اضطراب ، ولا يصحُّ في ثمن السنور ، وقد روی هذا الحديث ، عن الأعمش ، عن بعض أصحابه ، عن جابر ، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث» .
وآخرجه ابن ماجة (٢١٦١) ، وأحمد (٣٤٩/٣) ، والطحاوی في «شرح المعانی» (٤/٥٤) .
من طرق ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال ، نهى رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم عن ثمن السنور» .

قُلْتُ : وابن لهيعة سيء الحفظ ، وأبو الزبير مدللس .

=

سُفِيَّانَ، عن جَابِرٍ رضي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَوْرِ.

[٥٨١] حدثنا محمود بن آدم، قال ثنا سُفيانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي بكرٍ بن عبد الرحمنِ، عن أبي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغْيِ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ.

[٥٨٢] حدثنا أبو سعيد الأشجعُ، عن ابن عُلَيَّةَ، عن عَلَيِّيَّ بْنِ الْحَكَمِ، عن نَافِعٍ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ثَمَنِ عَسِيبِ النَّحلِ.

[٥٨٣] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٌ، قال ثنا عبدُ الرَّزَاقِ، عن مَعْمِرٍ عَنِ

﴿ولكن رواه مسلم (١٥٦٩) من طريق معقل، عن أبي الزبير، قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور،؟، فقال: زجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك.﴾

[٥٨١] إسناده صحيحٌ.

آخرجه البخاريُّ (٤٤٢٦/٤)، فتح (٤٤٦٠)، ومسلم (١٥٦٧)، وأبو داود (٣٤٢٨)، والنمسائيُّ (٣٠٩)، والترمذىُّ (١١٣٣)، وابن حبان (٢١٥٩)، والدارميُّ (٢/١٧٠ - ١٧١) وأحمد (١١٨/٤ - ١٢٠)، والطحاويُّ (٤/٥١)، وابن حزم في «المحلية» (٩/١٠)، والبيهقيُّ (١٢٦/٦)، والبغويُّ (٨/٢٢) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود.

قال الترمذىُّ:

«حسنٌ صحيحٌ» .

[٥٨٢] إسناده صحيحٌ.

آخرجه البخاريُّ (٤٤٦١/٤ - فتح)، وأبو داود (٣٤٢٩)، والنمساء (٣١٠/٧)، والترمذىُّ (١٢٧٣)، وأحمد (٢/٤)، من طريق عليٍّ بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر.

قال الترمذىُّ:

«حدثَ حسنٌ صحيحٌ» .

[٥٨٣] إسناده صحيحٌ . . .

آخرجه أبو داود (٣٤٢٣)، والترمذىُّ (١٢٧٧)، وابن ماجة (٢١٦٦)، وأحمد (٤٣٦/٥)، والحميدىُّ (٨٧٨)، وابن أبي شيبة (٢٦٥/٦)، والشافعىُّ (ج ٢/٤ رقم ٥٧٧، ٥٧٨)، والطبرانى في «الكبير» (ج ٦ رقم ٥٤٧١)، والطحاوىُّ (٤/١٣١)، والبيهقيُّ (٣٣٧/٩)، والبغويُّ (٨/١٨) =

الزُّهْرِيُّ، عن حَرَامٍ بْنِ مُحَيَّضَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّاجِ فَنَهَاهُ عَنْهُ فَشَكِّى مِنْ حَاجَتِهِمْ فَقَالَ: اعْلِفُهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمُهُ رَقِيقَكَ.

[٥٨٤] حدثنا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قال ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قال أَنَا أَبْنَ عَوْنَ وَهِشَامٌ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّاجَ أَجْرَهُ.

[٥٨٥] حدثنا محمدُ بْنُ يَحْيَى، قال ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قال ثنا أبو عَوَانَةَ،

= من طرق عن ابن شهاب.

قال الحافظ: «رجاله ثقات».

وأخرجـه مالـك (٢/٩٧٤) عن ابن شهـاب، عنـ ابنـ محـيـصـةـ الـأـنصـارـيـ، أحـدـ بـنـيـ حـارـثـةـ أـنـهـ استـأـذـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ... .

قالـ ابنـ عبدـ البرـ: «كـذـاـ روـاهـ يـحـيـيـ وـابـنـ القـاسـمـ، وـهـوـ غـلطـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ عـلـىـ أحـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ، وـلـيـسـ لـسـعـدـ بـنـ مـحـيـصـةـ صـحـبـةـ، فـكـيفـ لـاـ بـهـ حـرـامـ، وـلـاـ خـلـافـ أـنـ الـذـيـ روـىـ عـنـ الـزـهـرـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ هوـ حـرـامـ بـنـ سـعـدـ بـنـ مـحـيـصـةـ».

قـلـتـ: وـقـعـ ذـلـكـ فـيـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ مـصـبـعـ، وـالـقـعـنـيـ عـنـ مـالـكـ.

وأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ «الـتـارـيخـ الـكـبـيرـ» (٤/٥٣ - ٥٤)، وـالـدـولـاـيـ فـيـ «الـكـنـىـ» (١/٧٦) - مـنـ طـرـيـقـ الـلـبـيـثـ، ثـنـاـ يـزـيدـ بـنـ أـبـيـ حـبـيبـ، عـنـ أـبـيـ عـفـيرـ الـأـنـصـارـيـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـهـلـ بـنـ أـبـيـ حـمـةـ، عـنـ مـحـيـصـةـ بـنـ مـبـعـودـ الـأـنـصـارـيـ كـانـ لـهـ غـلامـ حـجـاجـ يـقـالـ: أـبـاـ طـيـةـ نـافـعـ، فـانـطـلـقـ بـهـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ، فـسـأـلـهـ عـنـ خـرـاجـهـ، فـقـالـ: لـاـ تـقـرـبـهـ، فـرـدـ عـلـيـهـ، فـقـالـ: اعـلـفـهـ النـاضـحـ، وـاجـعـلـهـ فـيـ كـرـشـهـ».

[٥٨٤] إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ.

أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٤/٢٥٨ - ٢٥٩) - فـتـحـ، وـمـسـلـمـ (١٢٠٢)، وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٣٤٢٣)، وـابـنـ مـاجـةـ (٢١٦٢)، وـأـحـمـدـ (١/٢٤١، ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٣٣، ٣٥١، ٣٦٥) مـنـ طـرـقـ عـنـ ابـنـ عـبـاسـ.

[٥٨٥] إـسـنـادـهـ حـسـنـ بـمـاـ بـعـدـهـ.

أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ (١٣٣٦)، وـابـنـ جـبـانـ (١١٩٦)، وـوـكـيـعـ فـيـ «أـخـبـارـ الـفـضـاءـ» (١/٤٧)، وـالـحاـكـمـ (٤/١٠٣)، وـالـخـطـبـيـ فـيـ «الـتـارـيخـ» (١٠/٢٥٤) مـنـ طـرـيـقـ عـمـرـ بـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ.

قالـ التـرمـذـيـ:

«حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ» !!.

عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لَعْنَ اللَّهِ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ .

[٥٨٦] حديثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو نعيم ، قال ثنا ابن أبي ذئب ، عن العمار بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لَعْنَ اللَّهِ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ .

[٥٨٧] حديثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة عن محمد بن جحادة ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ .

= قلت: كذا قال!! وعمر بن أبي سلمة ضعفه غير واحد من النقاد، وأجمع قول فيه، هو قوله أبي حاتم: «هو عندي صالح، صدوق في الأصل، ليس بذلك القوي، يكتب حديثه ولا يُحتاج به، يخالف في بعض الشيء». وقال ابن البرقي: «أكثر أهل العلم يثبتون حديثه». قلت: فمثله يحسن حديثه إذا لم يخالف، وقد توبع على أصل الحديث. والله أعلم. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعبد الرحمن بن عوف، وثوبان، وحذيفة وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهم.

[٥٨٦] إسناده صحيح بما قبله.
آخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذى (١٣٣٧)، وابن ماجة (٢٣١٣)، وأحمد (٢/١٦٤)،
١٩٠، ١٩٤، ٢١٢)، والطبيالسى (٢٢٧٦)، والحاكم (٤/٤٠٢ - ١٠٣)، ووكيع في «أخبار
القضاة» (١/٤٦)، البىهقى (١٣٩ - ١٣٨)، والبغوى (٨٧/١٠ - ٨٨) من طريق العمار بن
عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو.
قال الترمذى:
«حسن صحيح».

[٥٨٧] إسناده صحيح.
آخرجه البخارى (٤/٤، ٤٦٠ - ٤٩٤/٩ - فتح)، وأبو داود (٣٤٢٥)، والدارمى (٢/١٨٥)،
وأحمد (٢/٢٨٧، ٢٨٢، ٤٣٧ - ٤٣٨)، والطبيالسى (٢٥٢٠)، وأبونعيم في «الحلبة»
(٧/١٠١)، والخطيب في «التاريخ» (١٠/٤٣٣)، وفي «التلخيص» (٢/٨١١) من طريق
شعبة، بإسناده سواء.

[٥٨٨] حديثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال ثنا شعبة، قال ثنا أبو بشر قال: سمعت أبا المتكل يحدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ نزلوا بحري من أحيا العرب فلم يقرؤهم ولم يصيغوه، قال فاشتكى سيدهم، فاتونا فقالوا: عندكم دواء؟ فقلنا نعم ولكنكم لم تقرؤنا ولم تضيغونا فلأن فعل حتى يجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم على ذلك قطيناً من الغنم، فجعل رجل مينا يقرأ عليه فاتحة الكتاب، فلما أتوا النبي ﷺ ذكرنا ذلك له، قال: ما أدرك أنها رقية؟ ولم يذكر نهياً منه فقال: كنوا وأضرموا لي معكم بسهم في الجعل.

[٥٨٩] حديثنا محمود بن آدم، قال ثنا وكيع عن شعبة، عن محارب

[٥٨٨] إسناده صحيح ..

آخرجه البخاري (٤٥٣/٤) و (١٩٨/١٠)، (٢٠٩ - فتح)، ومسلم (٢٢٠١)، وأبو داود (٣٤١٨)، والنسائي في «الطب» من «السنن الكبرى» - كما في «أطراف المزي» (٤٢٧/٣) -، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٣٦)، والترمذى (٢٠٦٤)، وابن ماجة (٢١٥٦)، وأحمد (٤٤/١٢٦)، والطحاوى في «شرح المعانى» (٤/١٢٧) من طريق أبي بشر بسنده سواء، واختلف على أبي بشر فيه.

فآخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (١٠٣٥)، (١٠٣٨)، والترمذى (٢٠٥٣)، وابن ماجة (٢١٥٦)، وأحمد (٣/١٠) من طريق الأعمش، عن أبي بشر، جعفر بن إيلاس، عن أبي نصرة عن أبي سعيد.

قال ابن ماجة: «الصواب هو أبو المتكل».

وقال الترمذى: «حديث حسن» ثم قال: «وروى شعبة، وأبو عوانة، وهشام وغير واحد عن أبي بشر هذا الحديث عن أبي المتكل عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... ثم قال بعد أن ساق حديث شعبة: «وهذا أصح من حديث الأعمش، عن جعفر بن إيلاس». وله طريق آخر عن أبي سعيد.


آخرجه أبو داود (٣٤١٩)، وأحمد (٣/٨٣) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي سعيد بهذا الحديث.

وسنده صحيح ..

[٥٨٩] إسناده صحيح ..

ابن دثارٍ، عن جابرٍ بن عبد الله رضي الله عنهما قال: اشتري مني رسول الله
رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغيراً فوزن لي ثمنه وأرجح لي .

= أخرجه البخاري (٢٢٥/٥ - فتح)، ومسلم (١١٥/٧١٥)، وأبو داود (٣٣٤٧)، والنسائي (٢٨٣/٧)، والدارمي (١٧٥/٢)، وأحمد (٣٠٢، ٢٩٩/٣)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٣٧٤/١)، والحميدي (١٢٨٧)، وعبد الرزاق (٣١٨/٨/١٥٣٥٩)، والبيهقي (٣٢/٦) من طريق محارب بن دثار، عن جابر.



باب المبایعات المنهی عنها من الغرر وغيره

[٥٩٠] حدثنا أبو سعيد الأشجع، قال ثني عقبة - يعني ابن خالد - قال

إسناده صحيح . [٥٩٠]

أخرجه مسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والنسائي (٢٦٢/٧)، والترمذى (١٢٣٠)،
وابن ماجة (٢١٩٤)، والدارمى (١٦٧/٢)، وأحمد (٣٧٦/٢، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٩٦)، والدارقطنى
(١٥/٣ - ١٦)، والبيهقى (٥/٣٣٨، ٣٠٢، ٢٦٦)، من طريق عبد الله بن عمر بسنده سواء.. قال
الترمذى؛

«حسن صحيح».

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» (٣/٨٨) :

«أصل الغرر هو ما طوى عنك علمه، وخفى عليك باطنه وسرّه، وهو ماخوذ من قولك: طوبت الثوب على غرة، أي على كسره الأول.. وكل بيع كان المقصد منه مجھولاً غير معلوم، ومعجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر. وذلك مثل أن يبيعه سماكاً في الماء، أو طيراً في الهواء، أو لؤلؤة في البحر، أو عبداً آباءاً، أو جملأاً شارداً، أو ثوباً في جراب لم يره ولم ينشره، أو طعاماً في بيت لم يفتحه، أو ولد بهيمة لم تولد، أو ثمر شجرة لم تثمر، وفي نحوها من الأمور التي لا تعلم، ولا يدرى هل تكون ألم لا، فإن البيع فيها مفسوخ، وإنما نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه البيوع تحصيناً للأموال أن تضييع، وقطعناً للخصومة والنزاع، أن يقعوا بين الناس - وأبواب الغرر كثيرة وجماعها مدخل في المقصد منه الجهل. وأما بيع الحصاة فإنه يفسر على وجهين. أحدهما: أن يرمي بالحصاة ويجعل رميها إفادة للعقد، فإذا سقطت وجب البيع ثم لا يكون للمشتري فيه الخيار. والوجه الآخر: أن يعرض الرجل القطعيم من الغنم فيرمي فيها بحصاة، فلما شاهد منها أصابتها الحصاة فقد استحقها بالبيع، وهذا من جملة الغرر المنهي عنه». أهـ.

ثنا عَبْدُ اللَّهِ - يعني ابن عمر - عن أبي الزَّنَادِ عن الأَعْرَجِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَّا .

[٥٩١] حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعُ ، قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ .

[٥٩٢] حَدَثَنَا أَبْنُ الْمُقْرِبِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، قَالَا ثنا سُفِيَّانُ ، عَنِ

[٥٩١] إِسْنَادُ صَحِيحٍ ...

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٦٥٣/٢) - (٦٥٤/٦٢) ، وَالْبَخَارِيُّ (٤٢٥، ٣٥٦/٤) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٩/٧) ، وَأَبْوَدَاودُ (٣٣٨٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٩٣/٧) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٢٢٩) ، وَأَحْمَدٌ (١٥١٤) ، وَأَبْوَدَاودُ (٣٣٨١) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٩٧) ، وَأَحْمَدٌ (١١/٢) ، وَالْحَمِيدِيُّ (٦٨٩) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عَمِّهِ .
وَرَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ جَمَاعَةُ مِنْهُمْ ، مَالِكٌ ، وَجُوَيْرَيْةُ بْنَ أَسْمَاءَ ، وَأَيُوبٌ ، وَاللَّبَثُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ .

وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ جَيْرَةَ عَنْ أَبْنِ عَمِّهِ .

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٩٣/٧) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٩٧) ، وَأَحْمَدٌ (١١/٢) ، وَالْحَمِيدِيُّ (٦٨٩) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ ، عَنْ أَيُوبٍ ، عَنْ سَعِيدٍ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ ، رضي الله عنهمَا .

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَأَحْمَدٌ (١/٤٠) ، وَالْحَمِيدِيُّ (٢٩١) .

قَالَ الْخَطَابِيُّ فِي «الْمَعَالَمِ» (٨٩/٣) :

«وَحَبَلُ الْحَبَلَةُ ، هُوَ نَاتِجُ التَّاجِ ، وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ ، وَهُوَ أَنْ يَتَجَزَّ النَّاقَةُ بِطَنَهَا ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي نَتَجَتْ وَهَذِهِ بَيْوَعٌ كَانُوا يَتَابِعُونَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهِيَ كُلُّهَا يَدْخُلُهَا الْجَهَلُ وَالْغَرْرُ ، فَنَهَا عَنْهَا ، وَأَرْشَدُوا إِلَى الصَّوَابِ» أَهْ .

[٥٩٢] إِسْنَادُ صَحِيحٍ ...

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤/٣٥٩) ، وَأَبْوَدَاودُ (٣٣٧٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٧٨) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٧٠) ، وَالْدَّارَوِيُّ (١٦٩/٢) ، وَأَحْمَدٌ (٦/٣) ، وَالْحَمِيدِيُّ (٧٣٠) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٢٢٦/٨) - (٢٢٧) ، وَأَبْوَيْعَلَى (٢٦٥، ٢٦٦/٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٤٢/٥) مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرَى عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

وَأَخْتَلَفَ عَلَى الزَّهْرَى فِيهِ ، فَرَوَاهُ عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤/٣٥٨) ، وَمُسْلِمٌ (١٥١٢) ، وَأَبْوَدَاودُ (٣٣٧٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٧/٢٦٠) ، وَأَحْمَدٌ (٩٥/٣) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/٣٤١) .

الْزُّهْرِيُّ، عن عَطَاءً بْنَ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِتَيْنِ وَعَنْ لِيْسِتَيْنِ. فَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ: فَالْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ؛ وَأَمَّا الْلِبْسَتَانِ: فَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَالْإِحْتِبَاعُ فِي الشُّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرِجَهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

[٣٩٣] حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا روح بن عبادة ، عن شعبة ، عن سَيَارٍ عن الشَّعْبِيِّ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لَا تُبَايِعُوا بِالْقَاءِ الْحَصَى، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا تُبَايِعُوا بِالْمُلَامَسَةِ، وَمَنْ اشْتَرَى مِنْكُمْ مُحَقَّلَةً فَكَرِهَهَا فَلْيُرِدَهَا، وَلْيَرِدَ مَعَهَا صَاعِداً مِنْ طَعَامِ .

[٥٩٤] حدثنا ابن المُقرِئُ ، قال ثنا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ، سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُزْنِيَّ يَقُولُ: لَا تَبِعُوا الْمَاءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَا عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، لَا أَدْرِي أَيُّ مَاءٍ هُوَ؟ وَقَالَ سُفِيَّانُ مَرَّةً أُخْرَى أَخْبَرَهُ أَبُو الْمِنْهَالِ .

[٥٩٥] حدثنا محمودُ بْنُ آدَمَ، قال ثنا وَكِيعٌ ، عنِ ابنِ جُرَيْجٍ ، عنِ

وكلاهما صحيحٌ ، والزهرىٌ كان حافظاً واسع الرواية . =

[٥٩٣] إسناده صحيح .

آخرجه أحمد (٤٦٠/٢) قال :

حدثنا روح بن عبادة ، عن شعبة ، بسنده سواء وبلفظه .

[٥٩٤] إسناده صحيح ..

آخرجه أبو داود (٣٤٧٨)، والنسائي (٣٠٧/٧)، والترمذى (١٢٧١)، وابن ماجة (٢٤٧٦)، والدارمى (٢٨٢-٨٣)، وأحمد (٤١٧/٣)، وبيهقي (١٣٨/٤)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٣٣٨) والحاكم (٢/٤٤، ٦١)، والحميدى (٩١٢)، والبيهقي (١٥/٦) من طرق عن عمرو بن دينار

بـ .

قال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي .

وكذا قال ابن دقين العيد كما في «التلخيص» (٦٧/٣) .

[٥٩٥] إسناده صحيح ..

أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

[٥٩٦] حَدَثَنَا أَبْنُ الْمُقْرِئِ، قَالَ ثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ

= أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٦٥ / ٣٤، ٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٧ / ٣١٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٧٧)، وَالحاكِمُ
(٢٤٤، ٦١)، وَالبيهِقِيُّ (٦ / ١٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيجٍ، أَخْرَجَنِي أَبُو الزَّبِيرُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا...
وَتَابَعَهُ حَمَادٌ، أَنَا أَبُو الزَّبِيرِ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٥٦ / ٣).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٧ / ٣٠٦ - ٣٠٧).

قَالَ الْحاكِمُ :

«صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ .

قُلْتُ: وَهُمُ الْحَاكِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي اسْتِدْرَاكِهِ عَلَى مُسْلِمٍ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا تَرَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٩٦] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ...

وَلِهِ طَرِيقٌ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ .

١ - الْأَعْرَجُ، عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ مَالِكُ (٢٩ / ٧٤٤ / ٢)، وَالبَخَارِيُّ (٥ / ٣١ - ٣٣٥ / ١٢ - ٣٣٥ فَقْحُهُ)، وَمُسْلِمٌ (١٥٦٦)
وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٧٨)، وَأَحْمَدُ (٢٤٤)، وَالْحَمِيدِيُّ (١١٢٤)، وَالْبَغْوَيُّ (٦ / ١٦٨).

٢ - أَبُو صَالِحٍ ، عَنْهُ.

أَبُو دَاوُدَ (٣٤٧٣) وَهُوَ بِمَعْنَاهُ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، بِزِيَادَةِ أَخْرَجَهُ بِلِفْظِ الْبَخَارِيِّ ابْنُ مَنْدَةَ
فِي «الإِيمَانِ» (٢ / ٦٣٢، ٦٣٣). .

٣ - سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ، وَأَبُو سَلْمَةَ، عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥ / ٣١)، وَمُسْلِمٌ (١٥٦٦ / ٣٧).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ (٢ / ٣٠٩، ٣٧٢) عَنْ أَبِي سَلْمَةَ وَحْدَهُ.

٤ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢ / ٥٠٦) ثَنَا يَزِيدُ أَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْهُ وَالْمَسْعُودِيِّ كَانَ
اخْتَلَطَ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْهَشَمِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٤ / ١٢٤) بِشَيْءٍ.

٥ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عُمْرَةَ، عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢ / ٣٦٠) ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، وَكَذَّا (٢ / ٤٨٢) ثَنَا سَرِيعُ بْنُ النَّعْمَانَ، قَالَ:
ثَنَا فَلِيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ .

قُلْتُ: وَسَنِدَهُ حَسْنٌ فِي الْمَتَابِعَاتِ، وَفَلِيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْغَلْطِ.

٦ - أَبُو سَعِيدِ مُولَى غَفارٍ، عَنْهُ.

=

الأَعْرَج ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ. قَالَ سُفِّيَانُ وَثَلَاثٌ لَا يَمْنَعُهُنَّ: الْمَاءُ وَالْكَلَأُ وَالنَّارُ.

[٥٩٧] حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ ثَنَا سُفِّيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

= أخرجه أحمد (٤٢٠/٢)، وابن حبان (١١٤٢) عن ابن وهب، سمعت حية يقول: حدثني حميد بن هانئ الخولاني، عنه بلفظ: «لا تبعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلأ، فيهزل المال، ويحجو العيال».

قال الحافظ الهيثمي (٤/١٢٤): « رجاله ثقات !! كذا قال، وأبو سعيد مجاهد الحال. وأما الجملة الثانية من حديث الباب، فليست معلقة، بل هي معطوفة على الإسناد السابق، وقد أخرجها ابن ماجة (٢٤٧٣).

حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد.

قال الحافظ في «التلخيص» (٦٥/٣):
«إسناده صحيح».

وقال البصيري في «الزوائد» (٢/٢٦٦):

«هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، أبو يحيى المكي، وثقة النسائي، وابن أبي حاتم، ومسلمة الأندلسية، والخليلي وغيرهم، وباقى الإسناد على شرط الشیخین».

وقال الحافظ ابن كثير في «التفسير» (٨/٢٠):
«إسناده جيد».

[٥٩٧] إسناده صحيح ..

أخرجه مسلم (١٥٥٤)، وأبو داود (٣٣٧٤)، والنسائي (٧/٢٦٥، ٢٦٦، ٢٩٤)، وابن ماجة (٢٢١٨)، وأحمد (٣٠٩/٣)، والحميدي (١٢٨١)، وأبي سعيد (٣/٣٧٤)، والظحاوي (٤/٣٤). والدارقطني (٣١/٢)، والحاكم (٤٠/٢)، والبيهقي (٥/٣٠٦)، من طريق سفيان بن عيينة بسنده سواء: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بوضع الجوائح، ونهى عن بيع السنين».

ومن هذا الوجه أخرجه الشافعي في «مسنده» (ج ٢/رقم ٥٢٢) وقال:
«سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً في طول مجالستي له، ما لا أحصي، ما سمعته يحدثه من كثنته إلا يذكر فيه الأمر بوضع الجوائح، لا يزيد على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع السنين، ثم زاد بعد ذلك، «أمر بوضع الجوائح»، قال سفيان: وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع الجوائح لا أحفظه، وكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح لأنني لا أدرى =

عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر سفين.

[٥٩٨] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا أبو النعمان ومدد، قالا ثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة وألمخابرة والمعاومة وقال الآخر: بيع السفين وعنه الثنيا ورخص في الغرايا.

= كيف كان الكلام. وفي الحديث أمر بوضع الجوائع» أهـ.

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم» وافقه الذهبي !! .

ثم قال: «قال علي بن المديني وقد كان سفيان حدثنا عن أبي الزبير عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه وضع الجوائع.

قلت: وكذا أخرجه الحيمدي (١٢٧٩)، (١٢٨٢)، الشافعي (ج ٢ / رقم ٥٢٣)، والدارقطني (٣١) من طريق سفيان به.

[٥٩٨] إسناده صحيح.

أخرجه مسلم (١٥٣٦)، وأبو داود (٨٥) مختصرًا، وابن ماجة (٢٢٦٦)، وأحمد (٣٦٤)، والبغوي (٨٤/٨) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن جابر.

وأخرجه أحمد (٣٥٦/٣) ثنا يonus، ثنا حماد، عن أبي الزبير وحده، عن جابر. وتابعه أيوب، عن أبي الزبير عن جابر.

أخرجه النسائي (٢٩٦/٧)، والترمذى (١٣١٣)، وأحمد (٣١٣/٣). قال الترمذى :

حسن صحيح.

وأخرجه الطيالسي (١٧٨٢) ثنا سليم بن حيان الهذلي، ثنا سعيد بن ميناء، سمعت جابرًا.. ولم يذكر: «المعاومة».

وأخرجه البخاري (٥٠/٥)، ومسلم (١٥٣٦)، الشافعي (ج ٢ / رقم ٥٢١)، والحميدى (١٢٩٢)، والطحاوى (٤/٢٩، ٣٣)، وغيرهم من طريق ابن جريج، عن عطاء سمع جابرًا، بزيادة عن لفظ الحديث هنا.

وله طرق أخرى عن عطاء، عن جابر.

أخرجهما النسائي (٧/٢٩٦) وأبو يعلى (٣/٤٢٧)، وابن حبان (١١١٤)، والطبراني في «الصغير» (١/١٨٨)، والدارقطنى (٣/٤٨).

[٥٩٩] حدثنا حَسْنُ بْنُ عَرَفةَ، قال ثنا هُشَيْمُ، قال أنا يُونُسُ بْنُ عَبِيدٍ عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَحْلَتْ عَلَى مَلِيٍّ فَاتَّعْهُ، وَلَا تَبْعَ يَبْعَثِينَ فِي وَاحِدَةٍ.

[٦٠٠] حدثنا عِيدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قال ثنا يَحْيَى، عن مُحَمَّدٍ، قال ثنا

[٥٩٩] إِسْنَادُهُ مُنْقَطَعٌ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (١٣٠٩)، وَابْنُ ماجَةَ (٢٤٠٤)، وَأَحْمَدَ (٧١/٢)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «الْمُشْكَلِ» (٤/٨ - ٩)، وَالْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، قَالَ: أَنَا يُونُسُ بْنُ عَبِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.
«حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ مَا فَاتَ الْمَزِيَّ فِي «تِحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٦/٢٥٣) أَنْ يَعْزُوهُ لِلتَّرْمِذِيِّ، وَهُوَ فِيهِ كَمَا تَرَى.

قال الْبُوصِيرِيُّ فِي «الْزَوَالِدِ» (٢/٢٤٢).

هَذَا إِسْنَادُ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ، غَيْرُ أَنَّهُ مُنْقَطَعٌ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: لَمْ يَسْمَعْ يُونُسُ بْنُ عَبِيدٍ، مِنْ نَافِعٍ شَيْئًا، إِنَّمَا سَمِعَ مِنْ ابْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ ابْنُ مَعْنَى وَأَبُو حَاتَمَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ نَافِعٍ شَيْئًا.

قَلْتُ: حَمِلَ الطَّحاوِيُّ مَقَالَةَ ابْنِ مَعْنَى فِي نَفِي سَمَاعِ يُونُسَ مِنْ نَافِعٍ عَلَى الْجَملَةِ الْأُولَى فَقَطْ وَهِيُّ «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ».

فَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَعْلِيِّ بْنِ مُنْصُورٍ قَالَ: ثَنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا يُونُسُ بْنُ عَبِيدٍ، قَالَ: ثَنا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَحْلَتْ عَلَى مَلِيٍّ فَاتَّعْهُ».

ثُمَّ رَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: قَلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعْنَى: لَمْ يَسْمَعْ يُونُسُ مِنْ نَافِعٍ شَيْئًا؟ قَالَ: بَلِّي، وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثُ خَاصَّةً لَمْ يَسْمَعْهُ يُونُسُ مِنْ نَافِعٍ». ثُمَّ قَالَ: فَالَّذِي أَرَادَهُ يَحْمِنُ مَا نَفِي سَمَاعَ يُونُسَ إِيَّاهُ مِنْ نَافِعٍ هُوَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ».

«تَبَيَّنَهُ» لَيْسَ عِنْدَ ابْنِ ماجَةِ وَالطَّحاوِيِّ قَوْلُهُ: «وَلَا تَبْعَ ... الْخُ».

[٦٠٠] إِسْنَادُهُ حَسْنٌ ..

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٧/٢٩٥ - ٢٩٦)، وَالتَّرْمِذِيُّ (١٢٣١)، وَالشَّافِعِيُّ (٥٣٢)، وَأَحْمَدَ (٢/٤٣٢، ٤٧٤، ٥٠٣)، وَابْنُ حَبَانَ (١١٠٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/٣٤٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ.
قال الترمذى :
«حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ».

أَبُو سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَيْعَتِينِ فِي الْبَيْعِ.

[٦٠١] حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُلَيَّةَ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ أَيُوبَ قَالَ ثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ ثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَجْلِي سَلْفُ وَيَئِمُّ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي الْبَيْعِ، وَلَا رِنْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

[٦٠٢] حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ ثَنا مُعاَذُ بْنُ فَضَالَةَ الطَّفَوَيِّ . قَالَ ثَنا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى - هُوَ أَبُنْ حَكِيمٍ - هُوَ أَبُنْ حَكِيمٍ - قَالَ ثَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصْمَةَ، عَنْ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ . قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَشْتَرِي بِيُوْعًا فَمَا يَحْلُّ مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ؟ فَقَالَ

[٦٠١] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَادَ (٣٥٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٨٨/٧)، وَالتَّرمِذِيُّ (١٢٣٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٨٨)، وَالْدَارَمِيُّ (١٦٨/٢)، وَأَحْمَدَ (١٧٤/٢، ١٧٩)، وَالظَّيَالِيُّ (٢٠٥)، وَالْطَّحاوِيُّ (٤٦/٤٧)، وَالْدَارَقَطْنِيُّ (٧٥/٣)، وَالْحَاكِمُ (١٧/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٤٣/٥) مِنْ طَرْقِ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ بِهِ .

قَالَ التَّرمِذِيُّ :
«حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ» .

وَقَالَ الْحَاكِمُ :

«هَذَا حَدِيثٌ عَلَى شَرْطٍ جَاءَهُ أَنَّ أَئمَّةَ الْمُسْلِمِينَ صَحِيحٌ». وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ . وَهُوَ كَمَا قَالَ .

[٦٠٢] إِسْنَادُهُ صَحِيقٌ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَادَ (٣٥٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٨٩/٧)، وَالتَّرمِذِيُّ (١٢٣٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٨٧)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ» (٣٣٦-٣٣٥)، وَأَحْمَدَ (٤٠١/٣)، وَالْطَّبرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (ج٣/رَقْم٣٠٩٧، ٣٠٩٨، ٣٠٩٩)، وَفِي «الصَّغِيرِ» (٤/٢) وَمِنْ طَرِيقَةِ الْذَّهَبِيِّ فِي «سِيرِ النَّبَلَاءِ» (٣١٠٥، ٣١٠٧، ٣١٠٨، ٣١١)، وَفِي «الصَّغِيرِ» (٢/٤) وَمِنْ طَرِيقَةِ الْذَّهَبِيِّ فِي «سِيرِ النَّبَلَاءِ» (٢٦/٦)، وَالْدَارَقَطْنِيُّ (٤٦/٣)، وَابْنِ حَزَمَ فِي «الْمُحْلِيِّ» (٥١٩/٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/٢٦٧)، (٣١٧) مِنْ طَرْقِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ بِالْفَاظِ كَثِيرٌ وَمُتَوْعِدَ .

يَا ابْنَ أَخِي : إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبْعِهُ حَتَّى تَقِضَهُ ، وَهَكَذَا . قَالَ شَيْبَانُ وَهَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ يَعْلَى عَنْ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ عَنْ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ ، عَنْ شَيْبَانَ ، وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ ، قَالَ ثنا جِبَانُ ، قَالَ ثنا هَمَّامٌ .

[٦٠٣] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِبِ ، قَالَ ثنا سُفِيَّانُ ، عَنِ الْزُّهْرِيِّ ، عَنْ

[٦٠٣] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .
وَلِهِ طَرْقٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .
١ - سَالمُ ، عَنْهُ .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤/٣٨٣ ، ٣٩٨) مُسْلِمُ (١٥٣٤/٥٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٧/٢٦٢ - ٢٦٣) ، وَالْحَمِيدِيُّ (٤/٦٢٢) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (١٤٣١٤) ، وَالطَّحاوِيُّ (٤/٢٣) .
٢ - نَافِعٌ عَنْهُ .

أَخْرَجَهُ مَالْكُ (٢/٦١٨) ، وَالْبَخَارِيُّ (٤/٣٩٤) ، وَمُسْلِمُ (١٥٣٤/٤٩ - ٥١) ، وَأَبُو دَاؤُودَ (٣٣٦٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٧/٢٦٢) ، وَالْتَّرمِذِيُّ (١٢٢٦) ، وَابْنِ مَاجَةَ (٢٢١٤) ، وَالْدَّارِمِيُّ (٢/١٦٧) ، وَأَحْمَدَ (٢/٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٣ ، ٧٧ - ٦٢) ، وَالْطَّيَالِسِيُّ (١٨٣١) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (١٤٣١٥) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/٢٩٩ ، ٣٠٢ - ٣٠٣) قَالَ التَّرمِذِيُّ :
قَالَ التَّرمِذِيُّ :
«حَسْنٌ صَحِيحٌ» .

٣ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْهُ .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٥١/٣) ، وَمُسْلِمُ (١٥٣٤/٥٢) ، وَأَحْمَدَ (٢/٣٧ ، ٤٦ ، ٥٢ ، ٧٥) ، وَالطَّحاوِيُّ (٤/٢٣) وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/٣٠٠) .

٤ - أَبُو الْبَخْرِيِّ ، عَنْهُ .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤/٤٣٢) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِبَةِ» (٤/٣٨٦) وَقَالَ : «صَحِيحٌ مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ شَبَّةٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مَرْعَةَ» .

٥ - طَاوُوسُ ، عَنْهُ .

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٧/٢٦٣) .

٦ - عَطِيَّةُ الْعُوْفِيُّ ، عَنْهُ .

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٨/٦٤) ، وَعَنْهُ أَحْمَدَ (٢/٨٠) ثَنَا الثُّورِيُّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعُوْفِيِّ ،

قَالَتْ : وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، هُوَ مُحَمَّدٌ ، وَهُوَ سَيِّدُ الْحَفْظِ جَدًا ، وَعَطِيَّةُ الْعُوْفِيُّ ، فِيهِ مَقَالٌ أَيْضًا .

سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّمَرِ حَتَّى يَدُوِّ صَلَاحُهُ.

[٦٠٤] حدثنا أبو سعيد الأشجع، قال ثنا أبو خالد، قال ثنا حميد عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لَا يَصْلُحُ بَيْعُ النَّخْلِ حَتَّى يَدُوِّ صَلَاحُهُ، قَالُوا: وَمَا صَلَاحُهُ؟ قَالَ: تَحْمِرُ وَتَصْفُرُ.

[٦٠٥] حدثنا عليٌّ بن مسلمة، قال ثنا إسماعيل - يعني ابن عليلة - قال ثنا أيوب عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهُّو، وعن السُّبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ، نهى البَيْعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

[٦٠٦] حدثنا ابن المقرئ، قال ثنا سفيان عن عمرو، عن طاوسٍ،

= ولكن ابن أبي ليلى توبع.

أخرجه أحمد (٤١/٢) حدثنا أبو معاوية، ثنا حاجاج، عن عطية..

[٦٠٤] إسناده صحيح.

آخرجه مالك (١١/٦١٨/٢)، والبخاري (٣٩٧/٤)، ومسلم (١٥٥٥)، والنسائي (٢٦٤/٧)، والطحاوي (٤/٢٤)، والبيهقي (٥/٣٠٠) وأبو نعيم في «الحلية» (د/٣٤٠)، من طرق عن حميد، عن أنس.

زاد أبو نعيم:

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أرأيت إن منع الله الشمرة، فيما يأخذ أحدكم مال أخيه».

ثم قال:

«صحيح في الموطن، واللفظة الأخيرة لا يرويها كل أصحاب الموطن». قلت: كذا قال!، وهي ثابتة في رواية يحيى بن يحيى للموطن والله أعلم.

[٦٠٥] إسناده صحيح.

انظر رقم (٦٠٣).

[٦٠٦] إسناده صحيح ..

آخرجه البخاري (٤/٣٤٩)، فتح، ومسلم (١٥٢٥)، وأبوداود (٣٤٩٧)، والنسائي (٧/٢٨٥)، والترمذى (١٢٩١)، وابن ماجة (٢٢٢٧)، وأحمد (١/٢٢١)، ٢٧٠، ٣٥٦، ٣٦٨ =

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: أَمَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاغِثَ حَتَّى يُقْبَضَ، قال ابن عباسٍ : وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَه.

[٦٠٧] حدثنا محمد بن عثمان الوراق، قال ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جَزَافًا، فَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ فَهُوَ أَنْ نَبِعُهُ حَتَّى نَقْلُهُ مِنْ مَكَانِهِ.

[٦٠٨] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا أبو عاصمٍ، عن ابن جريجٍ ، قال أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَمْ يَعْلَمْ مَكِيلَتَهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ.

[٦٠٩] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الرزاق، قال أنا معمر،

= (٣٦٩)، والشافعيٌ (١٥٧/٢)، والطيسالسيٌ (٢٦٠٢)، والحميدٌ (٥٠٨)، والطحاويٌ (٤/٣٩)، والبيهقيٌ (٣١٢/٥)، والبغويٌ (٨/١٠٧) من طريق عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس. قال الترمذى:

«حدیث حسن صحيح».

[٦٠٧] إسناده صحيح . . .

أخرجه مالك (٤٢/٦٤١/٢)، والشافعيٌ (١٥٧/٢)، وأحمد (١٥/٢)، وابن حماد (١١٢ - ١١٣)، وابن عاصم (١٤٢)، ومسلم (١٥٢٧)، والنمسائيٌ (٢٨٧/٧)، وأبن طهمان في «مشيخته» (١٧٦)، والطحاويٌ في «شرح المغاني» (٤/٨)، وفي «المشكل» (٤/٢١٩)، والبيهقيٌ (٣١٤/٥)، والبغويٌ (٨/١٠٦) من طريق نافع، عن ابن عمر.

وابن سالم، عن ابن عمر.

أخرجه البخاريٌ (٣٤٧/٤ - فتح)، ومسلم (١٥٢٧/٣٧)، وأبو داود (٣٤٩٨)، والنمسائيٌ (٢٨٧/٧)، وعبد الرزاق (١٤٥٩٨)، وأحمد (٢/٧، ٤٠، ٥٣، ١٥٧)، والطحاويٌ في «المشكل» (٤/٢١٨ - ٢٢٩)، والبيهقيٌ (٣١٤/٥).

[٦٠٨] إسناده صحيح . . .

أخرجه مسلم (١٥٣٠)، والنمسائيٌ (٧/٢٦٩ - ٢٧٠)، والشافعيٌ (٢/١٨٣)، والبغويٌ (٨/٦٨) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا.

[٦٠٩] إسناده ضعيفٌ مرسلٌ.

وانظر الحديث القادم.

عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ: قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحَيْوَانِ بِالْحَيْوَانِ نَسِيئَةً.

[٦١٠] حدثنا محمدُ بْنُ يَحْيَى، قال ثنا شِهَابٌ - يعني ابن عَبَادٍ - قال ثنا دَاؤُدُّ، يعني الْعَطَّار، عن مَعْمَرٍ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن عِكْرَمَةَ عن

[٦١٠] إِسْنَادٌ صَحِيفٌ.

أُخْرِجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٨/٢٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (ج ١١ /رَقْم ١١٩٩٦)، وَابْنُ حَبَّانَ (١١١٣)، وَالظَّحَّاوِيُّ (٤/٦٠)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ (٣/٧١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/٢٨٨ - ٢٨٩) مِنْ طَرْقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ. وَرَوَاهُ عَنْ مَعْمَرِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ:

«عَبْدُ الرَّزَاقَ، وَدَاؤُدُّ الْعَطَّار، وَسَفِيَانُ الثُّورِيُّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ». قال البزار:

«لِيُسْ فِي الْبَابِ أَجْلٌ إِسْنَادًا مِنْ هَذَا».

وَلَكِنْ رَجَحَ أَبُو حَاتَّمَ الرَّمْلِيُّ - كَمَا فِي «الْعَلَلِ» (١/٣٨٥) - وَكَذَا الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ وَهُمْ - يَعْنِي وَصْلُ الْحَدِيثِ وَالصَّحِيفَةِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، مَرْسَلًا». ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْفَرِيَابِيِّ، ثُمَّ سَفِيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، فَذَكَرَهُ مَرْسَلًا، وَقَالَ: «وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلَيُّ بْنُ الْمَبَارِكَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا». وَرَوَيْنَا عَنْ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ وَهُنَّ رَوَايَةُ مَنْ وَصَلَهُ. ثُمَّ رَوِيَ عَنْ ابْنِ خَزِيرَةِ قَالَ: الصَّحِيفَةُ عِنْدُ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ: هَذَا الْخَبْرُ مَرْسَلٌ، لَيْسَ بِمَتَّصِلٍ، وَرَوَى أَيْضًا عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: هَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ».

فَرَدَ عَلَيْهِ أَبُنُ التَّرْكَمَانِيُّ رَدًا جَيْدًا مِنْهَا فِي «الْجَوْهِرِ النَّقِيِّ» (٥/٢٨٩) فَقَالَ: «حَاصِلُهُ أَنَّهُ اخْتَلَفَ عَلَى الثُّورِيِّ فِيهِ، فَرَوَاهُ الْفَرِيَابِيُّ عَنْهُ مَرْسَلًا، وَرَوَاهُ عَنْهُ الزَّبِيرِيُّ وَالذَّمَارِيُّ مَتَّصِلًا، وَائْثَانَ أُولَئِكَ مِنْ وَاحِدٍ، كَيْفَ وَقَدْ تَابَعَهُمَا أَبُو دَاؤُدُّ الْحَفْرَيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ سَفِيَانَ مَوْصُلًا، كَذَا أُخْرِجَهُ عَنْهُ أَبُو حَاتَّمَ بْنَ حَبَّانَ فِي «صَحِيفَةٍ» فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ رَوَايَةَ عَنِ الثُّورِيِّ مَوْصُلًا أُولَئِكَ مِنْ رَوَايَةِ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مَرْسَلًا. وَاخْتَلَفَ أَيْضًا عَلَى مَعْمَرٍ فِيهِ: فَرَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ وَعَبْدُ الْأَعْلَى مَرْسَلًا، عَلَى أَنَّ عَبْدَ الرَّزَاقَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْهُ مَتَّصِلًا، كَذَا رَأَيْتُ فِي نَسْخَةٍ جَيْدَةٍ مِنْ نَسْخَةِ «الْمُصَنَّفِ» لِهِ، وَرَوَاهُ عَنْ مَعْمَرِ ابْنِ طَهْمَانَ وَالْعَطَّارِ مَوْصُلًا، وَتَابَعَهُمَا بِالرَّوَايَةِ الْمَذَكُورَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، وَبِمَا رَجَحَ مِنْ رَوَايَةِ الثُّورِيِّ. فَظَهَرَ أَنَّ رَوَايَةَ مَعْمَرٍ مَوْصُلًا أُولَئِكَ، وَمَعْمَرٍ أَحْفَظَ مِنْهُ عَلَيِّ بْنِ الْمَبَارِكَ فَرَوَيْتَهُ عَنْ يَحْيَى مَوْصُلًا أُولَئِكَ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ الْمَبَارِكَ. وَبِالْجَمِيلَةِ فَمَنْ وَصَلَ حَفْظَ وَزَادَ، فَلَا يَكُونُ مِنْ قَصْرِ حَجَةِ عَلَيْهِ. وَقَدْ أُخْرَجَ الْبَزارُ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ أَجْلٌ إِسْنَادًا مِنْهُ» وَسَاقَ ابْنَ التَّرْكَمَانِيَّ شَوَّاهِدَ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَاسٍ هَذَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعُ الْحَيَّانُ بِالْحَيَّانِ
نَسِيئَةً .

[٦١١] حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ خَسْرَمٍ ، قَالَ ثَنا عِيسَى عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ
عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّانِ
بِالْحَيَّانِ نَسِيئَةً .

[٦١٢] حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ ثَنا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ ثَنا حَمَادُ بْنُ

. [٦١١] إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٣٥٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٧/٢٩٢) ، وَالْتَّرْمذِيُّ (١٢٣٧) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٧٠) ،
وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٧/رَقْم١-٦٨٤٧) ، وَالظَّاهَوِيُّ (٤/٤٠) ، وَأَحْمَدَ
(٥/٢٢، ١٩، ٢٨٨/٥) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٨٨/٥) ، وَالْخَطَّابُ فِي «التَّارِيخِ» (٣٥٤/٢) مِنْ طَرْقِ عَنْ
قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمْرَةَ .

فَالْتَّرْمذِيُّ :

«حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ ؛ وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمْرَةَ صَحِيحٌ ، هَكُذَا قَالَ عَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينِيِّ
وَغَيْرُهُ» .

فَقُلْتُ : وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْهَبُونَ إِلَى صَحَّةِ سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمْرَةَ ، مِنْهُمُ الْبَخَارِيُّ ،
وَأَبُو دَاوُدُ ، وَالْحَاكِمُ ، وَابْنُ الْجُوزِيِّ ، وَغَيْرُهُمْ . وَهُوَ مَا نَخْتَارُهُ ، وَلَكِنَ الشَّانُ الْآنُ فِي عَنْهُ
الْحَسَنِ ، فَإِنَّهُ مَدْلُسٌ ، فَلَا يَقْبَلُ مِنْ رَوَايَتِهِ إِلَّا مَا صَرَحَ فِيهِ بِالْتَّحْدِيثِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

. [٦١٢] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٦٥) ، وَأَبُو دَاوُدُ (٢٩٩٧) ، وَأَحْمَدَ (٣/١٢٣، ٢٤٦) مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنَ
سَمْلَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنْسٍ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٥٧) مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ ، ثَنا ثَابِتُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ
صَهْبَيْهِ ، عَنْ أَنْسٍ .

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ :

«... عَنْ أَنْسٍ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْرٍ ، وَقَدْمِي تَمَسَّ قَدْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَاتَّيَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَشِيهِمْ ، وَخَرَجُوا بِفَوْرَوْهُمْ
وَمَكَاتِلِهِمْ ، وَمَرْوِرَهُمْ ، فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
«خَرَبَتْ خَيْرًا إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحَ الْمَنْذُرِينَ» قَالَ : وَهَزَمُوهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَوَقَعَتْ
فِي سَهْمِ دَحْيَةَ جَارِيَةَ جَمِيلَةَ ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ ، ثُمَّ
دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سَلِيمَ تُصْنَعُهَا لَهُ وَتُهَيَّئُهَا قَالَ : وَأَحْسَبَهُ قَالَ : وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا . وَهِيَ صَفِيَّةُ بَنْتِ حَبْيَى ، =

سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، فَأَشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْوَسٍ.

[٦١٣] حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ ثَنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ ثَنا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي الرُّزِيرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى عَبْدًا يَعْبُدُينَ أَسْوَدَيْنِ.

قال: وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليتها التمر والأقط والسمن، فُحصت الأرض أفاخص، وجيء بالأنطاع، فوضعت فيها، وجيء بالأقط والسمن فشبع الناس، قال: وقال الناس: لا ندرى أنزوجها أم اتخاذها أم ولد. قالوا: إن حجبها، فهي امرأة، وإن لم يحجبها فهي أم ولد. فلما أراد أن يركب حجبها، فقعدت على عجز البعير، فعرفوا أنه تزوجها. فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودفعنا، قام فسترها، قال: فعُشت الناقة العباءة. وندر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وندرت، فقام فسترها. وقد أشرف النساء، فقلن: أبعد الله اليهودية!! قال: قلت يا أبا حمزة: أوقع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: إيه. والله لقد وقع».

وفي لفظ آخر لمسلم:

.... فعشرت مطية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصرع وصرعه قال: فليس أحد من الناس ينظر إليه ولا إليها، حتى قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسترها. قال: فاتيناه فقال: «لم نضر» قال: فدخلنا المدينة، فخرج جواري نسائه يتراءنها ويشمن بصرعتها!!.

[٦١٢] إسناده صحيح.

آخره مسلم (١٦٠٢)، وأبو داود (٣٣٥٨)، والنسائي (١٥٠/٧)، والترمذى (٢٩٣ - ٢٩٢)، والترمذى (١٢٣٩)، وأبي داود (١٥٩٦)، وأبي ماجة (٢٨٦٩)، وأحمد (٣٤٩/٣)، من طرق عن الليث بن سعد، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: « جاء عبد فباع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: بعنيه؟ فاشتراه بعدين أسودين، ثم لم يباع أحداً بعد حتى يسأله: «أعبد هؤلاء؟!». واللفظ لمسلم.

قال الترمذى:

«حديث حسنٌ غريبٌ صحيحٌ، لا نعرفه إلا من حديث أبي الزبير».

باب في السلم

[٦١٤] حديثنا محمد بن يحيى، قال ثنا أبو نعيم^١، قال ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي نجيح^٢، عن عبد الله بن كثير^٣، عن أبي المنهال^٤، عن ابن عباس^٥ رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الشمار في السنتين والثلاث^٦، فقال رسول الله ﷺ: أسلفوا في الشمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم^٧.

[٦١٥] حديثنا محمد بن يحيى، قال ثنا محمد بن يوسف^٨، قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح^٩، عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال^{١٠}، عن ابن

[٦١٤] إسناده صحيح.

آخرجه البخاري (٤٢٨/٤)، (٤٢٩ فتح)، ومسلم (١٦٠٤)، وأبوداود (٣٤٦٣)، والنسائي^١ (٢٩٠/٧)، والترمذى (١٣١١)، وأبن ماجة (٢٢٨٠)، والشافعى^٢ في «الرسالة» (٣٣٧ - ٣٣٨)، وفي «المسندة» (١٨٦/٢)، وأحمد (٢١٧/١)، (٢٢٢، ٢٨٢، ٣٥٨)، والحميدى^٣ (٥١٠)، والطبرانى^٤ في «الصغير» (٢١٢/١)، والدارقطنى^٥ (٤/٣)، والبيهقي^٦ (١٩/٦)، والبغوى^٧ (١٧٣/٨) من طرق أبي المنهال عن ابن عباس.

قال الترمذى^٨:

«حديث حسن صحيح».

[٦١٥] إسناده صحيح.

انظر ما قبله.

عَبَّاسٌ رضي الله عنهما قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَسْلُفُونَ فِي الشَّمَارِ فِي سَنَتَيْنِ وَثَلَاثَتِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَلَفُوا فِي الشَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ.

[٦١٦] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الرحمن بن مهديٍّ، قال ثنا شعبة عن ابن أبي المجاد قال: امترأ عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلم فارسلوني إلى عبد الله بن أبي أوفى فسألته فقالوا: كنا نسلِّمُ في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وعهد عمر رضي الله عنهما في الحنطة والشعير والزبيب والتمر إلى قومٍ ما هو عندهم: قال ثم سألت ابن أبي زيد فقال مثل ذلك.

[٦١٦] إسناده صحيح

آخرجه البخاري (٤٢٩/٤ - فتح)، وأبو داود (٣٤٦٤)، وابن ماجة (٢٢٨٢)، وأحمد (٤/٣٥٤)، والطیالسی (٨١٥)، والبیهقی (٦/٢٠) من طريق ابن أبي المجاد، واسمہ محمد فذکرہ.

وآخرجه أبو داود (٣٤٦٦)، والحاکم (٤٥/٢)، من طريق عبد الملك بن أبي غنية، ثنا أبو إسحاق، عن عبد الله بن أبي أوفى بنحوه.

أبواب القضاء في البيوع

[٦١٧] حدثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، قال ثنا سُفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ،

[٦١٧] إسناده صحيح .

أخرجه مالك (٢/٧٩)، والبخاري (٤/٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٣٣)، ومسلم (١٥٣١)، وأبوداود (٣٤٥٤)، والنسائي (٧/٢٤٨)، والترمذى (١٢٤٥)، وابن ماجة (٢١٨١)، وأحمد (٢/٧٣، ١١٩)، الشافعى في «الرسالة» (٣١٣)، وفي «المسند» (ج ٢/رقم ٥٣٤)، والحميدى (٦٥٤) وابن طهمان في «مشيخته» (ص ٢١٥، ٢١٦)، عبد الرزاق (٥٠/٨)، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (٤٤)، والسهمى في «تاریخ جرجان» (١٣٣/٣)، والطحاوى في «شرح المعانى» (٤/١٢)، والدارقطنى (٥/٣)، والطبرانى في «الصغرى» (٢/٢٧)، والبيهقى (٥/٢٦٩، ٢٦٨)، وابن عدي (٣/١١١٧) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٣/٢٥٣، ٢٢٠)، والخطيب في «التاریخ» (٣/٤٠ - ١٠٤)، والبغوى (٤١، ٣٩/٨) من طرق، عن نافع^(١)، عن ابن عمر وتابعه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي (٧/٢٥٠)، والحميدى (٦٥٥)، عبد الرزاق (١٤٢٦٥)، والبيهقى (٥/٢٦٩)، والبعوى (٨/٤٣).

وأخرجه ابن عدي (٩/٢٠٣٦) من طريق غسان بن عبيد، ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار، عن نافع، عن ابن عمر قال ابن عدي :

(١) وتابعه القاسم بن محمد، عن ابن عمر.

أخرجه الطبرانى في «الكبير» (ج ١٢/١٣١٠١ رقم ١٣١٠١) من طريق أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد عن القاسم. وأخشى أن يكون أنساً وهم فيه، فقد كان كثير الخطأ كما قال ابن سعد، فقد أخرجه النسائي (٧/٢٥٠) وغيره عن هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن نافع .. والله أعلم.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: **البيعان بالخير ما لم**

= «زاد في إسناده غسان نافع، وليس فيه نافع».

فُلْتُ: وغسان ضعفة أحمد، والبخاري، والدارقطني.

وفي الباب عن حكيم بن حزام، وأبي بربة، وسمرة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو،
وعبد الله بن عباس، وابن مسعود.

أولاً: حديث حكيم بن حزام، رضي الله عنه

آخرجه البخاري (٤/٣٢٨)، ومسلم (١٥٣٢)، وأبوداود (٣٤٥٩)، والنمسائي (٧/٢٤٤ - ٢٤٧)، وكذا في «الشروط» من «الكبرى» - كما في «أطراف المزي» (٣/٧٥)، والترمذى (١٢٤٦)، والدارمى (٢/٦٥ - ١٦٦)، وأحمد (٤٣٤، ٤٠٢/٣)، والطيبالى (٦١٣٩)، والشافعى في «المسند» (ج ٢/ رقم ٥٣٥)، والطبرانى في «الكبرى» (ج ٣/ ص ١٩٩)، والطحاوى (٤/ ١٢، ١٣)، وابن حزم في «المحلى» (٨/ ٣٥٢)، والخطيب فى «التلخيص» (٨/ ٢٧١٠)، والبغوى (٨/ ٤٤) من حديث حكيم ولفظه: «البيعان بالخير ما لم يتفرق، فإن صدقوا وبينوا بورك لهم في بيعهما، وإن كذبوا وكتما، محقت بركة بيعهما». وهذا لفظ البخاري.

ثانياً: حديث أبي بربة الأسليمي، رضي الله عنه

يأتي برقم (٦١٩).

ثالثاً: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه

آخرجه النسائي (٧/٢٥١)، وابن ماجة (٢١٨٣)، وأحمد (٥/١٢، ١٧، ٢١، ٢٢، ٢٣)، والطبرانى في «الكبير» (ج ٧/ رقم ٦٨٣٣، ٦٨٣٤، ٦٨٣٥، ٦٨٣٦، ٦٨٣٧، ٦٨٣٨)، والطحاوى (٤/ ١٣ - ١٥) والحاكم (٢/ ١٥ - ١٦)، والبيهقي (٥/ ٢٧١) من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

وقد رواه عن قتادة جماعة منهم:

«عمر بن عامر، وأبو عوانة، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وهشام الدستوائي، وهمام بن يحيى، وحماد بن سلمة».

قال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيفيين» ووافقه الذهبي !!

فُلْتُ: بل سنته ضعيف لعننة الحسن، وأما قتادة فقد رواه عن شعبة كما سبق ذكره، وكان =

يَنْفَرِقَا أَوْ يَكُونَ بِعِهْمَمَا عَنْ خَيَارٍ.

= شعبة لا يحمل عن قادة إلا ما علم أنه سمعه من شيخه. والله أعلم. رابعاً: حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

رابعاً: حديث أبي هريرة، رضي الله عنه

آخرجه أحمد (٣١١/٢)، والطبراني في «الأوسط» (٤٩٧/١)، والطحاوي (٤/١٣) من طريق أبيوبن عتبة، ثنا أبو كثير السجحي، عن أبي هريرة مروعاً «البيان بالخيار من بيعهما، أو يكون بيعهما في خيار».

قلت: وسند ضعيف، وأبوبن عتبة ضعفة البخاري وإن خراش جداً، وقال ابن الجبید: «شيء بالمتروك بل تركه الدارقطني».

وأخرج ابن عدي (٣١٠ - ٣١١/١) من طريق أبي أمية الثقفي، ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مروعاً فذكره.

قلت: وهذا وهم عريض، والعهدة فيه على أبي أمية هذا، واسمه إسماعيل بن يعلى.

قال النسائي: «متروك».

وقال البخاري: «سكتوا عنه».

أما قول شعبة: «اكتبا عنه فإنه رجل شريف لا يكذب».

فلا ينافي ذلك الغفلة. والله أعلم.

وأخرج الدارقطني (٤/٥ - ٥) والبيهقي (٥/٢٦٨) من طريق داھر بن نوح ثنا عمر بن إبراهيم، نا وهب البشكري، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مروعاً: «من اشتري شيئاً لم يره، فهو بالخيار إذا رآه».

قال الدارقطني:

«ومر بن إبراهيم يقال له الكردي، يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح، لم يروها غيره. وإنما يروى عن ابن سيرين موقعاً من قوله» وقال البيهقي: «لا يصح».

وفي «نصب الراية» (٤/٩) قال ابن القطان:

«والراوي عن الكردي داهر بن نوح، لا يعرف، ولعل الجنابة منه».

قلت: هذا تقصیر من ابن القطان رحمة الله، فلو وجد في سند ما وضاعاً ومجهولاً، فتعصیب الجنابة بالوضاع أولى من إلهاقه بالمجهول. والله أعلم.

وقد رواه ابن أبي شيبة، والدارقطني (٤/٣)، والبيهقي (٥/٢٦٨) من طريق إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن أبي مرريم، عن مكحول رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال الدارقطني: «هذا مرسل، وأبوبكر بن أبي مرريم ضعيف».

قلت: وهذا المرسل مع كونه أمثل من المروفع، غير أنه لا ينفع الحديث شيئاً، فهو ضعيف.

= من الوجهين، ولذلك قال النووي:
«اتفق الحفاظ على تضعيقه».

^{١٤٧} نقله عنه الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (١٤٧).

وأخرج أبو داود (٣٤٥٨)، ومن طريقه البهقي (٢٧١/٥) من طريق يحيى بن أيوب، قال: كان أبو زرعة إذا بايع رجلاً خيره، قال ثم يقول: خيرني، ويقول: سمعت أبا هريرة مرفوعاً: «لا يفترق اثنان إلا عن تراضٍ».

وأخرج الترمذى (١٢٤٨) المرفوع منه وقال:

غريب

فیصلت: وسندہ حسن

خامساً: حديث ابن عباس، رضي الله عنهم

أخرج الطيالسي (٢٦٧٥)، ومن طريقه البزار (٩٣/٢)، والبيهقي (٥/٢٧٠) ثنا سليمان بن معاذ، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بایع رجالاً ثم قال له: «اختر» ثم قال: هكذا البيع.

قال البزار:

«لا نعلم عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، ولا رواه عن سماك غير معاذ!!».

قال الهيثمي (٤ / ١٠٠): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

فُلْتُ: سليمان بن معاذ، هو سليمان بن قدم بن معاذ، وخطأ ابن حبان الطيالسي في قوله: «سليمان بن معاذ»، ويمكن توجيهه بأنه نسبة إلى جده. وسليمان هذا ضعيف سيء الحفظ، وهو من عيب على مسلم آخرأ حديثهم، وسماك كان اختلط لكن له طريق آخر عن ابن عباس.

أخرجه ابن حبان (١١٠٠) من طريق زيد بن يحيى بن عبيد، حدثنا أبو معيد حفص بن غيلان، حدثنا سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس مرفوعاً: «من ابْنَاعَ بِعَيْنَهُ نَوْجَبَ لَهُ، فَهُوَ بِالخَيْرِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَفْارِقْهُ». إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن فارقه فلا خيار له».

وسنده حسن۔

سادساً: حديث عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه.

سیاستی برقم (۶۲۴).

سابعاً: حديث عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما.

یادی بر قم (۶۲۰).

[٦١٨] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنَّ ابنَ وَهْبَ أَخْبَرَهُمْ ، قال أخبرني الليث بن سعيد ، أنَّ نافعاً حَدَّثَهُ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلُانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً أَوْ يُخْيِرَ أَحَدُهُمَا الْأَخْرَ فَإِنْ خَيَرَ أَحَدُهُمَا فَتَبَاعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَاعَا وَلَمْ يَتُرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعُ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ .

[٦١٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ ثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ ثَنَا

[٦١٨] إسناده صحيح .

أبظر ما قبله .

[٦١٩] إسناده صحيح .

آخرجه أبو داود (٣٤٥٧) ، وابن ماجة (٢١٨٢) ، وأحمد (٤/٤٢٥) ، والطیالسي (٩٢٢) ، والشافعی (ج ٢ / رقم ٥٣٦) ، والطحاوی (٤/١٣) ، والبیهقی (٥/٢٧٠) عن حماد بن زید ، ويحشل في «تاریخ واسط» (ص - ٥٩) ، والدارقطنی (٣/٦) ، والخطیب فی «التاریخ» (١٣/٨٧) عن عباد بن عباد ، ويحشل (ص ٦٠) ، والدارقطنی (٣/٦) ، عن هشام بن حسان ، ثلاثة عن جمیل بن مرة ، عن أبي الوضیء قال : «غزونا ، غزوة لنا ، فنزلنا منزلًا ، فباع صاحب لنا فرساً بغلام ، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما ، فلما أصبحا وأخذه بالبيع ، فأبی الرجل أن يدفعه إليه ، قال : بيني وبينك أبو بربقة صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتيا أبو بربقة في ناحية العسكر ، فقال له القصة فقال : أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... فذکره مرفوعاً . قال ، هشام بن حسان حدث جمیل أنه قال : ما أراكما افترقا ، وهذا لفظ أبي داود .

قلت : وسندُهُ صحيح .

ثم رواه الطحاوی من طريق سعید بن منصور ، ثنا هشیم ، قال : أخبرنا هشام بن حسان ، عن أبي الوضیء عن أبي بربقة أنهم اختصموا إليه في رجل باع جارية فنام معها البائع ، فلما أصبح قال : لا أرضها ، فقال أبو بربقة ... فذکره مرفوعاً .

قلت : وهذه الروایة - إن لم يحدث فيها سقط - فقد اختلف على هشام بن حسان فيها .

فاختلَفَ مکی بن ابراهیم مع هشیم ، وكلاهما من الثقات ، ولكننا نقدم روایة مکی لأنَّه تویع عليها في إثبات «جمیل بن مرة» ، وهو الراوی عن أبي الوضیء .

ثم إنَّ المتن في روایة هشیم مخالف لرواية الثقات عن هشام بن حسان ، ففي روایة هشیم أنَّ المباع كان «جاریة» وفي روایة مخالفیه أنه «فرس ، بغلام» ويمنع من القول بتعدد القصة ، اتحاد المخرج . والله أعلم .

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ ثَنا جَمِيلُ بْنُ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ قَالَ: عَزَّوْنَا غَزَّةً لَنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَبَاعَ صَاحِبُ لَنَا فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ بَعْدِ فَلِيشَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَيَلِيهِمَا حَتَّى أَصْبَحَا، قَالَ فَلَمَّا حَضَرَ الرَّحْلُ قَامَ الرَّجُلُ إِلَى فَرَسِهِ لِيَسْرَجَهُ وَنَدَمَ، قَالَ فَأَخْذَهُ الرَّجُلُ بِالْبَيْعَةِ، فَأَتَيَا أَبَا بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَصَّا عَلَيْهِ قِصْتَهُمَا فَقَالَ: أَتَرْضِيَانِ أَنْ أَقْضِيَ يَنْكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبَيْعَانُ بِالْجِيَارِ مَا لَمْ يَتَعْرَفَا.

[٦٢٠] حدثنا محمدُ بْنُ يَحْيَى، قال ثنا حَمَادٌ - يعني ابنَ مَسْعَدَةَ - عن ابنِ عَجَلَانَ، عن عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ، عن جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْبَيْعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْجِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةُ جِيَارٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ.

[٦٢١] حدثنا محمدُ بْنُ يَحْيَى، قال ثنا أَبُو عَامِرُ الْعَقَدِيُّ، قال ثنا قُرَةُ عن مُحَمَّدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى مُصْرَأَةً فَهُوَ بِالْجِيَارِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَهَا رَدَ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ يَقُولُ لَيْسَ بُرًا.

= **(تَبَيَّنَ)** وقع في «مسند أحمد»: «جميل بن مروة» وصوابه «جميل بن مرة» وكذا وقع عند «أبو الريبع» وصوابه «أبو الوظفي» والله أعلم.

[٦٢٠] إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٣٤٥٦)، والنسائي (٧٥١ - ٢٥٢)، والترمذى (١٢٤٧)، وأحمد (١٨٣/٢)، والدارقطنى (٥٠/٣)، والبيهقي (٢٧١/٥) من طريق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قال الترمذى:
«حدثَ حَسْنٌ».

[٦٢١] إسناده صحيح.
وقد مرت بخريجه برقم (٥٦٥).

[٦٢٢] حديثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الصمد ، قال ثنا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : أيما امرأة زوجها ولدان فهي للأول ، فايما رجل باع بيعاً من رجلين فالبيع للأول .

[٦٢٣] حديثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الصمد ، قال ثنا هشام عن

[٦٢٤] إسناده ضعيف .

آخرجه أبو داود (٢٠٨٨) ، والنسائي (٣١٤/٧) ، والترمذى (١١٠) ، والدارمى (٦٤/٢) ، وأحمد (٥/٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٨) ، الطيبالى (٩٠٣) ، والطبرانى في «الكبير» (ج ٧/رقم ٦٨٣٩ - ٦٨٤٣) ، وفي «مسند الشاميين» (٢٦٤٩) ، الحاكم (٣٥/٢ ، ١٧٤ - ١٧٥) ، والبيهقي (٧/١٣٩) ، من طريق قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة .

وآخرجه الطبرانى في «الكبير» (ج ٧/رقم ٦٩٢٤) والدارقطنی في «حديث أبي الظاهر الذهلي» (٥٣) من طريق يونس عن الحسن .

قال الترمذى :

«حدث حسن» .

وقال الحاكم :

«صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهلي !! .

وآخر ابن ماجة (٢١٩١) شطره الثاني من هذا الوجه .

وآخرجه ابن ماجة (٢١٩٠) أيضاً بشطره الثاني من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر ، أو سمرة . هكذا بالشك .

وآخرجه الدارمى (٦٣/٢ - ٦٤) بالشك في سنته ، لكن بلفظه تماماً ، بالشك من سعيد بن أبي عروبة كما يبدو للمتأمل في طرق الحديث .

ونقل الحافظ في «التلخيص» (١٦٥/٣) أن أبا زرعة ، وأبا حاتم صححاه ، ثم قال :

«وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، فإن رجاله ثقات» .

قُلْتُ : قدمت في الحديث (٦١١) أن كثيراً من النقاد على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، لكنه مدلّس فلا يصحح حديثه إلا بثبوت سمعاه في كل حديث على حدة أما الاختلاف على الحسن فيه فلا يضر ، لأن الذي شك هو سعيد بن أبي عروبة كما قدمت ، وقد خالفه كثير من الثقات ، فتقدّمهم عليه . والله الموفق .

[٦٢٣] إسناده ضعيف .

مرقبه .

قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا باع المُجِرَان فالبُيع لالأول، وإذا نكح الوليَّان فالنكاح للأول.

[٦٢٤] حدثنا أبو زرعة الرazi، قال ثنا محمد بن سعيد، قال ثنا عمرو بن قيس، عن عمر بن قيس الماصري، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: باع عبد الله بن مسعود الأشعث بن قيس سبياً من سبي الإماراة بعشرين ألفاً، فجاءه بعشرة آلاف فقال: إنما يعتك بعشرين ألفاً، قال إنما أخذتها بعشرة آلاف، قال فإني أرضى في ذلك برأيك، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: إن شئت حذثك عن رسول الله ﷺ فقلت، قال أجل، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تباع المتباع كان بيعاً ليس بينهما شهود، فالقول ما قال البائع أو يتزادان البيع، قال الأشعث فإني قد ردت عليك.

[٦٢٥] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عمر بن حفص بن غياث،

[٦٢٤] إسناده حسن، وهو حديث صحيح.

آخرجه أبو داود (٣٥١١)، والنسائي (٣٥١٢ - ٣٠٢ / ٧)، وابن ماجة (٢١٨٦)، والدارمي (٢٥٠ / ٢)، وأحمد (٤٤٤٦)، وعبد الرزاق (٤٤٤٦ - ٢٧١ / ٨)، وأبو علي (١٥١٨٥ / ٢٧٢ - ٢٧١)، والطیالسی (٣٩٩)، والطبراني في «الكبير» (ج ١٠ / رقم ١٣٦٥، ١٠٣٧٧، ١٠٣٧٧)، والدارقطني (٢١) (٣٣٣ / ٥)، والبيهقي (١٦٩ / ٨) من طريق عن ابن مسعود. ولشيخنا الألباني، حافظ الوقت، بحث حول هذا الحديث، فراجعه في «الصحيححة» (٧٩٨) إن شئت.

[٦٢٥] إسناده ضعيف، وهو صحيح بما قبله.

آخرجه أبو داود (٣٥١١)، والنسائي (٣٥١٢ - ٣٠٢ / ٧)، والدارقطني (١٨ / ٣)، والحاكم (٤٥ / ٢)، والبيهقي (٣٣٢ / ٥) من طريق أبي عميس به.

قال الحاكم:

«صحيح الإسناد» ووافته الذهبي.

وقال البيهقي:

«هذا إسناد حسن موصول، وقد روى من أوجه بسانيد مراسيل، إذا جمع بينهما صار الحديث بذلك قوياً».

قلت: وهو كما قال البيهقي، ولكن في السنن ثلاثة مجاهيل، وهم عبد الرحمن، وأبوه، وجده.

قال ثنا أبي عن أبي عميسٍ ، قال أخْبَرَنِي عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الأَشْعَثِ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ قَالَ : أَشْتَرَى الْأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا ، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ قَالَ : إِنَّمَا أَخْدُهُمْ بِعِشْرَةِ آلَافٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَاخْتَرْ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِنِي وَبَيْنَكَ ، قَالَ الْأَشْعَثُ : أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْنَهُمَا فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السُّلْعَةِ أَوْ يَتَّارَكَا .

[٦٢٦] حدثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ ، قال ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ،

[٦٢٦] إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ بِمَا بَعْدِهِ ، والْحَدِيثُ صَحِيحٌ .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٥١٠) ، وَابْنُ ماجَةَ (٢٢٤٣) ، وَالطَّحاوِيُّ (٤/٢١ - ٢٢) ، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ (٣/٥٣) ، وَالْحَاكِمُ (٢/٨ - ١٦٢) ، وَالْبَغْوَيُّ (١٦٣ - ١٦٢) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ .

قال الْحَاكِمُ :

«صَحِيحُ الْإِسْنَادِ» وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ !! .

قُلْتُ : كَلَّا ، فَإِنَّ الزَّنْجِيَ ضَعْفَهُ الْذَّهَبِيُّ نَفْسُهُ فِي «الْمِيزَانِ» وَلَكِنْ يَقُولُ الْإِسْنَادُ بِالْحَدِيثِ الْقَادِمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
وَقَدْ تَابَعَهُ اثْنَانِ .

١ - خَالِدُ بْنُ مَهْرَانَ ، عَنْ هَشَامٍ .

أَخْرَجَهُ الْخَطَّيْبُ (٨ - ٢٩٨) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرْوَيِّ ، حَدَثَنَا أَبُو الْهَيْثَمَ ، خَالِدُ بْنُ مَهْرَانَ - وَكَانَ مَرْجَنَةً - عَنْ هَشَامَ وَنَقْلُ الْخَطَّيْبِ تَوْثِيقُ ابْنِ مَعِينِ لِخَالِدِ بْنِ مَهْرَانَ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَأْسُ بِهِ ، فَالْإِسْنَادُ جَيْدٌ .

٢ - عُمَرُ بْنُ عَلَيِّ الْمَقْدِمِيُّ ، عَنْ هَشَامٍ .

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدَى فِي «الْكَاملِ» (٥/١٧٠) ، وَمِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ (٥/٣٢٢) ثنا عَبْدَانُ ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَلَيِّ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ . قَالَ ابْنُ عَدَى : «وَهَذَا يُعْرَفُ بِمُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ هَشَامٍ . وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُ الْأَعْصَفَاءِ أَيْضًا عَنْ هَشَامٍ» .

قُلْتُ : عُمَرُ بْنُ عَلَيِّ الْمَقْدِمِيُّ ، صَدُوقٌ ، كَانَ يَدْلِسُ ، وَاتَّهَمَهُ ابْنُ سَعْدٍ بِأَنَّهُ كَانَ يَدْلِسُ تَدْلِيسَ السُّكُوتِ ، وَهَذَا التَّدْلِيسُ عِنْدِي شَرُّ مِنْ تَدْلِيسِ التَّسْوِيَةِ إِنْ ثَبَتَ عَلَى رَأْوِيْمَا ، وَكَانَ مِنْ رَأْيِ شِيخِنَا الْأَلْبَانِيِّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ» (ص - ٤٩) أَنْ تَسْقُطَ مَرْوِيَاتِ الْمَقْدِمِيِّ =

عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً اشتراط عبداً فاستغلَه ثم ظهر منه على عيبٍ، فخاصمَ فيه إلى رسول الله ﷺ، فقضى له بردِه، فقال البائع: يا رسول الله إله قد أخذ خراجَه، فقال رسول الله ﷺ: **الخرج بالضمان**.

[٦٢٧] حديث عبد الله بن هاشم، قال ثنا يحيى القطان، عن ابن أبي ذئب قال ثني مخلد بن خفافٍ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: **الخرج بالضمان**.

[٦٢٨] حديث محمود بن آدم، قال ثنا سفيان، عن الزهرى، عن

= كلها، لأنها يدلُّس حتى في صيغة «السماع»؛ وهو رأي سديدٍ يتفق مع فظاعة هذا النوع، ولكن جرى بياني وبين شيخنا بحث حول تدليس المقدمي، وكان من رأيي أن رد مقالة ابن سعد أظهر وأولى من رد حديث المقدمي كله، وكأن الرجل ما ظهر في الوجود كمحذث رحالة يطلب الحديث، وذكرت ثلاثة أمور تردد بها مقالة ابن سعد، ذكرتها في «الانشراح في آداب النكاح» وقد وافقني عليها شيخنا، فلله الحمد.

قلت: وهذا السنداً رجاله ثقات، لولا تدليس المقدمي.

[٦٢٧] إسناده حسنٌ بما قبله.

أخرجه أبو داود (٣٥٠٨)، والنسائي (٧/٢٥٤)، والترمذى (١٢٨٥)، وابن ماجة (٢٤٤٢)، والشافعى (١٦٦/٢)، وأحمد (٤٩/٦)، وابن حبان (١١٢٦، ١١٢٥)، والطحاوى (٤/٢١)، والدارقطنى (٣/٥٣)، والحاكم (٢/١٥)، والبيهقي (٥/٣٢١)، والبغوي (٨/١٦٣)، من طريق ابن أبي ذئب، به.

قال الترمذى:

«حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ».

قلت: مخلد بن خفافٍ، وثقة ابن حبان ووضاح، أما البخاريٌّ فقال: «فيه نظرٌ!». فمثلك يقبل حديثه في المتابعات.

[٦٢٨] إسناده صحيحٌ.

أخرجه البخاريٌّ (٤٩/٥ - فتح)، ومسلم (١٥٤٣ / ٨٠)، وأبو داود (٣٤٣٣)، والنسائي (٧/٢٩٧)، والترمذى (١٢٤٤)، وابن ماجة (٢٢١١)، والدارميٌّ (٢/١٦٩)، وأحمد (٢/٩)، والطیالسی (٤/٨٢)، والطحاوى (٤/٥٣) من طريق الزهرى، عن سالم، عن أبيه.

سَالِمٌ عن أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ بَاعَ نَخْلًا فَذَأْبَرَ فَتَمَرَّثَهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ الْمُبْتَاعَ.

[٦٢٩] حدثنا محمودُ بْنُ آدَمَ، قال ثنا سُفِيَّانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَ إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ الْمُبْتَاعَ.

[٦٣٠] حدثنا محمدُ بْنُ يَحْنَى، قال ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قال أَنَا يَحْنَى

قال الترمذى :

«حدیث حسن صحيح».

ورواه عن الزهرى جماعة منهم:

«سفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب، وغيرهم». وخالفهم سفيان بن حسين، فرواه عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعله من «مسند عمر». أخرجه ابن أبي حاتم (١١٧٥)، والدارقطنى (ج ١ / ق ٢٦)، كلامهما في «العلل» من طريق هشيم، عن سفيان بن حسين.

قُلْتُ: وسفيان بن حسين إن روى عن الزهرى، وقعت في روايته المناكير، وهذا منها، فإن ذكر «عمر» ليس هو في رواية سالم، وقول الجماعة أولى، ولذا قال أبو زرعة: «ليس هذا الحديث بمحفوظ، والصحيح: سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم».

وقال الدارقطنى :

«روواه نافع مولى ابن عمر، فخالف فيه سالماً، فجعله عن ابن عمر، عن عمر، قوله. كذلك رواه أصحاب نافع، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، منهم أبوب، ومنالك، والليث. واختلف عن عبد الله بن عمر. فرواه أبو معاوية الضرير، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ووهم أبو معاوية في رفعه، والصواب: عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قوله» أهـ.

قُلْتُ: وكذا أخرجه البخارى (٥٥ - فتح)، وراجع بحث الحافظ في «الفتح» حول هذا الاختلاف (٥١ / ٥ - ٥٢) والله الموفق.

[٦٢٩] إسناده صحيح.

انظر ما قبله.

[٦٣٠] إسناده صحيح...

أخرجه مالك (٢/٦٧٨ - ٨٨)، والبخارى (٥/٦٢ - فتح)، ومسلم (١٥٥٩)، وأبو داود =

ابن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، آنَّه سمعَ عُمرَ بن عبد العزير يُحَدِّثُ آنَّه سمعَ أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يُحَدِّثُ آنَّه سمعَ أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَفْلَسْ بِمَا لَمْ فَوَجَدْ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعِينِيهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

[٦٣١] حدثنا محمد بن عوف الجوني، قال ثنا عبد الله بن عبد الجبار البخاري، قال ثنا إسماعيل - يعني ابن عياش - عن موسى بن عقبة عن الزهرى، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: أَيُّمَا رَجُلٌ بَاعَ سِلْعَةً فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعِينِيهَا عِنْدَ رَجُلٍ أَفْلَسَ وَلَمْ يَقِضْ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهِيَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَاقِيٌ أَسْوَةُ الْغُرَماءِ.

[٦٣٢] حدثنا ابن عوف، قال ثنا عبد الله بن عبد الجبار، قال ثنا

(٣٥١٩)، والنسائي (٣١١/٧)، والترمذى (١٢٦٢)، وابن ماجة (٢٣٥٨)، والدارمى (٢/١٧٦ - ١٧٧)، وأحمد (٢٢٨/٢، ٢٤٧، ٢٥٨، ٢٧٤)، والطیالسى (٢٥٠٧)، والدارقطنى (٢٩/٣)، والباغندي في «مسند عمر بن عبد العزير» (٣١ - ٥١)، والبيهقي (٤٤/٦، ٤٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٦١/٥)، والبغوى (١٨٦/٨) من طرق عن يحيى بن سعيد بسنده سواء.

قال الترمذى :
«حدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ» .

وقال أبو نعيم :

«صَحِيفٌ ثَابٌ، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، رواه الثوري، وشعبة، ومالك، واللثى، وعمرو بن الحارث، وهشيم، في آخرين، عن يحيى بن سعيد.. ورواه يزيد بن عبد الله بن الهاد، وابن أبي حسين، عن أبي بكر بن محمد بن عمر، عن عمر مثله».

[٦٣١] إسناده ضعيف.

وقد اختلف على إسماعيل بن عياش فيه،
وانظر الحديث القادر.

[٦٣٢] إسناده صحيح ..

آخرجه أبو داود (٣٥٢٢)، والدارقطنى (٣٠/٣)، والبيهقي (٤٧/٦) من طريق عبد الله بن عبد الجبار البخاري، ثنا إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، عن الزهرى، به.

إِسْمَاعِيلُ - يعني ابن عياشٍ - عن الزبيدي، عن الزهرى، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضى الله عنه، عن النبي ﷺ مثله سواء، وزاد: **وَأَيْمًا امْرِئٌ هَلَكَ وَعِنْدُهُ مَالٌ امْرِئٌ يَعْيَّنُهُ أَقْضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أَسْوَةُ الْفُرَمَاءِ.**

[٦٣٣] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا هشام بن عمار، قال ثنا

= قلت وهذا سند صحيح، من رواية إسماعيل بن عياش، عن أهل بلده. قال البخاري: «إن حددت عن أهل بلده فصحيح». ومن الغريب، أن الدارقطني ما اعتد بهذا، ولا البيهقي!!.

ولكن اختلف على إسماعيل فيه. فرواوه المصنف في الحديث الماضي، من طريق عبد الله بن عبد الجبار، ثنا إسماعيل، عن موسى بن عقبة.

فجعل شيخ إسماعيل هو: «موسى بن عقبة».

وعبد الله بن عبد الجبار ثقة، وقد روى الوجهين عن إسماعيل.

وقد تابعه هشام بن عمار على الوجه الثاني، كما يأتي في الحديث القاسم ان شاء الله. وكذا أخرجه ابن ماجة (٢٣٥٩)، والدارقطني (٣٠/٣) من طريق هشام بن عمار، ثنا إسماعيل، عن موسى بن عقبة. وأرجح أن هذا الاختلاف إنما هو من إسماعيل نفسه، فموسى بن عقبة مدني، ورواية إسماعيل عن أهل الحجاز فيها مناكير ولذا فنحن نرى أن رواية الزبيدي هي الأولى.

وحكمي المصنف في الحديث القاسم عن محمد بن يحيى قال: «رواية مالك، وصالح بن كيسان، ويونس، عن الزهرى عن أبي بكر مطلق، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهم أولى بالحديث، يعني من طريق الزهرى» أهـ.

وقال أبو داود:
«**حَدِيثُ مَالِكَ أَصْحَحُ**».
فهذا تأييد لقول محمد بن يحيى .

قلت: أما رواية مالك فهي في «موطنه» (٢/٨٧/٦٧٨)، ومن طريقة أبو داود (٤٥٢٠)، وعبد الرزاق (٨/٢٦٤). ورواية يونس عند أبي داود (٣٥٢١)، وقد صحح حديث ابن عياش ابن خزيمة، وابن الترمذاني كما في «الجوهر النفي». والله أعلم.

[٦٣٣] إسناده ضعيف.

انظر ما قبله.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ ثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِفْلَاسِ، قَالَ ابْنُ يَحْيَى رَوَاهُ مَالِكُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَيُوْسُفُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُطْلَقٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ أُولَئِي الْحَدِيثِ - يَعْنِي مِنْ طَرِيقِ لِزُهْرِيِّ .

[٦٣٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ أَبِي فَدَيْكَ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ وَثَيْ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ ثَيْ أَبُو الْمُعْتَمِرِ بْنُ عَمْرُو عَنِ ابْنِ خَلْدَةِ الْزَّرَقِيِّ - وَكَانَ قَاضِيَ الْمَدِينَةِ قَالَ: جَعَلْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَاحِبِ لَنَا أَفْلَسَ فَقَالَ: هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا رَجُلٌ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعِنْهِ .

[٦٣٥] حَدَثَنَا أَلْحَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّعْفَرَانِيُّ، قَالَ ثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحِ

[٦٣٤] إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو داود (٣٥٢٣)، وَالشَّافِعِيُّ (١٩١/٢)، وَالطَّبَالَسِيُّ (٢٣٧٥)، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ (٣٠/٣)، وَالحاكِمُ (٥٠/٢)، وَالبغْوَيُّ (١٨٨/٨ - ١٨٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، بِإِسْنَادِهِ سَوَاءً .
قَالَ الْحَاكِمُ:

«صَحِيحُ الإِسْنَادِ» وَوَاقَهُ الذَّهَبِيُّ !! .

قُلْتُ: كَلا، فَابْنُ الْمُعْتَمِرِ هَذَا لَا يُؤْتَرِي مِنْ هُوَ، وَمَا رَوَى عَنْهُ أَحَدٌ غَيْرُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»: «لَا يُعْرَفُ»، فَكَيْفَ يَصْحُحُ إِسْنَادُهُ؟! .

[٦٣٥] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَزَكَرْبَاهُ هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةِ .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٣/٥، ٣١٤ وَ ٣١٤ - ١٢١/٦ - فَتْحُ)، وَمُسْلِمُ (٧١٥)، وَأَبُو داود (٣٥٠٥)، وَالسَّائِيُّ (٧/٧ - ٢٩٧ - ٢٩٨)، وَالتَّرمِذِيُّ (١٢٥٣)، وَابْنِ مَاجَةَ (٢٢٠٥)، وَالْدَّارَمِيُّ (٢٠/٢)، وَأَحْمَدُ (٣٠٣/٣)، وَأَبْوَيْلَى (٣٧٧ - ٣٧٨)، وَالظَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَعْانِي» (٤١/٤، ٤٢)، وَأَبْوَنْعَيْمَ فِي «دَلَائِلِ النَّبِيَّ» (١٥٦ - ١٥٧)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ .

قَالَ التَّرمِذِيُّ:

«حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ» .

قُلْتُ: وَلِهِ طَرْقٌ كَثِيرٌ عَنْ جَابِرِ، أَشَرَتُ إِلَى بَعْضِهَا فِي «الإِنْشَارَةِ فِي آدَابِ النَّكَاحِ»، وَفِيهِ =

قال ثنا زَكَرِيَاً عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعْتُ مِنَ النَّبِيِّ بَعِيرًا
وَأَشْرَطْتُ ظَهُورَهُ إِلَى أَهْلِيِّ.

[٦٣٦] حَدَثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ، قَالَ ثَنَا الْأَعْمَشُ
عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُعْنِي جَمِيلَكَ،
قَالَ قُلْتُ: لَا بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ يُعْنِيهِ، قُلْتُ: فَإِنْ لِفْلَانَ عَلَيَّ أُوقِيَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ
فَهُوَ لَكَ بِهَا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ قَالَ: تَبْلُغُ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ، فَلَمَّا قَدِمْتُ أَمْرًا لِلَّهِ أَنْ
يُعْطِينِي، وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ.

[٦٣٧] حَدَثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ ثَنَا سُفِيَّانُ -

= قصَّةٌ طَرِيقَةٌ يَتَجَلِّي فِيهَا حَسْنُ خَلْقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَرَفِيقَهُ بَامْتَهَ، وَحَسْنَ قَضَائِهِ،
بَلَى هُوَ وَأَمِيُّ.

[٦٣٦] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مُعَلَّفًا (٥/٤١٤ - فَسْحَ)، وَوَصَّلَهُ مُسْلِمُ (٢/٢٢٢ - ١١١)، وَالنَّسَائِيُّ
(٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى جَمِيلٍ لِي فَقَالَ: «مَالِكُ فِي أَخْرِ
النَّاسِ؟» قَلَتْ: أَعْيَا بِعِيرِي، فَأَخْذَهُ بَنْتِهِ، ثُمَّ «جَرَهُ»، فَإِنَّ كُنْتُ إِنَّمَا أَنَا فِي أُولَئِكَ النَّاسِ يَهْمِنِي رَأْسِهِ.
فَلَمَّا دُونَاهُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ: «مَا فَعَلَ الْجَمِيلُ؟»، بَعْنِيهِ قَلَتْ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:
لَا، بَلْ بَعْنِيهِ قَلَتْ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ . قَالَ: لَا؛ بَلْ بَعْنِيهِ، قَدْ أَخْذَتْهُ بَوْقِيَّةً. ارْكَبْهُ فَإِذَا قَدِمَتْ
الْمَدِينَةِ، فَأَتَتْنَا بِهِ . فَلَمَّا قَدِمَتْ الْمَدِينَةِ جَتَّهُ بِهِ، فَقَالَ لِبَلَالٍ: «يَا بَلَالُ، زَنْ لَهُ أَوْقِيَّةٌ وَزَدَهُ قِيرَاطًا»
قَلَتْ: هَذَا شَيْءٌ زَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَفْارِقْنِي، فَجَعَلْتُهُ فِي كِيسٍ،
فَلَمْ يَرُلْ عَنِّي حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الشَّامَ يَوْمَ الْحَرَّةِ، فَأَخْذَنَا مِنَّا مَا أَخْذَنَا وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ.

[٦٣٧] إِسْنَادُهُ صَالِحٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٣٦٦)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٤٥٩)، وَابْنُ حَبَّانَ (١١٩٩)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي
«الْكَاملِ» (٦/٢٠٨٨)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ (٣/٢٧)، وَالْحَاكِمُ (٢/٤٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦/٧٩)،
وَالْخَطِيبُ فِي «التَّلْخِيصِ» (١/٤٥٨) مِنْ طَرِيقِ كَثِيرِ بْنِ زَيْدِ بْنِهِ .

قَالَ الْحَاكِمُ:

«رَوَا هَذَا الْحَدِيثُ مَدْنِيُّونَ !!

قَلَتْ: فَكَانَ مَاذا؟!، وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِيصِهِ»: «لَمْ يُصْحِحْهُ، وَكَثِيرٌ ضَعْفُهُ النَّسَائِيُّ»، =

يعني ابن حمزة عمّه - عن كثيرون - يعني ابن زيد - عن الوليد بن رباح، عن

= قوله غيره^(١). وقال الذهبي في «الموضع الثاني»: «منكر». وله شاهد..

أخرجه الترمذى (١١٥٢)، وابن ماجة (٢٣٥٢)، والدارقطنى (٢٧/٣)، والحاكم (٤٠١/٤)، والبيهقى (٧٩/٦) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرام حلالاً، أو أحل حراماً». **«حديث حسن صحيح!!»**

فُلُتْ: كيف هذا؟ وكثير مجمع على ضعفه كما يقول ابن عبد البر، قال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف؛ نسبة بعضهم إلى الكذب» أهـ.

فُلُتْ: كذبه أبو داود، وهتكه الشافعى فقال: «من أركان الكذب» وقد عقب الذهبي في «الميزان» على قول الترمذى:

وأما الترمذى، فروى من حديثه - يعني حديث كثير بن عبد الله -: الصلح جائز بين المسلمين، وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى».

والحديث سكت عليه الحاكم فقال الذهبي: «واه».

وفي الباب عن ابن عمر، رضي الله عنهما.

أخرجه العقili في «الضعفاء» (ق ١٩٠) من طريق محمد بن الحارث، حدثني محمد بن عبد الرحمن البيلمانى، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً: «المسلمون على شرطهم ما وافق الحق» قال العقili ؟

«وهذا يروى بإسناد أصلح من هذا، بخلاف هذا المقطى».

فُلُتْ: وهذا سند ساقط.

محمد بن الحارث، متوك.

ومحمد بن عبد الرحمن، قال البخارى، وأبو حاتم، والنسائي: «منكر الحديث».

وأبوه عبد الرحمن بن البيلمانى،

قال الدارقطنى: «ضعيف، لا تقوم به حجة».

وقال ابن حبان:

لا يجب أن يعتبر بشيء من حديثه، إذا كان من روایة ابنه محمد، لأن ابنه يضع على أبيه العجائب ثم علة أخرى.

قال صالح جزرة:

عبد الرحمن البيلمانى، لم يسمع من أحد من الصحابة، فهذا الشاهد ساقط، إنما أوردته =

(١) وقال الحافظ في «التعليق» (ق ١٨٧/٢): «وكثير بن زيد أسلمى، لينه ابن معين، وأبوزرعة، والنمسائى، وقال أحمـد: ما أرى بحديثه بأساً، ف الحديث حسن في الجملة وقد اعتمد بمجيشه من طريق أخرى» أهـ.

أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْهَا.

[٦٣٨] حَدَثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ ثَنَى سُفْيَانُ - يعني ابن حمزة - عن كثيير عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: الصَّلْحُ جَائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

[٦٣٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الرُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ، أَخْبَرَهُ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: إِنْ يَعْتَدْ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا

= تنبئها.

هذا: وفي الباب شواهد أخرى شديدة الضعف ولذا قال الحافظ في «التلخيص»: «حديث ضعيف» نقله صاحب «التعليق المعني» (٢٧/٣).

فُلْتُ: حديث أبي هريرة أمثل حديث في الباب، وهو حسن إن شاء الله تعالى بأمررين: الأول: أن البخاري علقه في «صحيحه» (٤٥١) بصيغة الجزم وهذا على الأقل يشعر أن له أصلًا.

الثاني: ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن عبد الملك، هو ابن أبي سليمان، عن عطاء قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «المؤمنون عند شروطهم» قال الحافظ في «التغليق» (١/١٨٨): «هذا مرسل قوي الإسناد».

[٦٤٨] إسناده صالح وهذا الحديث وسابقه، حديث واحد قطعة المصنف.

[٦٣٩] إسناده صحيح ...

آخرجه مسلم (١٥٥٤)، وأبو داود (٣٤٧٠)، والنسائي (٢٦٥/٧)، وابن ماجة (٢٢١٩)، وأحمد (٣٩٤/٣)، والطحاوی (٤/٣٤، ٣٥)، والدارقطنی (٣٠/٣)، والحاکم (٢/٣٦)، والبھقی (٥/٣٠٦) من طريق ابن جریح، بإنسانده سواء.

قال الحاکم:

«صحيح على شرط الشیخین» !!.

فتعقبه الذهبی بقوله:

«كذا قال!، على شرط مسلم».

فُلْتُ: واستدراكه على مسلم وهم، فقد أخرجه كما ترى. والله أعلم.

فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ
حَقِّ؟ .

[٦٤٠] حَدَثَنَا ابْنُ الْمُقْرِبِ، قَالَ ثَنا سُفِينَانُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ عَتَيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ
الْجَوَائِحَ .

[٦٤٠] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . . .
مِنْ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٥٩٧) .

باب ما جاء في الشفعة

[٦٤١] حديثنا محمود بن آدم ، قال ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : قال إِلَيْكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ فَلَا يَبْعَثُهَا حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ .

[٦٤٢] حديثنا علي بن خسروم ، قال أنا عبد الله ، - يعني ابن إدريس -

[٦٤١] إسناده صحيح .

أخرجه النسائي (٣١٩/٧ - ٣٢٠)، وابن ماجة (٢٤٩٢)، وأحمد (٣٠٧/٣)، والحميدى (١٢٧٢)، وأبويعلى (٣٦٧)، من طريق سفيان ، عن أبي الزبير .
قلت : وسفيان هذا ، هو ابن عبيña على الراجح ، وكذا وقع منسوباً في «سنن ابن ماجة» ، ولكن في «تحفة الأشراف» (٣٠٦/٢) أنه : «سفيان الثوري» .

ويظهر لي - والله أعلم - أنه ابن عبيña بدلالة روایة محمود بن آدم عند المصنف هنا ، وقيمة بن سعيد عند النسائي ، فإنهما يرويان عن ابن عبيña .

ثم روایة أحمد بن حنبل ، فإنه قال : حديثنا سفيان . ولا يكون هذا الثوري أبداً ، فإن أحمد ما روی عنه ، وكذا الحميدى فإنه قال : حديثنا سفيان ، والحميدى إنما يروى عن ابن عبيña . فلا أدري كيف وقع هذا للزمي ، فذكر روایة الثوري ، وأغفل روایة ابن عبيña ، وهي على شرطه :

ثم استدركتُ فقلت : رأيت الحديث في «مصنف عبد الرزاق» (٨٢/٨) فإذا هو يرويه عن الثوري ، عن أبي الزبير فيحتمل أن يكون بعضهم أحده عن الثوري ، وبعضهم عن ابن عبيña ، كلاماً عن أبي الزبير ، والله أعلم .

[٦٤٢] إسناده صحيح . . .

=

عن ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعه في كل شرك لم يقسم ربعة أو خائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شيكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به.

[٦٤٣] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن

= أخرجه مسلم (١٦٠٨)، وأبو داود (٣٥١٣)، والنسائي (٣٠١/٧)، والدارمي (٢٢٤/٤)، والبيهقي (٢٢٤/٤)، والطحاوي (١٢٠/٤)، والدارقطني (٤)، والطحاوي (١٢٠/٣)، والدارقطني (٣١٦/٣)، وأحمد (١٨٦/٢)، والطحاوي (٤)، والطحاوي (١٢١)، والطحاوي (٥٧٣)، والطحاوي (٤/١٢١)، والطحاوي (٦/١٢٢)، والبيهقي (٢٤٠/٨)، والبغوي (٢٤٣٩١/٨)، والشافعى (٢٩٦/٣)، والطحاوى (٣٧٢)، والطحاوى (٣٩٩)، والطحاوى (١٦٩١)، وعبد الرزاق (٧٩/٨/١٤٣٩١)، والشافعى (٧٩ - ٨٠)، والشافعى (٢٤٠/٨) من طريق ابن جرير، بسنده سواء. وللحديث طرق أخرى عن جابر.

[٦٤٣] إسناده صحيح.

آخرجه البخاري (٤٣٦/٤) - فتح، وأبو داود (٣٥١٤)، وابن ماجة (٢٤٩٩)، وأحمد (٢٩٦/٣)، والطحاوى (١٦٩١)، وعبد الرزاق (٧٩/٨/١٤٣٩١)، والشافعى (٧٩ - ٨٠)، والشافعى (٢٤٠/٨) من طريق عن الزهرى، بسنده سواء. ورجح أبو حاتم أن قوله: «إذا وقعت الحدود... الخ» هو من كلام جابر، ولا يتبع الحديث المرفوع.

قال ابنه في «العلل» (١٤٣١/٤٧٨):

سألت أبي عن حديث رواه معمر... فسأله، قال أبي: الذي عندي أن كلام النبي صلى الله عليه وأله وسلم هذا القدر: «إنما جعل النبي صلى الله عليه وأله وسلم الشفعة فيما لم يقسم» فقط، ويشبه أن يكون بقية الكلام هو كلام جابر: «إذا قسم وقعت الحدود فلا شفعة والله أعلم». قلت لأبي: وبم استدللت على ما تقول؟ قال: لأننا وجدنا في الحديث إنما جعل النبي صلى الله عليه وأله وسلم الشفعة فيما لم يقسم، وقال: إذا وقعت الحدود... فلما لم نجد ذكر الحكاية عن النبي صلى الله عليه وأله وسلم في الكلام الأخير، استدللنا أن استقبل الكلام الأخير من جابر لأنه هو الراوى عن رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم هذا الحديث. وكذلك نقص حديث مالك عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وأله وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، فيحتمل في هذا الحديث أن يكون الكلام الأخير كلام سعيد، وأبي سلمة، ويحتمل أن يكون كلام ابن شهاب، وقد ثبت في الجملة قضاء النبي صلى الله عليه وأله وسلم بالشفعة فيما لم يقسم في حديث ابن شهاب، وعليه العمل عندنا» أهـ. قلت: في نفسي شيء من دعوى الإدراج هذه، لم يذكر أبو حاتم دليلاً على الإدراج، بل تأرجح في جعل الإدراج من كلام جابر، أو أبي سلمة وابن المسيب، أو الزهرى، وكل هذا ظن،

الزُّهْرِيُّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسُمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الظُّرُوفُ فَلَا شُفْعَةَ.

[٦٤٤] حدثنا محمد بن يَحْيَى، قال ثنا أبو الْوَلِيدِ، قال ثنا شُبَّةُ عن

= والأصل البراءة من الإدراجه حتى يثبت دليل بالإدراجه. والله أعلم.
[٦٤٤] إسناده ضعيف، وهو حديث حسن.

آخرجه أبو داود (٣٥١٧)، والنسائي في «الشروط» من «الكبير» - كما في «أطراف المزي» (٦٩/٤) - والترمذني (١٣٦٨)، وأحمد (٨/٥، ١٢، ١٣، ١٧، ١٨)، والطبيالسي (٩٠٤)، وكذا ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٨٠/١)، والدارقطني في «الجزء الثالث والعشرين من حديث أبي طاهر الذهلي» (٥١)، والبيهقي (٦/١٠٦) من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.
قال الترمذني :

«حديث سمرة، حديث حسن صحيح، وروى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنسٍ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وال الصحيح عند أهل العلم حديث الحسن، عن سمرة، لولا نعرف حديث قتادة عن أنسٍ إلا من حديث عيسى بن يونس» أهـ.

أما حديث قتادة، عن أنسٍ :

فآخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٨٠/١)، وابن جبان (١١٥٣)، والطحاوي (٤/١٢٢) من طريق عيسى بن يونس، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنسٍ .
وعلى ما يبدو أن عيسى بن يونس وافق الجماعة على روایته عن سمرة، ففي «تحفة الأشراف» أن النسائي رواه عن إسحق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن سعيد به. يعني عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

وكذا رواه قاسم بن أصبغ - قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عيسى بن يونس، عن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنسٍ، وبه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً فذكره .

ولكن تكلم العلماء في حديث قتادة، عن أنس ووهموا عيسى بن يونس فيه .
قال الدارقطني :

«وهم فيه عيسى بن يونس؛ وغيره يرويه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة. هكذا رواه شعبة وغيره، وهو الصواب».

وفي «على الحديث» (٤٧٧/١) قال ابن أبي حاتم :

سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عيسى بن يونس... فذكره قالا: هذا خطأ، روى هذا الحديث همام، وحماد بن سلمة، فقال حماد: عن قتادة، عن الشريدي. وقال همام: عن =

قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: الجار أحَقُ بِدَارِ الْجَارِ أَوِ الْأَرْضِ.

[٦٤٥] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا أبو نعيم، قال ثنا عبد الله بن

= قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن الشريد. وقالا: نظن أن عيسى وهم فيه، فتبه الشريد بـ «أنس» . . .

وقال أبو زرعة: (والصحيح عندنا قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن الشريد، ووهم فيه عيسى) أهـ.

ونما ابن القطان نحو آخر، فقال يرد على الدارقطني - كما في «نصب الراية» (١٧٣/٤) :-

«وقد مالاً بهذا القول على عيسى بن يونس، فإنه ثقة، ولا يبعد أن يكون جمع بين الروايتين، أعني عن أنس، وعن سمرة ثم ذكر رواية قاسم بن أصيغ السابقة وقال: وعيسى بن يونس ثقة فوجب تصحيح ذلك عنه».

قلت: ولكن أنكر أحمد هذا الجمع.

ففي «مسائل أبي داود» (ص - ٣٠٠) :

سمعتُ أَحْمَدَ قَالَ: عِنْ عِيسَى حَدِيثُ أَنْسٍ، يَعْنِي عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّفَعَةِ؟

قال أَحْمَدَ: «لِيْسَ شَيْءٌ». فَقَلَّتِ الْأَحْمَدُ كَلَاهِمَا عَنْهُ؟

أعني عند عيسى بن يونس، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الشفاعة؟ فلم يعبأ إلى جمעה الحديثين، وأنكر حديث أنس أهـ.

قلت: ومع ما مر فقد اختلف في إسناده.

فآخرجه ابن أبي حاتم (٤٧٩/١ - ٤٨٠) عن عيسى، عن شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً.

قال أبو زرعة: (ورواه يزيد بن زريع، وعبد بن العوام، وجماعةً عن يونس، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيه سمرة، وصوب أبو زرعة رواية قتادة، عن الحسن، عن سمرة) .

[٦٤٥] إسناده صحيح ..

آخرجه الطيالسي (٩٧٣، ١٢٧٢)، عبد الرزاق (٧٧/٨)، وأحمد (٤/٣٨٩)، والدارقطني (٤/٢٢٤)، والبيهقي (٦/١٠٥) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب، عن عمرو بن الشريد، عن الشريد.

قلت: وعبد الله بن عبد الرحمن تكلم فيه أبو حاتم، والنسياني واختلف رأي ابن معين فيه.

وهو كما قال الدارقطني :

عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الثقفي، قال سمعت عمرو بن الشريد يحدث عن الشريدي قال وحدثنا أبو عاصم، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن

= «يعتبر به».

وقد تابعه عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن الشريد.
أخرجه النسائي (٣٢٠/٧)، وابن ماجة (٢٤٩٦)، وأحمد (٤/٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠)،
والطحاوي (٤/١٢٤)، والدارقطني (٤/٢٢٤) واختلف على عمرو بن شعيب فيه من أوجهه
ضعيفة^(١)، ورجم أبو زرعة، وأبو حاتم - كما في «العلل» (١٤٢٩) - رواية حسين المعلم،
والحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن الشريد.
ولكن اختلف عن عمرو بن الشريد.

فرواه إبراهيم بن ميسرة، عنه، عن أبي رافع.
أخرجه البخاري (٤/٤٣٧، ٤٣٨، ٣٤٥/١٢، ٣٤٨ - فتح)، وأبوداود (٣٥١٦)، والنسائي^(٢)
(٣٢٠/٧)، وابن ماجة (٢٤٩٨)، وأبو يعلى، وإسحق بن راهويه في «مستديهما» - كما في «نصب
الراية» (٤/١٧٤) -، وعبد الرزاق (١٤٣٨١، ١٤٣٨٢)، وأحمد (٦/٣٨٩)، والحميدي^(٣)
(٥٥٢)، والطبراني في «الكبير» (ج ١ / رقم ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨)، والخراطي في «المكارم» (رقم
٢٤٤)، والطحاوي (٤/١٢٣)، والدارقطني (٤/٢٢٣ - ٢٢٤)، والبيهقي (٦/١٠٥)، والبغوي^(٤)
(٨/٢٤١ - ٢٤٢).
وقال الترمذى في «سننه» (٦٤٢/٣):

«وحدث عبد الله بن عبد الرحمن الطافى، عن عمرو بن الشريد عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب هو حديث حسن. وروى إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. قال: سمعت محمدًا - يعني البخاري - يقول: كلا الحديثين عندى صحيح، أهـ.

قال إبراهيم الحربي في «غريب الحديث»:
«الصعب، بالصاد؛ ما قرب من الدار، ويجوز أن يقال: سقب، فيكون السين عوض الصاد،
لأن في آخر الكلمة قاف، وكذلك لو كان في آخر الكلمة خاء، أو غين، أو طاء، فيقال: صخر؛
وسرخ، وصدغ، وسدغ، وسطر، وصطر، فإن تقدمت هذه الحروف الأربع السين لم يجز ذلك.
فلا يقال: خصر، وخسر، ولا قصب، ولا غرس، ولا غرض» أهـ.

نقله الزيلعى في «نصب الراية» (٤/١٧٥).

وله شاهد من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

أخرجه الخراطي رقم (٢٥٢) من طريق ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً =

(١) منها عند ابن سعد (٥١٣/٥).

عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ . زَادَ أَبُو نُعْمَانٌ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرُو: مَا سَقْبُهُ؟ قَالَ الشُّفْعَةُ، قُلْتُ: رَأَمَ النَّاسُ أَنَّهُ الْجِوَارُ، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ ذَلِكَ .

= «الجار أحق بعقبه ما كان» وابن أبي ليلى، هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو شديد سوء الحفظ. والله أعلم.

باب ما جاء في الربا

[٦٤٦] حدثنا زياد بن أبى يوب، قال ثنا هشيم، قال ثنا أبو الزبير عن

. [٦٤٦] إسناده صحيح.

أخرجه مسلم (١٥٩٨)، وأحمد (٣٠٤/٣)، وأبو يعلى (٣٧٧)، والبيهقي (٢٧٥/٥)،
والبغوي (٥٤/٨) من طريق أبي الزبير، عن جابر.
وللحديث شواهد عن ابن مسعود، وأبي جعفة، وجندب بن عبد الله عنهم.
أولاً: حديث عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود (٣٣٣٣)، والترمذى (١٢٠٦)، وابن ماجة (٢٢٧٧)، وأحمد (٣٩٣/١)،
٣٩٤، ٤٠٢، ٤٥٣، والطیالسى (٣٤٣)، وابن حبان (١١١٢)، والبيهقي (٢٧٥/٥) من طريق
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم أكل
الربا وموكله، وشاهده، وكاتبه».

قال الترمذى :
«حدث حسن صحيح».

فُلْتُ: تكلم بعض أهل العلم في سماع عبد الرحمن من أبيه، حتى بالغ الحاكم فقال:
«اتفق مشايخ أهل الحديث أنه لم يسمع من أبيه»!! وهو نقل غير مستقيم كما قال الحافظ، بل
الذين أتبوا سماع عبد الرحمن من أبيه أتفق، وأكثر من الذين ادعوا عدمه فممن أثبت سماعه:
البخاري في «التاريخ» (٣/١٣) ونقله عن عبد الملك بن عمير؛
٢ - أبو حاتم الرازى - كما في «الجرح والتعديل» (٢/٢٤٨).

٣ - علي بن المدينى .

٤ - سفيان الثورى .

=

جَابِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَ أَكْلِ الرُّبَّا وَمُؤْكِلَهُ

= ٥ - شريك التخييُّر .

٦ - الترمذى .

أما الذين ادعوا عدم السماع :

١ - يحيى بن معين ؛ وقد اختلف النقل عنه، فندع قوله الآن.

٢ - العجلُى ، ذكره في «الثقات» (٩٦٣) قال : «يقال أنه لم يسمع من أبيه إلا حرفاً واحداً». ولا ندرى من الذي قال، وابن المدينى قال : سمع حديثين وسمعاها.

٣ - شعبة بن الحجاج .

قال البخاري في «التاريخ الصغير» (١/٧٤) :

«حدى مقدم بن محمد، حدى عمى القاسم بن يحيى، ثنا أبو عثمان عبد الله بن خيم المكي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه: أخْرَ الْوَلِيدَ بْنَ عَقْبَةَ الْمَصَّلَةَ بِالْكَوْفَةَ فَانْكَفَأَا بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى مَجْلِسِهِ وَأَنَا مَعَ أَبِيهِ» ..

قال شعبة: لم يسمع عبد الرحمن بن مسعود من أبيه، وحديث ابن خيم أولى عني .

قُلْتُ: وهذا سندٌ حسنٌ أو صحيحٌ، ولم يفهم مراد شعبة، ففي حين يقول: «لم يسمع» يقول: «وحدث ابن خيم أولى عني» فكانه يذهب إليه، وفيه ترجيح السماع . ثم وقفت في «التهذيب» (٦/٢١٦) على حلٍ للمشكل .

قال الحافظ:

«وروى البخاري في «التاريخ الكبير» و«الأوسط» من طريق ابن خيم.... الخ زاد في «الأوسط» عن شعبة: يقولون: لم يسمع من أبيه، وحدث ابن خيم أولى عني» أهـ . وهذا صريح في أنه يرجع الاتصال. فيضم إلى الفريق الأول. فالحاصل أن سماع عبد الرحمن من أبيه لا يدفع بالنقل عن مجھول، أو بمخالفة هذا الجمع من المثبتين . ومن عرف حجة على من لم يعرف . وهناك حامل آخر للطعن في روایة عبد الرحمن، عن أبيه قال يعقوب بن شيبة:

«فقة مقل، تكلموا في روایته عن أبيه، لصغره» .

قُلْتُ: ذكر يحيى بن سعيد أن عبد الله بن مسعود يوم مات، كان عبد الرحمن ابن ست سنين أو نحوها .

فمثله لا ينكر عليه في هذه السن أن يحفظ عن أبيه .

فقد روى البخاري في «تاریخه»، وعنه المزیٰ في «تهذیب الکمال» (ج ٢ / لوحه ٨٠٠ - ٨٠١) قال: حدثنا إسحق بن يزيد، أبو نصر الدمشقى، قال: حدثنا الحكم بن هشام التقطى، قال: حدثني عبد الملك بن عمیر، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: «لما حضر عبد الله الوفاة، قال له ابنته عبد الرحمن: يا أبا، أوصني . قال: ابك من

وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبِهِ، وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ.

[٦٤٧] حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ وَأَبُو دَاؤُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ،

= خطيبتك».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدٌ صَحِيحٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدٍ نَسَبَ الْبَخَارِيَّ إِلَى جَلَّهُ، وَهُوَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ يَزِيدٍ. وَهَذِهِ الْحَكَايَةُ تَبَيَّنَ لِكَ إِدْرَاكُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَقْلَهُ، فَمِثْلُ هَذَا كَفَ لا يَعْقُلُ
مَا يَحْدُثُ بِهِ أَبُوهُ؟! وَصَحَّةُ السَّمَاعِ إِنَّمَا تَقَاسُ باعْتِبَارِ التَّميِيزِ، وَقَدْ سَقَنَا لَكَ نَمْوَذْجًا فَرِيدًا فِي حَسْنِ
تَميِيزِهِ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى.

هَذَا:

وَمَعَ أَنَّ السَّنْدَ صَحِيحٌ، فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَمْ يَفْرُدْ عَنْ أَبِيهِ بِالْحَدِيثِ، بَلْ تَابِعُهُ جَمَاعَةُ

مِنْهُمْ:

١ - عَلْقَمَةُ، عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٩٧)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (ج / ١٠ / رقم ١٠٠٥٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ

. (٢٨٥ / ٥)

٢ - هَزِيلُ، عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٦ / ١٤٩)، وَالْدَّارَمِيُّ (٢ / ١٦٢)، وَأَحْمَدُ (١ / ٤٤٨، ٤٤٩)، وَإِسْحَاقُ (٢ / ٤٦٢).

وَلِهِ طَرْقٌ أُخْرَى ذُكْرُهَا فِي «بَذْلِ الْإِحْسَانِ» (٣٤١١) فَلَا نَطْلِيلُ الْكَلَامِ عَنْهَا هَذَا.

ثَالِثًا: حَدِيثُ أَبِي جَحِيفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤ / ٣١٤)، (٤ / ٤٢٦)، (٩ / ٤٩٤)، (١٠ / ٣٧٩)، (٣٩٣ / ٣٧٩)، وَأَحْمَدُ (٤ / ٣٠٨)،
وَالظَّاهِرِيُّ (٤ / ٣٠٩)، وَالظَّاهِرِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (ج / ٢٢ / رقم ٢٠)، وَأَحْمَدُ (٤ / ٢٩٨، ٢٩٦، ٢٩٥)،
وَالْبَيْهَقِيُّ (٦ / ٩) مِنْ طَرِيقِ عُوْنَ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَدْدًا حَجَامًا، فَسَأَلَهُ عَنْهُ
فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الْوَاشْمَةِ، وَالْمَوْشَمَةِ،
وَأَكْلِ الْرِّبَا وَمَوْكِلِهِ، وَلَعْنِ الْمَصْوُرِ» وَالْلَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

ثَالِثًا: أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (ج / ٢ / رقم ١٧٠١) قَالَ: حَدَثَنَا سَلَمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ كَهْيَلٍ، حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ، عَنْ جَنْدَبٍ
مَرْفُوعًا: «لَعْنَ اللهِ أَكْلُ الْرِّبَا وَمَوْكِلُهُ».

قُلْتُ: وَسَنْدُهُ تَالِفُ. إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ زَهْدٌ فِي أَبْوَحَاتِمِ وَضَعْفُهُ أَبْنُ نَبِيِّرِ وَالْعَقِيلِيِّ
وَغَيْرُهُمْ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى مَتْرُوكٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٦٤٧] إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بَلْ هُوَ عِنْدِي بَاطِلٌ.

وَالْحَدِيثُ طَرْقٌ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ.

١ - سَعِيدُ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَةَ (٢٢٧٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِيِّ، مَعْشَرَ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ الْبَوْصِيرِيُّ فِي «الْزَوَادِ» =

قالا ثنا النَّضْرُ - هو ابنُ مُحَمَّدٍ - قال ثنا عَكْرَمَةُ - يعني ابنَ عَمَّارٍ - عنْ يَحْيَى

= (٢/١٩٧) :

«هذا إسنادٌ ضعيفٌ. أبو معشر هو نجيج بن عبد الرحمن، متفقٌ على ضعفه».

ولكن تابعه عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه.

أخرجه ابنُ أبي الدنيا.

ولكن عبد الله متروك.

٢ - أبو سلمة، عنه.

أخرجه البخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٩٥/١٣)، والعقيليُّ في «الضعفاء» (٢/١٠٥)،
وابنُ علَيِّ (٥/١٩١٣)، وأبُنُ الجوزيُّ في «الموضوعات» (٢٤٤ - ٢٤٥) من طريق عبد الله بن
زياد، عن عكرمة بن عمارة، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة.

قلتُ: وعبد الله بن زياد قال فيه البخاريُّ: «متكَرُّ الحديث» يعني لا تحل الرواية عنه، وأورد
له الذئبُ هذا الحديث من بلاياه.

وقد خالفه أحمد بن إسحق الحضرميُّ الثقة، فرواه عن عكرمة بن عمارة، عن يحيى بن أبي
كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام قوله.

قال المتنزريُّ في «الترغيب» (٣/٥٠):

«وهو الصحيح».

غير أنني أبراً عبد الله بن زياد من عهدة الحديث، فقد تابعه اثنان.

١ - قال العقيليُّ:

«ورواه عفيف بن سالم، عن عكرمة».

وعفيفُ وفته ابن معين، وأبو داود، وأبو حاتم وزاد: «لا بأس به».

٢ - النضر بن محمد عند المصطفى هنا، وهو ثقة مرضي.

فاراجح أن يكون هذا الإضطراب من عكرمة بن عمارة، فإن المناكير تقع منه خاصة في روايته
من يحيى بن أبي كثير كما قال غير واحدٍ من أهل العلم.

وقد اختلف على يحيى بن كثیر فيه.

فأخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» - كما في «اللائى» (٢/١٥٢) - من طريق عثمان بن
أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن إسحق بن
عبد الله بن أبي طلحة، عن البراء بن عازب مرفوعاً: «الربا اثنان وسبعون نباً، أدنها مثل اثيان
الرجل أمة، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه».

قلتُ: معاوية بن هشام، وعمر بن راشد فيما مقالٍ وعمر أضعفُ الرجالين.

قال أحمد عنه: «حدث عن يحيى بن أبي كثير بأحاديث مناكير» وكذا قال البخاريُّ، والبزار،
والحاكم.

وابنُ علَيِّ مع توسطه، والبعد عن الشدة في الحكم ما أمكن قال: «هو إلى الضعف أقرب =

قال ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ الرّبَا

منه إلى الصدق».

بل اتهمه ابن حبان. فهذا الحديث من مناكر عمر عن يحيى.
وقد اختلف على عمر فيه.

فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٣٦/٣٨١):

سألت أبي عن حديث رواه الفرسابي، عن عمر بن راشد، عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن البراء، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الربا أثنان وسبعون باباً، أدناها مثل إثبات الرجل أمه، قال أبي: هو مرسل، لم يدرك يحيى بن إسحق البراء، ولا أدرك والده البراء».

قلت: ويحيى بن إسحق هذا لم أجده له ترجمة، وخطر بيالي أن صوابه «يحيى عن إسحق» ولكن يعكر عليه كلام أبي حاتم نفسه.
ووجه آخر من الاختلاف على يحيى فيه.

فأخرج الدارقطني - كما في «اللالى» (١٥٠/٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٤٦/٢) من طريق أبي فروة يزيد بن محمد، حدثنا أبي، حدثنا طلحة بن زيد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس مرفوعاً: «الربا سبعون باباً، أهون باب منه، الذي يأتي أمه في الإسلام وهو يعرفها، وإن من أربى الربا خرق المرء عرض أخيه، وخرق عرض أخيه أن يقول فيه ما يكره من مساوته، والبهتان أن يقول ما ليس فيه».

قلت: طلحة بن زيد قال البخاري وأبن حبان: «منكر الحديث» وزاد ابن حبان: «جداً لا يحل الاحتجاج بخبره».

وقال الذبيحي عنه (٤٢٤/٢) وساق له هذا الحديث: «تالفة».

وخلاله عكرمة بن عمارة، فرواوه عن الأوزاعي، عن يحيى، عن ابن عباس قوله.

ذكرة ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٥٥/٣٧٢).

وقال أبو حاتم:

«هذا أشبه من حديث عكرمة، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة».

فهذا هو الطريق الثاني لحديث أبي هريرة، وفيه ما ترى.

٣ - المغيرة، عن أبي هريرة.

يرويه فضيل بن عياض، عن ليث، عن المغيرة، عن أبي هريرة قوله: «الربا سبعون باباً، أدناها مثل أن ينفع الرجل أمه».

ذكرة ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٣٢) ونقل عن أبيه قوله:

«هذا خطأ، إنما هو ليث، عن أبي المغيرة، واسمها زياد، عن أبي هريرة».

قلت: أبو المغيرة هذا ترجمه البخاري في «الكبير» (٢/٣٦٧) وسماه: «زياد بن أبي المغيرة»، وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح» (٢/٥٤٣) وسماه: «زياد بن المغيرة، أبو».

سَيْعُونَ بَابًا أَهْوَتَهَا عِنْدَ اللَّهِ كَالَّذِي يَنْكُحُ أَمَةً.

= المغيرة» روى عن أبي هريرة، روى عنه ليث بن أبي سليم، سمعت أبي يقول ذلك «أهـ». قال الشيخ العلامة ذهبي العصر المعلماني اليماني رحمه الله تعالى في تعليقه على «الجرح والتعديل»: «والظاهر أن ليثاً كان يضطرب في هذا الاسم تارة يقول: «زياد بن المغيرة» وتارة «زياد بن أبي المغيرة» وتارة: «زياد أبو المغيرة»، وتارة: «زياد بن الحارث». قُلْتُ: وليث بن أبي سليم في حفظه مقالٌ معروف، وأبو المغيرة هذا مجهمول العين والحال. والله أعلم.

وحدثت أبي هريرة هذا ضعيف جدًا كما مرّ بك التحقيق، وله شواهدٌ تالفةٌ أذكرها.

أولاً: حديث ابن عباس، رضي الله عنهما. وللحديث عن ابن عباس طريق:

١ - عمرو بن دينار، عنه.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ١١ / رقم ١١٢١٦)، ومن طريقه الشجري في «الأمالى» (٢٢٩ / ٢) من طريق أبي محمد الجزري، وهو حمزة النصيبي، عن عمرو به مرفوعاً: «من أعنان بياطلاع ليدخض بياطلاع حقاً، فقد برىء من ذمة الله وذمة رسوله... وساق حديثاً في آخره: «ومن أكل درهم ربا فهو ثلاث وثلاثين زينة، ومن نبت لحمه من سحت، فالنار أولى به».

قال الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٢١٢ / ٥):

«فيه أبو محمد الجزري، حمزة النصيبي، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

٢ - عكرمة، عنه مرفوعاً:

«من أعنان ظالماً بياطلاع ليدخض بياطلاع حقاً، فقد برىء من ذمة الله، وذمة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن أكل درهماً من ربا فهو مثل ثلاث وثلاثين زينة، ومن نبت لحمه من سحت، فالنار أولى به».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ١٩١)، وفي «الصغير» (١ / ٨٢)، وابن حبان في «المجرودين» (١ / ٣٢٨) من طريق سعيد بن رحمة المصيبي، حدثنا محمد بن حمير، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عكرمة.

قال الطبراني:

«لم يروه عن إبراهيم بن أبي عبلة - واسم أبي عبلة: شمر، وقيل: طرخان، والصواب شمر - إلا محمد بن حمير، تفرد به سعيد بن رحمة».

قُلْتُ: محمد بن حمير وثقة، ابن معين، ودحيم، وتتكلم فيه أبو حاتم بما لا يضرُّ كثيراً إن شاء الله تعالى، أما سعيد بن رحمة فقد قال فيه ابن حبان (١ / ٣٢٨):

«يروى عن محمد بن حمير ما لم يتابع عليه، روى عنه أهل الشام، لا يجوز الاحتجاج به لمخالفته الأثبات في الروايات».

قُلْتُ: فلا يؤخذ على سعيد بن رحمة إلا ملارواه عن محمد بن حمير خاصة، وليس جرح =

= ابن حبان فيه عاماً، وما يدل على أن ابن حبان إنما عن بقوله: «لا يجوز الاشتجاج به لمخالفته الآيات في الروايات» يعني عن محمد بن حمير، أنه لم يسن له حديثاً استنكره من روایته عن غير محمد بن حمير، ولو وجد لبادر إلى الإيتان به كما يعلمه من سير «المجرحين» له أقول ذلك لأن سعيد بن المبارك، ولم يعبأ أحد من الأئمة بما تكلم به في سعيد، ولا زالوا ينقلون عن كتاب «الجهاد» ويقولون: «روا ابن المبارك بإسناد صحيح»، ولو كان ما قيل في سعيد بن رحمة معتبراً لما استطعنا نسبة كتاب «الجهاد» إلى ابن المبارك. والله أعلم.

وأختلف على ابن حمير فيه.

فأنخرجه ابن حبان في «المجرحين» (٢٤٣/١) من طريق الوليد بن عتبة، ثنا محمد بن حمير، ثنا إسماعيل بن عياش، عن حنش، عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «من أكل درهماً من ربا فهو مثل ست وثلاثين زنة، ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به». قلت: وهذا سنداً ساقطاً، وحنش هذا لقب للحسين بن قيس الرحيبي. وقد تركه جماعة، بل كذبه أحمد وأورد له الذهبيُّ هذا الحديث من مناكيره.

وقد أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (١١٥٣٩/٢١٥/١١)، والحاكم (٤/١٠٠) من طريق معتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يحدث عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «من أuan ظالماً بباطلٍ ليحضر به حقاً فقد بريء من الله ورسوله» ولم يذكر الشاهد.

قال الهيثميُّ (٤/٢٠٥):

«في إسناده حنش، وهو متروك، وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق».

قلت: شهادة أبي محصن له لا تتفعه مع طعن الكبار فيه، فيستغرب من الحاكم أن يقول: «صحيحُ الإسناد»!!.

أما الذهبيُّ فتعقبه بقوله:

«حسين الرحيبي ضعيف».

ولو أضاف «جداً» لطابق ذلك تجريح الأئمة الذين ساق الذهبيُّ أقوالهم في «الميزان». وقد توبع حنش. تابعه خصيف بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «من أuan على باطل ليحضر بياطله حقاً...».

وفي آخره: «ومن أكل درهم ربا كان عليه مثل إثم ست وثلاثين زنة في الإسلام، ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به».

آخرجه الخطيب في «التاريخ» (٦/٧٦) من طريق إبراهيم بن زياد القرشي، عن خصيف. قلت: وسنته واؤ.

إبراهيم بن زياد لا يعرف كما قال ابن معين، والذهبـيُّ، وقال الخطيب: «في حديثه نكرة». ومن كان مجهولاً، ومع ذلك يروي المناكير فهو تالـف، وخصيف بن عبد الرحمن في حفظه

مقالاً.

= ٣ - طاوس، عن ابن عباس.

يرويه محمد بن رافع النسابوري^١، عن إبراهيم بن عمر الصناعي، عن النعمان يعني ابن الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً: «الربا نيف وسبعون باباً، أهون باب من الربا مثل من أتى أمه في الإسلام. ودرهم ربا أشد من خمس وثلاثين زنية، وأشد الربا - أو أربى الربا، أو أختى الربا - انتهاء عرض المسلم، أو انتهاء حرمته».

ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٣٩١ ج ١١٧٠) وسأل عنه أبو زرعة فقال: «هذا حديث منكر».

قلتُ: إبراهيم بن عمر الصناعي مجهول الحال، وليس هو إبراهيم ابن عمر بن كيسان، فإن ابن كيسان هذا متاخر عن ذاك.

ثانياً: حديث الأسود بن وهب، خال النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

أخرجه ابن مندة، من طريق محمد بن العباس بن خلف، عن عمرو بن أبي سلمة، عن صدقة السمين، عن أبي معين حفص بن غيلان، عن زيد بن أسلم، حدثني وهب بن الأسود بن وهب خال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «الآن ينفعك بشيء عسى الله أن ينفعك به»؟ قال: عذل سبعين حرباً، أدناها فجرة كاضطجاع الرجل مع أمه، وإن أربى الربا استطاله المرء في عرض أخيه بغير حق».

قال الحافظ في «الإصابة» (١/٧٨):

«ورواه ابن قانع في «معجمه» من طريق أبي بكر بن الأعين، عن عمرو بن أبي سلمة فقال: «عن وهب بن الأسود، خال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يقل عن أبيه. وأدخل بين صدقة وزيد: «الحكم الأليلي» والحكم وصدقة ضعيفان» أهـ.

ثالثاً: حديث أنسٍ، رضي الله عنه.

أخرجه ابن عدي^٢ (٤/١٥٤٨)، ومن طريقه ابن الجوزي (٢/٢٤٥) من طريق علي بن الحسين بن شقيق، أخبرني أبو مجاهد، عن ثابت البناي، عن أنسٍ قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فذكر الربا، وعظم شأنه، وقال: «إن الدرهم يصبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ستة وثلاثين زنية يزنيها الرجل. وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم».

قلتُ: وأبو مجاهد هذا اسمه عبد الله بن كيسان، قال فيه البخاري^٣:

«منكر الحديث».

وضعفه أبو حاتم، وقال النسائي^٤: «ليس بالقوي». ولحديث أنسٍ طريق آخر ذكره قبل ذلك في حديث أبي هريرة.

رابعاً: حديث عائشة، رضي الله عنها.

وله عنها طريقان:

١ - ابن أبي مليكة عنها.

علقه الدولابي في «الكتني» (١١٤/١)، ووصله العقيليُّ (ق ٢/١٥٨) من طريق أبي ثمالة يحيى بن واضح، وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم في «تفسيره» - كما في «ابن كثير» (٦/٤٧٠) - من طريق معاوية بن هشام، كلاهما عن عمران بن أنسٍ، أبي أنس، عن ابن أبي ملكة، عن عائشة مرفوعاً: «لدرهم ربا أعظم حرجاً عند الله من سبعة [عند الدولابي: تسعة] وثلاثين زنية» وهذا لفظ العقيليُّ وزاد الدولابيُّ:

«إن أربى الriba استحلال عرض الرجل المسلم، ثم قرأ ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذَنُ الْمُؤْمِنِينَ يُغْتَرِّرُ مَا اكْتَسَبُوا... إِلَى: مِئَتَنَا﴾ الأحزاب/٥٨.

قلتُ: وعمران بن أنس قال فيه البخاريُّ:

«منكر الحديث».

وقال العقيليُّ:

«عمران بن أنس، أبو أنسٍ، عن ابن أبي مليكة لا يتابع على حديثه. وهذا يروى من غير هذا الوجه مرسلًا، والإسناد فيه من طرق لينة».

٢ - مجاهد عنها.

آخرجه أبو نعيم في «الحلبة» (٥/٧٤)، ومن طريقه ابن الجوزيَّ (٢٤٧/٢) من طريق سوار بن مصعب، عن ليث، وخلف بن حوشب، عن مجاهد، عن عائشة مرفوعاً: «إن الriba يضع ويسعون بباباً، أصغرها كالواقع على أمه، والدرهم الواحد من الriba أعظم عند الله من ستة وثلاثين زنية».

قال أبو نعيم:

«غريبٌ من حديث خلف، لم نكتبه إلا من هذا الوجه».

وقال ابن الجوزيَّ:

«وسار بن مصعب، قال أحمد، ويحيى، والسائل:

«متروك الحديث»، وقال أبو داود: «ليس بثقة».

خامساً: حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

آخرجه ابن عديٍّ (٦/٢٣٨٧) قال: حدثنا يحيى بن صاعد، ثنا الجهم بن مسعدة الفزاربي بالمدية، أخبرني أبي، عن ابن أبي ذئب، عن نافعٍ، عن ابن عمر مرفوعاً: «الriba اثنان وسبعون باباً، أيسرها بابٌ فيه -!! - أخفى من دبيب الذر على الصفا» والنبع غير واضح.

قال ابن عديٍّ، وساق له حديثاً آخر: حديثاً آخر

«وهذان الحديثان عن ابن أبي ذئب لا يرويهما بهذا الإسناد غير مسعدة الفزاربي هذا، ولا أعرف له شيئاً آخر». وقال الذهبيُّ في «الميزان»:

«مسعدة الفزاربي، عن ابن أبي ذئب بخبرين منكريين، وعنه ابنه الجهم، شيخ لابن صاعد، =

= وهو مدنٍ مذكور في «الكامل»، ولا يكاد يُعرف.

سادساً: حديث عبد الله بن حنظلة، رضي الله عنه.

أخرجه أحمد (٥/٢٢٥)، والدارقطني (٣/١٦)، والطبراني في «الكبير»، من طريق حسين بن محمد، ثنا جرير يعني ابن جازم عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة مرفوعاً: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من سب وثلاثين زنية» ولم يذكر فيها: «أدناها مثل إيتان الرجل أمه».

وابتعه ليث بن أبي سليم، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن حنظلة مرفوعاً به.

أخرجه الدارقطني (٣/١٦).

فَلْتُ: وهذا سنّ ظاهرة الصحة، لكن خوف أيوب فيه، خالقه ثقان حافظان، فجعلوا الحديث عن كعب الأحبار قوله.

١ - عبد العزيز بن رفيع.

أخرجه أحمد قال: حدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن حنظلة بن الراهب، عن كعب قال: «لأن أزني ثلاثة وثلاثين زنية، أحب إلى من أن أكل درهماً من ربا، يعلم الله تعالى أني أكلته حين أكلته وهو ربا.

وقوله: «حنظلة بن الراهب» إشتغل الهشمي، فقال في «المجمع» (٤/١١٧): «وذكر الحسيني أن حنظلة هذا غسيل الملائكة، فإن كان كذلك فقد قتل بأحد. كيف يروي عن كعب، وإن كان غيره فلم أعرفه، والظاهر أنه ابن عبد الله بن حنظلة، وسقط من الأصل عبد الله. ورجالة رجال الصحيح إلى حنظلة».

فَلْتُ: صدق ظن الهشمي رحمة الله تعالى، فقد رواه الدارقطني (٣/١٦) من طريق الفريابي، نا سفيان، مثل إسناد أحمد... عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن حنظلة، عن كعب به وقال: «هذا أصح من المرووع».

وعقب ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢/١٩٤) على قول الدارقطني بقوله: «تعقب بأن هذا مجازة».

[وهذه كلية قاسية، وسائلها أحق بها وأهلها، سواء كان ابن عراق، أو غيره.]

٢ - ابن جرير.

أخرجه العقيلي (ق ٢/١٠٥) حدثنا محمد بن موسى البلغبي، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن جرير، قال: حدثني ابن أبي مليكة، أنه سمع عبد الله بن حنظلة بن الراهب يحدث عن كعب الأحبار أنه قال: «درهم ربا... الخ» قال العقيلي:

«حديث ابن رجريب أولى».

فظهر من هذا أن الحديث لا يصح مرفوعاً، إنما هو رأي كعب، لا أكثر.

أما قول الحافظ في «القول المسدد» (٤٢):

= «ولا مانع من أن يكون الحديث عن عبد الله بن حنظلة مرفوعاً وموقوفاً».

فقد سبق ذكر المانع.

سابعاً: حديث عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه.

آخرجه الحاكم (٣٧/٢)، وعنه البيهقيُّ، من طريق محمد بن غالب، ثنا عمرو بن عليٍّ، ثنا ابن أبي عديٍّ، ثنا شعبة، عن زيد، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله مرفوعاً: «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينفع الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم».

قال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط الشیخین» ووافقه الذهبي.

لكن قال البيهقيُّ: «هذا إسنادٌ صحيحٌ، والمتن منكرٌ بهذا الإسناد، ولا أعلم إلا وهما، وكأنه دخل لبعض رواته إسنادٌ في إسناد».

فُلِّتَ: الوهم - عndi - في هذا الحديث عهده على محمد بن غالب فقد كان بهم في أحاديث، وقد خالفه ابن ماجة الإمام الحافظ صاحب السنن، فقال: (٢٢٧٥) حدثنا عمرو بن علي .. بهذه الإسناد مرفوعاً: «الربا ثلاثة وسبعون باباً» ولم يزد على هذا شيئاً. وقد أيد ذلك ما أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج. ٩ / رقم ٦٩٠٨) حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن زيد، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله، موقوفاً عليه: «الربا بضم وسبعون باباً».

فقد صح الحديث عن عبد الله بن مسعود، مرفوعاً وموقوفاً، ولكن بدون هذه الزيادة المنكرة. والله أعلم.

وجملة القول:

أن الحديث لا يمكن نسبته إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لا تصحيحاً، ولا تحسيناً، وأحسن أحواله أن يكون ضعيفاً وعندني أنه باطل. وفي متنه اضطراب كثير، فمرة يقول «الربا سبعون باباً، ومرة: «نيف وسبعون» ومرة: «اثنان وسبعون» ومرة «ثلاثة وسبعين» وأيضاً في متنه: «... أشد من ثلاثة وثلاثين زنة، ومرة: خمسة وثلاثين، ومرة: ست وثلاثين، ومرة: سبعة وثلاثين ومرة: تسعه وثلاثين...».

وما أحسن ما قاله ابن التجوzi عقبة:

«وأعلم أن مما يرد صحة هذه الأحاديث أن المعاصي إنما يعلم مقاديرها بتأثيراتها، والزنا يفسد الأنساب، ويصرف الميراث إلى غير مستحقيه، ويؤثر من القبائح ما لا يؤثر أكل لقمة لا تتعذر ارتکاب نهيٍّ، فلا وجه لصحة هذا»، أهـ.

ومما يحسن التنبئ عليه أن قوله: «وأربى الربا الاستطالة في عرض المسلم» حديث صحيح.

آخرجه أبو داود (٤٨٧٦)، وأحمد (١٩٠/١)، والخطيب (٣٦٣/٦) من طريق أبي اليمان، =

[٦٤٨] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا يزيد بن هارون، قال أنا شعبة عن عبد الله الزعفراني، عن أبي الم وكل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **الفضة بالفضة والذهب بالذهب سواء**، **فمن زاد أو ازداد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء.**

[٦٤٩] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم، قال أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن نافعًا مولى ابن عمر حديثه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: لا تبعوا الذهب إلا مثلاً بمثله، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبعوا الورق إلا مثلاً بمثله، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبعوا شيئاً منها غائباً بناجز.

[٦٥٠] حدثنا محمود بن آدم، قال ثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد

= حدثنا شعيب بن أبي حمزة، حدثنا عبد الله بن أبي حسين، حدثنا نوفل بن مساحق، عن سعيد بن زيد فذكره مرفوعاً.

قلت: وهذا سند صحيح، وله شواهد من حديث أبي هريرة، وعائشة، وغيرهما.

[٦٤٨] إسناده صحيح.

آخرجه مسلم (١٥٨٤)، والنسائي (٢٧٧/٧)، وأحمد (٤٩/٣ - ٥٠، ٦٦ - ٦٧، ٦٧)، والطيساني (٢٢٥)، وأبويعلي (٤٢٢)، والبيهقي (٢٧٨/٥) من طريق أبي الم وكل، عن أبي سعيد الخدري ..

[٦٤٩] إسناده صحيح ..

آخرجه مالك (٦٣٢/٢ - ٦٣٣/٣٠)، والبخاري (٤/٣٧٩ - ٣٨٠)، ومسلم (١٥٨٤)، والنسائي (٢٧٨/٧ - ٢٧٩)، والترمذني (١٢٤١)، وأحمد (٤/٣، ٥١، ٦١)، والطبراني في «الأوسط» (١/٢٣٢، ٣٩١/٢ - ٥٠٨)، والطحاوی (٤/٦٧)، والبيهقي (٢٧٦/٥)، والبغوي (٨/٦٤ - ٦٥) من طرق عن نافع، عن أبي سعيد.

قال الترمذني :

«**حديث حسن صحيح**».

[٦٥٠] إسناده صحيح ..

آخرجه مسلم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٥٠)، والنسائي من «الكبرى» - كما في «أطراف =

الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْبَرُّ بِالْبَرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَقَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ.

[٦٥١] حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ ثَنَا سُفيَّاً بْنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أُوسٍ بْنِ الْحَدَّاثَيْنِ، قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْذَّهَبُ بِالْوَرْقِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبَرُّ بِالْبَرِّ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ.

[٦٥٢] حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

= المزّي (٤/٤) -، والترمذى (١٢٤٩)، والدارمى (٢/١٧٤)، وأحمد (٥/٣٢٠)، الدارقطنى (٣/٢٤)، والبيهقي (٥/٢٧٨) من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة.
وتابعه مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث.
آخرجه أبو داود (٣٣٤٩)، النسائي (٧/٢٧٧)، والطحاوى (٤/٦٦)، والبيهقي (٥/٢٧٧).

[٦٥٣] إِسْنَادُ صَحِيحٍ . . .
أخرجه مالك (٢/٦٣٦)، والبخاري (٤/٣٤٧، ٣٧٧، ٣٧٨)، ومسلم (١٥٨٦)،
وأبو داود (٣٣٤٨)، النسائي (٧/٢٧٣)، والترمذى (١٢٤٢)، وابن ماجة (٣٢٥٩، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠)، والدارمى (٢/١٧٣)، وأحمد (١/٤٥، ٣٥، ٤٥)، عبد الرزاق (٨/١١٦)، وأبي علي (١/١٣٩، ٢٠٢، ١٨٤)، والطبرانى في «الأوسط» (١/٢٤٢ - ٢٤٣)، والبيهقي (٥/٢٨٣)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (١/٢٨٦)، والبغوي (٨/٦١) من طريق الزهرى به.

قال الترمذى :

«حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ».

[٦٥٤] إِسْنَادُ صَحِيحٍ .

آخرجه النسائي (٧/٢٧٧)، وأحمد (٥/٣١٩)، والطحاوى (٤/٦٧)، والبيهقي (٥/٢٧٨)، والحافظ المزّي في «تهذيب الكمال» (٧/١٦٤ - ١٦٥) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت.

قال المزّي في «الأطراف» (٤/٢٤٨):

«وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ، عَنْ عَبَادَةَ، فَكَانَ لَهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ».

خالدٍ، عن حكيم بن جابر الأحمسبي، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه،
وحوثنا محمود بن آدم، قال ثنا مروان - يعني ابن معاوية - عن إسماعيل عن
حكيم ابن جابر، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وهذا حديثه عن
وكيع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الذهب بالذهب الكفة بالكتفة،
والفضة بالفضة الكفة بالكتفة، حتى خص إلى الملح. قال عبادة رضي الله
عنه: إني والله لا أبالي أن لا أكون بأرض معاوية، وقال مروان حتى خصاً
أن أذكر الملح.

[٦٥٣] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا يزيد بن هارون، قال أنا هشام
عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلامة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال: كُنَّا نُرْزَقُ تَمَرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَبَيَّ الصَّاعِينَ بِالصَّاعِ
فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا صَاعًا تَمَرٌ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمٌ
بِدِرْهَمٍ.

[٦٥٤] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أن ابن وهب

= وقد سمع حكيم من عمر بن الخطاب».

وقال الذهبي في «سير النبلاء» (٦/١٧٨):

(أخرجه النسائي وحده، وله علة). جاء عن جابر بن حكيم، قال: أخبرت عن عبادة». قلت: وهذه العلة لا تؤثر في صحة الحديث، فإذا رأيك حكيم لعبادة، لا ريب فيه، ثم هو لا يُعرف بتديليس. وإن صح الإسناد الذي فيه «أخبرت»، فيحمل على أن حكيمًا سمع الحديث من رجل عن عبادة، ثم لقي عبادة فأخذته عنه مشافهة. والله أعلم.

[٦٥٣] إسناده صحيح.

أخرجه البخاري (٤/٣١١ - ٣١٢) - فتح، ومسلم (١٥٩٥)، والنسائي (٢٧٢/٧)، وأحمد (٣/٤٩، ٥٠ - ٥١)، والطيساني (٢١٨٩)، والبيهقي (٢٩١/٥)، والخطيب (١٠/٢٧٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلامة، عن النبي سعيد. وتابعه محمد بن عمرو، عن أبي سلامة.

أخرجه ابن ماجة (٢٢٥٦).

[٦٥٤] إسناده صحيح ...

=

أَخْبَرَهُمْ، قَالَ أَخْبَرْنِي أَبُوهَانِيُّ الْخُولَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيَّ بْنَ رَبَاحٍ الْلَّخْمِيَّ
يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ
وَهُوَ بِخَيْرِ بِقَلَادَةٍ فِيهَا حَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَعَانِيمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقَلَادَةِ فَتَرَعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ
وَهُوَ بِالذَّهَبِ وَرَزْنَا بِوْرَزِنِ.

[٦٥٥] حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ ثَنا حَمَادُ بْنُ

= أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٥٩١/٨٩)، وَالطَّحاوِيُّ (٤/٧٣)، وَفِي «الْمُشْكَلِ» (٤/٢٤٣ - ٢٤٤)،
وَالْدَّارِقَطْنِيُّ (٣/٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/٢٩٢)، مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ فَضَالَةِ
وَتَابِعِهِ حَنْشَ الصُّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةِ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٥٩١/٩٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٥١، ٣٣٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٧/٢٧٩)، وَالْتَّرمِذِيُّ
(١٢٥٥)، وَأَحْمَدَ (٦/٢١)، وَالطَّحاوِيُّ (٤/٧١، ٧٢)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ (٣/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ
(٥/٢٩١) .

وَلِهِ طَرْفٌ أُخْرَى عِنْدَ الطَّحاوِيِّ، وَغَيْرِهِ .

قَالَ التَّرمِذِيُّ :

«حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ» .

[٦٥٥] إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مَرْفُوعًا .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٧/٨١، ٨٢، ٨٣)، وَالْتَّرمِذِيُّ (١٢٤٢)،
وَابْنِ مَاجَةَ (٢٢٦٢)، وَالْدَّارِمِيُّ (٢/١٧٤)، وَأَحْمَدَ (٢/٣٣، ٨٣ - ٨٤، ١٣٩)، وَالظَّيَالِسِيُّ
(١٨٦٨)، وَابْنِ حِبَّانَ (١١٢٨)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «الْمُشْكَلِ» (٢/٩٦)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ (٣/٢٢ - ٢٤)،
وَالحاكِمُ (٢/٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/٣١٥، ٢٨٤) مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ بْنِهِ .

قَالَ التَّرمِذِيُّ :

«هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَمَاكَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ. وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مُوْقَفًا» .

وَقَالَ الْحَاكِمُ :

«صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ .

قُلْتُ: عَلَةُ هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ سَمَاكَ بْنُ حَرْبٍ، فَقَدْ كَانَ يَقْبِلُ التَّلْقِينَ، وَقَدْ خَوْلَفَ سَمَاكَ فِي

رَفْعَهِ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ :

= «تَفَرَّدَ بِهِ سَمَاكَ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ، مِنْ بَنِ أَصْحَابِ ابْنِ عُمَرَ» .

سَلَمَةً عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا قَالَ: كُنْتُ أَبْيَعُ الْإِبْلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبْيَعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبْيَعُ
بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّنَانِيرَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رُوَيْدَكَ أَسَالَكَ أَنِّي أَبْيَعُ الْإِبْلَ بِالْبَقِيعِ،
فَأَبْيَعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبْيَعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّنَانِيرَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
رُوَيْدَكَ أَسَالَكَ أَنِّي أَبْيَعُ الْإِبْلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبْيَعُ، بِالدَّنَانِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبْيَعُ
بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّنَانِيرَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا أَخْذَتْهَا بِسِعْرٍ يَوْمَهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقا
وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ.

[٦٥٦] حَدَثَنَا ابْنُ الْمُقْرِبِ؛ قَالَ ثَنا سُفِيَّانُ، عَنِ الرُّهْرِيِّ؛ عَنْ سَالِمٍ
عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوا
صَلَاحُهُ، وَعَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ بِالتَّمْرِ.

[٦٥٧] حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ

= قال الحافظ في «التلخيص» (٣/٢٦):
«روى البيهقي من طريق أبي داود الطیالسي قال: سُئل شعبة عن حديث سماك هذا، فقال
شعبة: سمعت أبوب ، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه. وناقتادة عن سعيد بن المسيب، عن
ابن عمر، ولم يرفعه. ونا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر، ولم يرفعه، ورفعه لنا
سماك بن حرب، وأنا أفرقه» أهـ.

[٦٥٦] إسناده صحيح.

مر تخریجه برقم (٦٠٣).

[٦٥٧] إسناده صحيح ..

آخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، والنسائي (٧/٢٦٨ - ٢٦٩)، والترمذني (١٢٢٥)، وابن ماجة
(٢٢٦٤)، وأحمد (١/١٧٥)، والطیالسي (٢١٤)، والطحاوي (٤/٦)، والدارقطني (٣/٥٠)،
والحاكم (٢/٣٨)، والبيهقي (٥/٢٩٤) جميعاً من طريق مالك، وهذا في «موطنه» (٢/٦٢٤ - ٢٢).

من طريق عبد الله بن يزيد بإسناده سواء.

قال أبو داود:

=

أخبرهم، قال أخبرني مالكُ بْنُ أَنْسٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ عن عبد الله بن يزيدَ مولى الأسودِ بن سفيانَ، أَنَّ أبا عيائشَ مولى بني رهوةَ، أخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبي وَقَاصِ رضي الله عنه حَدَّثَهُ، قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنِ اشتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ: أَيْقُنْصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَّرَ؟ قَالُوا نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ.

[٦٥٨] حدثنا عبد الله بن هاشمٌ، قال ثنا محمدٌ - يعني ابن سعيدٍ -

= رواه إسماعيل بن أمية نحو مالك .

قلت: أخرجه النسائي، وأحمد (١٧٩/١)، والحميدي (٧٥)، والدارقطني، والحاكم من طريق إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد.

قال الترمذى :

«حديث حسن صحيح» .

وقال الحاكم :

«هذا حديث صحيح لإجماع أئمة التقل على إمامته مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في روایاته إلا الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إيه في روایته عن عبد الله بن يزيد والشيخان لم يخرجاه، لما خشياه من جهالة زيد بن أبي عيائش» .

قلت: صرخ بجهالته الطحاوی، وابن حزم، وعبد الحق الأشبيلي، ولكن قال الدارقطنى، «ثقة ثبت» وكذا وثقه ابن حبان، وقولهما معتمد عن قول مخالفيهما، والمثبت حجة على النافي . والله أعلم .

[٦٥٨] إسناده صحيح .

آخرجه مالك (٢/٦١٩ - ٤/٦٢٠)، والبخاري (٤/٣٧٧، ٣٨٤، ٣٩٠ و٥/٥٠ - فتح)، ومسلم (١٥٣٩/٦٥ - ٦٠)، والنسائي (٧/٢٦٧، ٢٦٨)، وابن ساجة (٢٢٦٨)، والدارمي (٢/١٦٨)، وأحمد (٢/٨، ٥/١٨٢، ١٩٢، ١٨٨)، والحميدي (٣٩٩/٦٢٢)، والطبراني في «الصغير» (١/٢٢)، والشافعي في «الرسالة» (٣٣٣)، والطحاوی (٤/٢٩)، والبيهقي (٥/٣١) من طريق ابن عمر، عن زيد بن ثابت. وتتابعه خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه .

آخرجه الشيخان، وأبو داود (٣٦٦٢)، والنسائي، والترمذى (١٣٠٢)، وأحمد (٥/١٨١)، والطحاوی (٤/٢٩) .

وآخرجه الترمذى (١٣٠٠)، والطحاوی (٤/٢٩) من طريق محمد بن إسحق، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة، والمزاينة، إلا أنه قد =

عن عَبْيِدِ اللَّهِ؛ عن نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ عَنْ رَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخْصَ فِي الْعَرَائِيَا أَنْ يَيْأَى بِخَرْصِهَا كَيْلًا.

[٦٥٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ أَبْنَى وَهْبَ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ؛ عَنْ دَاؤُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ أَبَا سُفِيَّانَ مَوْلَى أَبْنَى أَبْيَ أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخْصَ فِي بَيْعِ الْعَرَائِيَا مَا دُونَ خَمْسَةَ أُوسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةَ أُوسُقٍ؛ شَكَّ دَاؤُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ لَا يَدْرِي خَمْسَةَ أُوسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةَ.

[٦٦٠] حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ أَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي أَبْنَ هَارُونَ - قَالَ أَنَا يَحْمِي عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ أَخْبَرَنِي رَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخْصَ فِي الْعَرَيْةِ أَنْ تُؤْخَذَ بِمِثْلِهَا خَرْصًا تَمَرًا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا.

[٦٦١] حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ ثَنَا يَحْمِي، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ، عَنْ

= أَذْنَ لِأَهْلِ الْعَرَائِيَا أَنْ يَبْعُوْهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا».
قال الترمذى :

«هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَوَى أَيُوبُ، وَعَبْيِدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكُ بْنُ أَسْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ».
قُلْتُ: مَرَادُ التَّرْمِذِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ خَلَطَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ فَجَعَلَهُمَا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَفَرَقَهُمَا غَيْرًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٦٥٩] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ..

أَخْرَجَهُ مَالِكُ (٢/٦٢٠)، وَالْبَخَارِيُّ (٤/٣٨٧ - فَقْح)، وَمُسْلِمُ (١٥٤١)، وَأَبْوَدَادُودُ (٣٣٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٧/٢٦٨)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٣٠١)، وَأَنَدُ (٢/٢٣٧)، وَالْطَّحاوِيُّ (٤/٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/٣١١ - ٣١٠) مِنْ طَرِيقِ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ سَبَهُ.

[٦٦٠] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ..

وَقَدْ مَرَرَ تَخْرِيجَهُ.

[٦٦١] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ..

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥/١١، ١٣ - فَقْح)، وَمُسْلِمُ (١٥٥١)، وَأَبْوَدَادُودُ (٣٤٠٨)، وَالْتَّرْمِذِيُّ =

نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ عامل خير بشرط ما يخرج منها من تمر أو زرع.

[٦٦٢] حدثنا أبو سعيد الأشجع، قال ثني عقبة، قال ثنا عبيد الله، قال ثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عامل أهل خير بشرط ما خرج منها من زرع أو تمر، فكان يعطي أزواجه كل عام مائة وسقى، ثم ان دون وسقاً تمراً وعشرون وسقاً شعيراً، فلما قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم خير، فخير أزواجه النبي ﷺ أن يقطع لهن الأرض أو يضمّن لهن الوسوق، فمنهن من اختار أن يقطع لها الأرض، ومنهن من اختار الوسوق، وكانت عائشة وحفصة رضي الله عنها ومن اختار الوسوق.

[٦٦٣] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الرزاق، قال أنا ابن جريج، قال ثني موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجل اليهود من أرض الحجاز، وكان

= (١٣٨٤)، وابن ماجة (٢٤٦٧)، والستارمي (١٨٣/٢)، وأحمد (١٧/٢، ٢٢، ٣٧)، والطحاوي (١١٢/٤)، والبيهقي (١١٣/٦)، من طريق نافع، عن ابن عمر.

قال الترمذى:

«حديث حسن صحيح».

[٦٦٢] إسناده صحيح.

انظر ما قبله.

[٦٦٣] إسناده صحيح.

آخرجه البخاري (٧/٣٢٩ - فتح)، ومسلم (١٧٦٦)، وأبو داود (٣٠٠٥)، من طريق عبد الرزاق، وهذا في «مصنفه» (٦/٥٤ - ٩٩٨٨، ٩٩٨٩)، أخبرنا ابن جريج به وتابعه حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة.

آخرجه البيهقي (٩/٢٠٨).

وابعه أيضاً سفيان، عن موسى بن عقبة، مختصرأ.

آخرجه الحميدى (٦٨٥) بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع في أموالبني النمير، وحرق».

قال سفيان: «لم أسمعه منه».

رسول الله ﷺ لما ظهرَ عَلَى خَيْرِ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ جِنَّ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقْرَئُهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نَصْفُ التَّمْرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نُقْرُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا، فَقَرُوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيَحَاءَ.

[٦٦٤] حدثنا عليٌّ بنُ خَشْرَمَ، قال أنا عيسى يعني ابنُ يُونُسَ - عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن الأسودِ، عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتِ: اشتري رسولَ اللهِ ﷺ منْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً وَرَهْنَهُ دُرْعاً مِنْ حَدِيدٍ.

[٦٦٥] حدثنا عبدُ اللهِ بنُ هاشِمٍ، قال ثنا يَحْنَى - يعني ابنُ سعيدٍ - عن زَكَرِيَاً - يعني ابنَ أبي زَائِدَةَ - عن عَامِرٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: الظُّهُرُ يَرْكُبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَيُشَرِّبُ مِنْ بَنِ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَشَرِّبُ وَيَرْكُبُ نَفْقَتُهُ.

[٦٦٤] إسناده صحيحٌ ..

آخرجه البخاريُّ (٤٤٣ - ٤٣٣) - فتح (٥/١٤٢) (١٤٢/٥)، ومسلم (٣/١٦)، والنسائيُّ (٧/٣٠٣)، وابن ماجة (٢٤٣٦)، وأحمد (٦/٤٢، ١٦٠، ٢٣٠، ٣٢٧)، والبيهقيُّ (٦/٣٦) من طريق الأسود بن يزيد، عن عائشة.

[٦٦٥] إسناده صحيحٌ ..

آخرجه البخاريُّ (٥/١٤٣) - فتح، وأبو داود (٣٥٢٦)، والترمذنيُّ (٤٢٥٤)، وابن ماجة (٣٤٤٠)، وأحمد (٢/٤٧٢)، والطحاویُّ (٤/٩٨، ٩٩)، والدارقطنیُّ (٣/٣٤)، والبيهقيُّ (٦/٣٨) من طريق عامر الشعبيِّ، عن أبي هريرة. قال أبو داود: «هو عندنا صحيح». وقال الترمذنيُّ: «حديث حسنٌ صحيحٌ».

باب اللقطة والضوال

[٦٦٦] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم قال أخبرني مالك بن أنس وعمرو بن الحارث وسفيان بن سعيد الشوري وغيرهم أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه قال: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ وأنا معه، فسأل عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإنما فشانك بها، قال: فضالة الغنم؟ قال لك

[٦٦٦] إسناده صحيح . . .

وأخرجه مالك (٤٦/٧٥٧/٢)، والبخاري (٥/٨٠ - فتح)، وفي «التاريخ الكبير» (٤/٣٦٢/٢)، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو عوانة (٤/٣٣، ٤٠، ٤١)، وأبو داود (١٧٠٤ - ١٧٠٨)، والنسائي في «الكتاب» - كما في «أطراف المزي» (٢٤٢/٣)، والترمذى (١٣٧٢)، وأبن ماجة (٢٥٠٤)، وأحمد (٤/١١٧٧١١٦)، والشافعى (ج/٢/٤٥٣)، عبد الرزاق (١٣٠/١٠)، والطبرانى في «المعجم الكبير» ج/٥ رقم ٥٢٤٩، ٥٢٥٠، ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥، ٥٢٥٦، ٥٢٥٧، ٥٢٥٨، والطحاوى (٤/١٣٤، ١٣٥)، والحميدى (٨١٦)، وأبن طهمان (٥٦ - ٥٧)، والدارقطنى (٤/٢٣٥)، والبيهقى (٦/١٨٥، ١٨٩، ١٩٢)، والبغوى (٨/٣٠٨ - ٣١٣، ٣١٤) من طريق يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد.

قال الترمذى :

«حدث حسن صحيح».

أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ، قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبْلِ؟ قَالَ: مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاوُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا.

[٦٦٧] حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثُنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفِيَّانَ حَ، قَالَ وَثَنا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ أَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدَ مَوْلَى الْمُنْبِعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ قَالَ: سَأَلَ أَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْلُّقْطَةِ فَقَالَ: عَرَفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَكَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوَكَائِهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبْلِ فَتَمَرَّ وَجْهُهُ، وَقَالَ: مَالِكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاوُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ. هَذَا حَدِيثُ الْفَرِيَابِيِّ.

[٦٦٨] حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو الْغَزِيُّ، قَالَ ثُنا سُفِيَّانُ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوِيدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: وَجَدْتُ سُوْطًا فَأَخَذْتُهُ فَعَابَ ذِلِكَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ صُوْحَانَ وَسَلْمَانَ بْنُ رَبِيعَةَ، فَقُلْتُ إِنِّي وَجَدْتُ صَاحِبَهُ دَفَعْتُ إِلَيْهِ وَإِلَّا أَسْتَمْتَعْ بِهِ، قَالَ فَذَكَرْتُ ذِلِكَ لِأَبِي بْنِ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ أَحْسَنْتَ أَحْسَنْتَ وَجَدْتُ صُرَّةً فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ: فَقَالَ عَرَفْهَا، فَعَرَفْتُهَا سَنَةً فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: عَرَفْهَا فَعَرَفْتُهَا سَنَةً، فَلَمْ أَجِدْ

[٦٦٧] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

انظُرْ مَا قَبْلَهُ.

[٦٦٨] إِسْنَادُهُ صَحِيقٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥/٥، ٧٨، ٩١ - ٩٢ فَتْحَهُ)، وَمُسْلِمٌ (١٧٢٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٠١)، وَالتَّرمِذِيُّ (١٣٧٤)، وَابْنِ ماجَةَ (٢٥٠٦)، وَاحْمَدَ (١٢٦/٥، ١٢٧)، وَالْطِبَالِسِيُّ (٥٥٢)، الطَّحاوِيُّ (١٣٧/٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦/١٨٦) مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوِيدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ.

قال الترمذى :
« حديث حسن صحيح » .

أَحَدًا يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: عَرَفْهَا، فَعَرَفْتُهَا سَنَةً فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: أَعْلَمُ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا.

[٦٦٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ ثَنِي الصَّحَّاحُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْلُّقْطَةِ فَقَالَ: عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاعْرِفْ عِصَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ كُلُّهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ.

[٦٧٠] أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزِينَةَ أَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي مَا يُوجَدُ فِي الطَّرِيقِ الْمِيَاءِ، وَفِي الْقَرِيَةِ

[٦٦٩] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٧/١٧٢٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْلُّقْطَةِ» مِنْ «الْكَبِيرِ» - كَمَا فِي «الْأَطْرَافِ» (٣/ج٢٣٠). وَالترْمذِيُّ (١٣٧٣)، وَابْنِ ماجَةَ (٢٠٥٧)، وَالطَّحاوِيُّ (٤/١٣٨)، وَالطَّبرَانِيُّ (ج٥/رَقْم٥٢٣٧، ٥٢٣٨)، وَالبَيْهَقِيُّ (٦/١٨٦) مِنْ طَرِيقِ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.

قَالَ التَّرمذِيُّ:

«حَسَنٌ غَرِيبٌ» !!.

[٦٧٠] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . . .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧١٠، ١٧١٣)، وَأَحْمَدَ (٦٦٨٣، ٦٨٩١)، وَالطَّبرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (١/٣٢٠)، وَالطَّحاوِيُّ (٤/١٣٧)، وَالدارِقَنْيِيُّ (٤/٢٣٥، ٢٣٦)، وَالبَغْوَيُّ (٨/٣١٨ - ٣١٩)، مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ (٨/٨٥، ٨٦)، وَالترْمذِيُّ (١٢٨٩) قَطْعَةً مِنْهُ.

قَالَ التَّرمذِيُّ:

«حَدِيثُ حَسَنٍ» .

الْمَسْكُونَةِ؟ قَالَ: عَرَفْتُهُ سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ بَاغِيَهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا، وَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَادْهِنَا إِلَيْهِ، وَمَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ غَيْرُ الْمِيتَاءِ أَوِ الْقَرِيَّةِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ، فَفِيهِ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمُسُ.

[٦٧١] حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ مُطَرِّفِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنِ التَّقَطَ لِقَطَةً فَلْيَشْهُدْ ذَا عَدْلٍ، أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكُنْ وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

تم بحمد الله تعالى المجلد الثاني من كتاب
«غوث المكدوبد بتخريج متلقى ابن الجارود»
ويتلوه المجلد الثالث والأخير وأوله كتاب
النكاح. والحمد لله أولاً وآخر، ظاهراً وباطناً

وكتبه

أبو إسحق الحموياني الأثري

عفا الله عنه

[٦٧١] إِسْنَادُ صَحِيحٍ . . .

أخرجه أبو داود (١٧٠٩)، والنمسائي في «اللقطة» من «الكبرى» - كما في «أطراف المزي» (٢٥٠/٨)، وابن ماجة (٢٥٠٥)، وابن حبان (١١٦٩)، وأحمد (٤/٢٦٦)، والطیالسي (١٠٨١)، والطبراني في «الكبرى» (ج ١٧ / رقم ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٩، ٩٩٠)، والطحاوی في «شرح المعانی» (٤/١٣٦)، وفي «المشكل» (٤/٢٠٧، ٢٠٨)، والبيهقي (٦/١٨٧، ١٩٣) من طريق خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخیر، عن مطرف، عن عياض بن حمار به.

فهرست مواضيع الكتاب

الجزء الثاني

٥	كتاب الزَّكَاة
٥	أول كتاب الزَّكَاة
٢٩	كتاب الصِّيام
٢٩	باب الصِّيام
٥٥	كتاب المَناسِك
٥٥	باب المَناسِك
١٢١	كتاب الْجَنَائز
١٤٧	كتاب الْبَيْوُع وَالْتَّجَارَات
١٤٧	باب في التَّجَارَات
١٧٥	باب الْمَبَاعِينَ الْمُنْهَى عَنْهَا
١٨٩	باب في السَّلْم
١٩١	أبواب الْقَضَاء فِي الْبَيْوُع
٢٠٩	باب مَا جَاءَ فِي الشَّفْعَة
٢١٥	باب مَا جَاءَ فِي الرِّبَا
٢٣٥	باب الْلَّقْطَة وَالضَّوْال
٢٣٩	فهرس مواضيع الكتاب